الأمم المتحدة

A/56/58

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤٢ من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	استعراض عام	١-١٦	٥
ثانيا –	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها	١٧-٣٨	٨
	ألف – حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها	١٧-٢٠	٨
	بـاء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و٢٨٧ من الاتفاقية	٢١-٢٤	٩
	جيم – اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع العاشر)	٢٥-٣٨	١٠
ثالثا –	الحيز البحري	٣٩-٩٠	١٢
	ألف – التطورات الحديثة	٣٩-٤٨	١٢
	بـاء – موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية	٤٩-٥١	١٤
	جيم – الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وعمل لجنة حدود الجرف القاري	٥٢-٨٢	١٥

* A/56/50.

140401 100401 01-28056 (A)
0128056

دال –	إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب	٨٣-٩٠	٢٠
رابعا –	الشحن والملاحة	٩١-١٦٨	٢١
ألف –	صناعة الشحن	٩١-٩٥	٢١
باء –	الملاحة	٩٦-١٦٨	٢٤
١ –	سلامة السفن	٩٩-١٣١	٢٤
٢ –	نقل البضائع	١٣٢-١٤٣	٣١
٣ –	سلامة الملاحة	١٤٤-١٥٣	٣٤
٤ –	التنفيذ من قبل دولة العلم	١٥٤-١٦٥	٣٧
٥ –	المراقبة من قبل دولة الميناء	١٦٦-١٦٨	٤٠
خامسا –	الجريمة المرتكبة في البحر	١٦٩-٢٤٢	٤٠
ألف –	أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن	١٧٤-٢٢٣	٤١
١ –	مدى تفشي المشكلة – والتقارير المتعلقة بالحوادث	١٧٥-١٨٢	٤١
٢ –	الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي	١٨٣-٢٠١	٤٣
٣ –	الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي	٢٠٢-٢٠٥	٤٧
٤ –	الإجراءات التي توصى الحكومات والصناعة باتخاذها	٢٠٦-٢٢٣	٤٨
باء –	تهريب المهاجرين	٢٢٤-٢٣٤	٥٢
جيم –	المسافرون خلسة	٢٣٥-٢٣٧	٥٥
دال –	الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٢٣٨-٢٤٢	٥٦
سادسا –	الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة	٢٤٣-٤٢٧	٥٧
ألف –	حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية	٢٤٣-٢٩١	٥٧
١ –	الإجراءات المتخذة لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه	٢٤٥-٢٧١	٥٨
٢ –	استعراض دور المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها	٢٧٢-٢٧٨	٦٥
٣ –	حفظ الثدييات البحرية وإدارتها	٢٧٩-٢٨٢	٦٧
٤ –	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	٢٨٣-٢٩١	٦٨
باء –	الموارد البحرية غير الحية	٢٩٢-٣١٩	٧٠

١ – الهيدروكربونات البحرية	٢٩٢-٢٩٨	٧٠
٢ – المعادن غير الوقودية	٢٩٩-٣١٩	٧١
جيم – حماية وحفظ البيئة البحرية	٣٢٠-٣٩٢	٧٦
١ – الحد من التلوث والسيطرة عليه	٣٢٠-٣٧٢	٧٦
(أ) الأنشطة البرية: برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٣٢٠-٣٣٣	٧٦
(ب) التلوث بالإغراق؛ إدارة النفايات	٣٣٤-٣٤٥	٨٠
(ج) التلوث الناجم من السفن	٣٤٦-٣٧٢	٨٢
٢ – التعاون الإقليمي	٣٧٣-٣٩٢	٨٨
(أ) استعراض برامج وخطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البحار الإقليمية	٣٧٣-٣٨٥	٨٨
(ب) مناطق أخرى	٣٨٦-٣٩٢	٩٠
دال – التنمية المستدامة في الدور الجزرية الصغيرة النامية	٣٩٣-٤٠٠	٩٢
هاء – حماية المناطق البحرية المحددة	٤٠١-٤١٥	٩٥
واو – تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر	٤١٦-٤٢٠	٩٨
زاي – استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بعد عشر سنوات	٤٢١-٤٢٧	٩٩
سابعا – تسوية المنازعات	٤٢٨-٤٥١	١٠٠
ألف – الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية	٤٣٠-٤٣٤	١٠١
باء – الدعاوى المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار	٤٣٥-٤٤٦	١٠٢
جيم – قضية بتت فيها هيئة التحكيم	٤٤٧-٤٥١	١٠٥
ثامنا – العلوم والتكنولوجيا البحرية	٤٥٢-٥٤٧	١٠٦
ألف – النظام القانوني للعلوم والتكنولوجيا البحرية	٤٥٤-٤٧٦	١٠٧
١ – النظام القانوني للبحث العلمي البحري	٤٥٥-٤٧٢	١٠٧
٢ – النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية	٤٧٣-٤٧٦	١١٠
باء – البرامج المعنية بالعلوم والتكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة .	٤٧٧-٥٤٠	١١٢
١ – برامج العلوم البحرية في منظومة الأمم المتحدة	٤٧٧-٥٣٩	١١٢
٢ – برامج التكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة	٥٤٠	١٢٧
جيم – الاحتياجات التي تم تحديدها في ميدان العلوم والتكنولوجيا البحرية ..	٥٤١-٥٤٧	١٢٧

تاسعا – بناء القدرات ٥٤٨-٥٨٥ ١٢٩

ألف – أنشطة بناء القدرات داخل منظمات منظومة الأمم المتحدة ٥٥٧-٥٧٣ ١٣١

باء – أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ٥٧٤-٥٨٥ ١٣٥

١ – برنامج زمالة أميراسينغ التذكارية ٥٧٤-٥٧٨ ١٣٥

٢ – البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية ٥٧٩-٥٨٥ ١٣٦

عاشرا – التعاون والتنسيق الدوليان ٥٨٦-٦٠٦ ١٣٨

ألف – اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ٥٨٦-٥٩٦ ١٣٨

باء – آليات أخرى ٥٩٧-٦٠٦ ١٤٠

١ – فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية ٥٩٧-٦٠٣ ١٤٠

٢ – اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات ٦٠٤-٦٠٦ ١٤٢

حادي عشر – استعراض الجمعية العامة للتطورات في مجال شؤون المحيطات وعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة لشؤون المحيطات وقانون البحار ٦٠٧-٦١٩ ١٤٣

المرفقات

الأول – وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ مرتبة زمنيا ١٥٤

الثاني – ملخص بالمطالبات الوطنية بالمناطق البحرية ١٥٩

الثالث – إيداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات، الإشعارات بالمناطق البحرية ١٦٨

الرابع – المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ١٧٠

الخامس – اتفاقيات وبروتوكولات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن البحار الإقليمية ١٧٢

السادس – الدول والأقاليم الجزرية الصغيرة النامية ١٧٧

أولا – استعراض عام

١ – ”تتدهور حالة البحار والمحيطات في العالم، إذ يستعصي معظم المشاكل التي جرى تحديدها منذ عقود مضت على الحل، بل لعلها تزداد تفاقما“[1]. ويقدم تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية المعنون ”بحر من المشاكل“، الذي أخذ هذا الاقتباس منه، سردا آخر للحالة يثير القلق ويستدعي اتخاذ إجراء ما. إذ يتزايد عدد الأنشطة التي تجري في أشرطة ضيقة من الأرض على امتداد السواحل العالمية، ويتزايد الضغط على المناطق الساحلية من النمو الانفجاري للمدن الساحلية إلى زيادة الأنشطة السياحية، ومن التصنيع إلى التوسع في مزارع الأسماك.

٢ – وعاد تلوث البحار والمحيطات، الذي كان مثار قلق كبير لكن طغت عليه مخاطر أخرى مثل استنفاد الأرصدة السمكية وتدمير الموائل، ليحتل موقع الصدارة ثانية في مشاعر الاهتمام الدولية. ويتسرب التلوث إلى البحر بصفة عامة من الصناعات الساحلية وأنظمة الصرف الصحي. كما يأتي من الصناعات الداخلية عبر مجاري الأنهار وعن طريق الهواء. وأصبح تلوث البحار الناتج عن الصرف الصحي يشكِّل مخاطر صحية عظيمة عن طريق تلويث الأطعمة البحرية والتسبب في تدني جودة المياه الساحلية. ويسبب هذا النوع من التلوث تأثيرات اقتصادية حاسمة ، لأنه يخرب مساحات واسعة من مناطق الاستجمام والسياحة.

٣ – وتشمل الأنشطة الأخرى المثيرة للقلق، والتي لا تعوق مسيرة التنمية المستدامة فحسب، بل تعرِّض التوازن القانوني الدقيق الذي حققته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للخطر[2]، أنشطة صيد الأسماك، بما في ذلك الاستغلال المفرط للأرصدة والصيد العرضي والصيد المرتجع، وكذلك التغيرات الرئيسية التي تشهدها صناعة النقل البحري، والتي تعكس آثار عولمة التجارة.

٤ – ويعتمد أكثر من بليون شخص، في البلدان النامية بصفة رئيسية، على مصائد الأسماك العالمية في الحصول على مصدرهم الرئيسي من البروتينات. ووصل التدهور في حصيلة الصيد على مستوى العالم، والذي يعتبر من نواتج الإفراط في الصيد، مراحل خطرة. وبينما يتواصل التنافس الذي لا يفتر على الموارد النادرة، تثور مخاطر جمة تهدد النظام السلمي الذي تحقق في المحيطات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذ تتجه أساطيل صيد الأسماك، التي تعمل قرب السواحل حيث يتفاقم الإفراط في استغلال الأرصدة السمكية، إلى المياه العميقة الآن بحثا عن أرصدة جديدة. لكن أرصدة البحار العميقة تعتبر أكثر عرضة للخطر من أرصدة المياه الضحلة. وقد يسبب الصيد بشباك الجر أضرارا جسيمة. كما تسبب الممارسات الأخرى، مثل الصيد بالمتفجرات أو السموم أو الشباك العائمة آثارا إيكولوجية رئيسية.

٥ – ولقد غيَّرت عولمة الصيرفة وزيادة حجم التجارة معالم صناعة النقل البحري. ففي عام ١٩٩٩ دخل النقل البحري الدولي عامه الرابع عشر من النمو المتواتر، حيث بلغ حجم النقل التجاري البحري رقما قياسيا قدره ٥,٢٥ بليون طن. وألقى ازدياد النقل البحري حملا ثقيلا على الحركة عبر مسارات الملاحة الهامة، لا سيما المضائق الدولية، مما رفع مخاطر حدوث كوارث كبيرة. وحدث تغيُّر كبير خلال السنوات العشرين الماضية في توزيع ملكية سفن الشحن في العالم. وفي ١٩٩٩، واصل الاسطول العالمي نموه بنسبة ١,٣ في المائة لتصل قدرته إلى ٧٩٩ مليون طن. وأوجدت عولمة التجارة بيئة جديدة للنقل البحري، أصبحت الأساطيل التجارية العالمية لا تسجل فيها في بلدان مقار الشركات

الأم، أي البلدان التي يوجد فيها مالكو الحصص الرئيسية في الأساطيل. وواصل أسطول الحاويات العالمي المسجل في دول التسجيل المفتوح الرئيسية توسعه في عام ١٩٩٩، ليصل إلى نسبة ٣٩,٥ في المائة من قدرة الشحن العالمية (مقاسة بوحدة تعادل عشرين قدما)، مقارنة بنسبة ٣٨,١ في المائة في عام ١٩٩٨. ويجدر بالذكر أن سفن أهم ٣٥ بلدا بحريا تسجل تحت أعلام أجنبية. وأدى هذا إلى انتقال عبء المراقبة من دول الأعلام إلى دول الموانئ والدول الساحلية. وتبلغ نسبة السفن التي تمثّلها دول التسجيل المفتوح الرئيسية السبعة (بنما وليبريا وقبرص وجزر البهاما ومالطة وبرمودا وفانواتو) ٧٥ في المائة من السفن المسجلة تحت أعلامها.

٦ - وتتمثل إحدى المشاكل الرئيسية الأخرى التي تواجه صناعة النقل البحري في تقادم سفن الأسطول العالمي. إذ يبلغ عمر عدد كبير من السفن، لا سيما ناقلات السوائب والناقلات الصهريجية الكبرى، ٢٥ عام على الأقل، مما يزيد مخاطر الحوادث ذات النتائج الخطيرة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية. ويثير ذلك أيضا المسائل المتعلقة بالتخلص من تلك السفن حينما تسحب من الخدمة؛ أي مشاكل إعادة التدوير والتخريد.

٧ - وظهرت، مع عولمة النقل البحري، سوق عمل عالمية لراكبي البحر حوَّلت صناعة النقل البحري إلى الصناعة العالمية الحقيقية الأولى في العالم. لذا هناك حاجة لاتخاذ إجراء عالمي في هذا الشأن، وكذلك لقيام هيئة مجموعة من المقاييس العالمية تطبّق على الصناعة بأسرها. وسيعتمد الناتج النهائي للتغيرات التكنولوجية والتجارية على تدريب ومهارات وخبرات المشتغلين بها.

٨ - وتزداد الجرائم التي ترتكب في البحر بصورة موازية لهذه التطورات المتعلقة بالنقل البحري والملاحة. إذ تكلِّف أعمال القرصنة والنهب المسلح صناعة النقل البحري الملايين، في حين تهدد أرواح راكبي البحر في الوقت نفسه. ويتواصل ازدياد تهريب المهاجرين والمتسللين. لذا هناك حاجة لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم في البحر، وحاجة للمزيد من المراقبة الفعالة وإنفاذ القانون. يضاف إلى ذلك أن الكثير من هذه الأفعال غير المشروعة قد نشأ خلال السنوات العشر الماضية ولا يصنّف كجرائم بموجب القانون الدولي.

٩ - وتظل العلوم والتكنولوجيا البحرية من متطلبات فهم العديد من المسائل المعقدة، مثل العلاقة بين المحيطات والغلاف الجوي، ومتطلبات تيسير اتخاذ المديرين للقرار السليم. ويتطلب ذلك تهيئة الظروف الملائمة لتكامل جهود العلماء في دراسة العمليات التي تجري في البيئة البحرية ودراسة العلاقات التي تربط بينها. وتتطلب كفالة عدم تحول النظام المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى هيكل خاو، يلزم اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات وطنية لتعزيز وتيسير إجراء البحوث العلمية البحرية، كما يلزم وضع مبادئ توجيهية ومعايير لمساعدة الدول في التأكد من طبيعة البحوث العلمية البحرية والنتائج المترتبة عليها.

١٠ - ووسّع نشوء التكنولوجيا البحرية أفق الوصول إلى الموارد في المياه العميقة والمناطق القصية. وهو يمكِّن البشر من إلقاء نظرة على ماضيهم عبر الوصول إلى الآثار الثقافية المغمورة في قيعان المحيطات والبحار. وتتواصل المباحثات في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتدخل الآن مراحلها الحاسمة لتحديد النظام الذي ينطبق على الإرث الثقافي الموجود في مناطق مياه عميقة خارج النطاقات المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر A/54/429، الفقرات ٥١٠-٥١٥ و A/55/61، الفقرتين ٢٢٢ و ٢٢٣).

١١ - ولكي تعالج هذه المسائل المرتبطة بالاستخدامات والأنشطة الرئيسية التي تجري في البحر، اعتُمد عدد كبير من المعاهدات المتصلة بالمحيطات. فبخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تضع الإطار القانوني العام، وقّعت أكثر من ٤٥٠ معاهدة على المستويين العالمي والإقليمي لتنظيم مصائد الأسماك والتلوث من جميع المصادر (الإغراق من السفن والمصادر الأرضية)، كما تنظم الملاحة. لكن المؤسف هو أن الارتباط بين المستويين المعياري والتنفيذي يبدو غير كاف بجلاء كما كان تكيف الإطار المؤسسي شديد البطء، بينما تحتاج الدول إلى تعزيز قدراتها المؤسسية ليس من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل وتنفيذ جميع الاتفاقات المتخصصة التي كثيرا ما تُعتمد بشأن إعداد الجوانب التقنية للقواعد المضمّنة في الاتفاقية. ولم يؤد تكاثر المعاهدات على هذا النحو، وتداخل اختصاصاتها في حالات كثيرة، إلى إيجاد التضافر المطلوب في الجهود بسبب انعدام التنسيق بين آليات إنفاذها. ومما يزيد من الارتباك، أن آليات سياسات عامة دولية، مثل البرامج وخطط العمل ومدونات السلوك، قد طُبقت أو يجري تطبيقها، بعد أن أعدّت وصيغت ببذل جهود تعادل ما بُذل في الاتفاقات الملزمة. وقد ساهمت هذه الشبكة المعقدة من الصكوك الملزمة وغير الملزمة في زيادة صعوبة مهمة صناع السياسات والمديرين على المستوى الوطني. ويوجد حاجز كبير بين المستوى المعياري الدولي والمستوى التنفيذي الوطني. وهناك حاجة للاعتراف بأن بنية إدارة المحيطات بدأت تصبح غير مترابطة وشديدة التعقيد. ويحول انعدام اقتسام المعارف داخل الإدارات الوطنية دون الاعتماد المنظم للتشريعات والتدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدات، واللازمة أيضا لمتابعة تطبيقها وإنفاذها على المستوى المؤسسي.

١٢ - وفيما يتعلق بتأثير هذه المسائل المهمة على البيئة ومصائد الأسماك والملاحة، تُبذل جهود جادة لإعادة تركيز الطاقات على تحقيق المزيد من النتائج المحددة، والمزيد من الكفاءة. وقد أعلن في عام ١٩٩٥ عن بدء برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية ضد الأنشطة البرية. وواجه البرنامج صعوبات وسيجري استعراضه في نهاية عام ٢٠٠١. كما سيجري استعراض جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢، بعد عشر سنوات من اعتماده. ويشكّل تنشيط برامج البحار الإقليمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوة من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية. ويعتبر المستوى الإقليمي، الذي يعكس النطاق الجغرافي لمعظم المشاكل، على جانب كبير من الأهمية لإدارة المحيطات.

١٣ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، تُتخذ إجراءات للحد من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق إعداد خطة عمل دولية على المستوى العالمي، وتعزيز هيئات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية على المستوى الإقليمي، مما يوفر آلية ذات كفاءة لكفالة الامتثال للقواعد الموجودة حاليا.

١٤ - وفيما يختص بالملاحة، بدأت آثار عولمة النقل البحري تتضح مع ازدياد عدد أعلام بلدان التسجيل المفتوح، وتراجع مبدأ الولاية القانونية لدولة العلم، الذي يمثل إحدى دعامات أدوات الإنفاذ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما ظهرت آليات إنفاذ جديدة، مثل مراقبة دولة الميناء والولاية القانونية للدولة الساحلية. وتعتبر مسألة تغيير العلم أو تواتر رفع أعلام مختلفة من العقبات الرئيسية أمام مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٥ - وبصفة عامة، أدى انعدام التنسيق والتعاون في معالجة المسائل المتعلقة بالمحيطات، التي تستدعي استجابة شاملة على جميع المستويات بدءا بالمستوى الوطني، إلى

الحيلولة دون ظهور إدارة المحيطات بصورة أكثر كفاءة واستهداف النتائج. وقد أُعلن عن محاولة جديدة من قِبَل المجتمع الدولي لإعادة تركيز المداولات السياسية على تلك المسائل التي تحتاج للمعالجة بصورة عاجلة، على أن يتم ذلك عن طريق تعزيز تعاون وتنسيق أفضل على جميع المستويات، بضمان أن تنسِّق جميع المنظمات الدولية المختصة إجراءاتها، على المستوى الدولي، وبتشجيع الدول على اعتماد سياسات عامة وطنية وعلى ضمان تنفيذ جميع المعاهدات التي تصبح أطرافا فيها عن طريق كفالة اعتماد التشريعات والتدابير اللازمة، على المستوى الوطني.

١٦ - وبهذه الروح، أنشئت، في عام ١٩٩٩، عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية)، لتعميق النقاش في الجمعية العامة وللمساهمة في إيجاد تفاهم أوسع أفقا للمسائل التي يغطيها تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وكذلك لمواصلة تعزيز التنسيق والتعاون في شؤون المحيطات على المستويين الدولي والمشترك بين الوكالات. ويتيح الاجتماع الأول للعملية التشاورية، في عام ٢٠٠٠، فرصة جديدة للسعي لإيجاد الحلول بصورة متسقة، ويشكل معلما بارزا في مسيرة شؤون المحيطات.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها

ألف- حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها

١٧ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أهمية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، بغية تحقيق هدف مشاركة الجميع فيها. غير أن وتيرة إيداع صكوك المصادقة والانضمام تباطأت بصورة ملحوظة؛ حيث لم تودع سوى ثلاث دول صكوك مصادقتها (لكسمبرغ وملديف ونيجيريا) منذ صدور آخر تقرير (A/55/61). ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف، بما في ذلك منظمة دولية واحدة، ١٣٥ طرفا في الوقت الراهن (انظر المرفق الأول). وأعربت الجمعية العامة مجددا عن دعوتها لجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك، أن تفعل ذلك. ولم تصبح الدول الـ ٣٢ التالية، من مجموع الدول الساحلية، أطرافا بعد في الاتفاقية، وهي: ٦ في إقليم أفريقيا (إريتريا والجماهيرية العربية الليبية والكونغو وليبريا ومدغشقر والمغرب)؛ و ١٣ دولة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ (إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وتايلند وتركيا وتوفالو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقطر وكمبوديا وكيريباتي ونيوي)؛ و ٧ دول في أوروبا وأمريكا الشمالية (إستونيا وألبانيا والدانمرك وكندا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ و ٦ دول في إقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إكوادور وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنزويلا وكولومبيا). وفيما يتعلق بالدول غير الساحلية، يتعين أن تنظر ٢٧ دولة أيضا في الاستجابة لدعوة الجمعية العامة، نظرا لأهمية أحكام الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لها. وهذه الدول هي: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وأندورا وأوزبكستان وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتركمانستان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا ورواندا وسان مارينو وسوازيلند وسويسرا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والكرسي الرسولي ولختنشتاين وليسوتو وملاوي والنيجر وهنغاريا.

١٨ - وقد اعتُمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢٨ تموز/يوليه

١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣)، وبدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويتعين تفسير الاتفاق وتنفيذه سويا مع الاتفاقية كصك واحد، وفي حالة وجود أي تعارض بين الاتفاق والجزء العاشر من الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية. وتكون أي مصادقة على الاتفاقية وأي انضمام إليها، عقب ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بمثابة موافقة على الالتزام بالاتفاق كذلك. وعلاوة على ذلك، لا يحق لدولة أو كيان إثبات الموافقة على الالتزام بالاتفاق ما لم يسبق ذلك أو يتزامن معه إثبات الموافقة على الالتزام بالاتفاقية.

١٩ - وتعتبر ١٠٠ دولة من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك الدول التي صادقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٠، (انظر المرفق الأول). وفي ذلك العام صادقت إندونيسيا على الاتفاق، بينما كانت بالفعل دولة طرفا في الاتفاقية. ويتعين على عدد من الدول الأخرى التي أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق أن تبدي كذلك موافقتها على الالتزام بالاتفاق. وهذه الدول التي تطبق الاتفاق كأمر واقع، هي: أنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي والبحرين والبرازيل وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتونس وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وفييت نام والكاميرون وكوستاريكا والكويت ومالي ومصر والمكسيك وهندوراس واليمن.

٢٠ - وفيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥) فقد أودعت ٢٧ دولة صكوك مصادقتها أو انضمامها، وكان أحدثها هما البرازيل وبربادوس (انظر المرفق الأول). وتبقت ثلاثة صكوك فقط لكي يبدأ نفاذ الاتفاق. وبرغم أن الاتفاق ينص، في المادة ٤١، منه على إمكانية تطبيقه بصورة مؤقتة، إلا أن المودع لديه لم يتلق إفادة من أي دولة أو كيان تعرب عن رغبة كهذه.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و٢٨٧ من الاتفاقية

٢١ - من بين الدول التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٠، أصدرت نيكاراغوا إعلاناً بموجب المادة ٣١٠ من الاتفاقية، وذكرت جملة أمور من بينها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإعلانات أو البيانات التي أصدرتها دول أخرى فيما يتعلق بالاتفاقية وأنها تحتفظ بالحق في ذكر موقفها بشأن أي من تلك الإعلانات أو البيانات في أي وقت؛ وأن تصديقها على الاتفاقية لا يوحي باعترافها أو قبولها بأي مطالبة إقليمية ذكرتها دولة طرف في الاتفاقية، ولا يوحي بالتسليم التلقائي بأي حدود برية أو بحرية. وأعلنت نيكاراغوا فضلاً عن ذلك أنها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، تقبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فقط كوسيلة لتسوية المنازعات وتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

٢٢- وهكذا، أصدرت ٤٩ دولة والجماعة الأوروبية إعلانات عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو تأكيدها رسمياً. وقد حُللت جميع الإعلانات والبيانات المتعلقة بالاتفاقية وبالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمقدمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واستنسخت في أحد منشورات الأمم المتحدة في سلسلة قانون البحار[1]؛ وعممت النصوص الكاملة للإعلانات والبيانات الصادرة بعد هذا التاريخ على الدول الأعضاء في

إشعارات موجهة من الوديع ونشرت في نشرات قانون البحار، أرقام ٣٦-٤٤. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً بموقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (www.un.org/Depts/los) على الشبكة العالمية، وكذلك في موقع قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة (www.un.org/Depts/Treaty). وترد المعلومات المتعلقة باختيار الإجراء، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٨٧، ضمن معلومات أخرى، في العدد ١٣ من التعميم الإعلامي لقانون البحار.

٢٣ - وفي القرار ٥٥/٧، أهابت الجمعية العامة مرة أخرى بالدول لكفالة أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة معها، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية. وترد في الفقرة ١٦ من تقرير عام ١٩٩٩ بشأن المحيطات وقانون البحار (A/54/429)، فئات الإعلانات والبيانات التي تعتبر بصفة عامة غير مطابقة للمادة ٣٠٩ (التي تحظر التحفظات) والمادة ٣١٠.

٢٤ - ومنذ صدور آخر تقرير، لم تصدر أي دولة إعلاناً أو بياناً وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاق الأرصدة السمكية.

جيم - اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع العاشر)

٢٥ - وفقاً للمادة ٣١٩ (٢) (هـ) من الاتفاقية، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة الاجتماعات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد عقد ما مجموعه عشرة من هذه الاجتماعات حتى الآن منذ عقد الاجتماع الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وكانت المسائل التي تناولتها الاجتماعات بصفة رئيسية هي انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وأعضاء لجنة حدود الجرف القاري؛ والنظر في ميزانية المحكمة والموافقة عليها؛ ومسائل إدارية أخرى تتعلق بالمحكمة. وعقد الاجتماع العاشر خلال الفترة من ٢٢ الى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[٢].

٢٦ - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١. يبلغ مجموع ميزانية المحكمة التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف ٨ ٠٩٠ ٩٠٠ دولار (انظر SPLOS/56).

٢٧ - النظام المالي. لم يتم الاتفاق بعد على بعض المسائل الجوهرية بشأن النظام المالي، للمحكمة وفي ظل العديد من المقترحات والاقتراحات الصادرة من الوفود، اقترح أن تعد الأمانة العامة والمحكمة مشروع تنقيح للنظام المالي، يأخذ في الحسبان المقترحات المختلفة التي قدمتها الوفود ونتائج المناقشات التي جرت خلال الاجتماعين التاسع والعاشر، لكي يقدم إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. ومن بين المقترحات التي أثارت قدراً كبيراً من النقاش المقترح القاضي بتقديم مشروع ميزانية المحكمة وفقاً لنظام نقدي مجزأ، والمقترح المتعلق بالاشتراكات المقدمة من المنظمات الدولية التي تعتبر دولاً أطرافاً في الاتفاقية.

٢٨ - واستمرت المناقشات بشأن المادة ٥٣ (القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (SPLOS/2/Rev.3)) وركزت على المقترح الذي ينص على اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم تلك الأغلبية الدول الأطراف التي ساهمت بما لا يقل عن ثلاثة أرباع نفقات المحكمة وأغلبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع. وفي حين أن بعض الوفود قد أيدت المقترح، رأت وفود أخرى أن مثل هذا الاقتراح سيؤدي إلى تصويت مرجح مما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة المتبع في الأمم المتحدة وهيئاتها. وحيث أن الاجتماع قد أخفق في إصدار حل مقبول بصفة عامة بشأن هذه المسألة، تقررت مواصلة مناقشتها خلال الاجتماع الحادي عشر.

٢٩ - مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. تتعلق مسألة أخرى من المسائل التي نوقشت في الاجتماع العاشر للدول الأطراف بالمادة ٧٦ والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. وتفرض المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية على الدول الساحلية أن تحدد الحدود الخارجية لجرفها القاري مهلة قدرها عشر سنوات، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها كي تقوم بذلك. بيد أنه، نسبة للصعوبات التي تواجهها بعض الدول، وخاصة الدول النامية، في الامتثال للقيد الزمني، قرر الاجتماع إدراج الموضوع في جدول أعماله للاجتماع الحادي عشر وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة معلومات أساسية في هذا الشأن (انظر الفقرات ٧٠-٧٤).

٣٠ - دور اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. أعرب عن آراء مختلفة بشأن المقترح الداعي إلى إدراج بند في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بعنوان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو المسائل ذات الطابع العام المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/CRP.22). وقد قدمت اقتراحات تفيد بضرورة أن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً سنوياً يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١٩ منها. واقترح أيضاً ضرورة إبلاغ الاجتماع سنوياً بشأن عمل لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحر.

٣١ - وفي هذا الصدد، رأى عدد من الوفود أن ولاية اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا توسع لتتجاوز المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية للمحكمة. وأوردت حجة مفادها أن التقرير المقترح تقديمه من الأمين العام المشار إليه في المادة ٣١٩ من الاتفاقية مشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ الذي يطلب فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل لكي تنظر فيه الجمعية العامة بشأن التطورات المتعلقة بقانون البحار، والذي يمكن أن يشكل، ضمن جملة أمور، أساساً لتقرير يقدم إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٢ - وفي معرض الرد، أعرب عن رأي يفيد بأن اجتماع الدول الأطراف هو الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وينبغي ألا يقتصر دوره على معالجة المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية للمحكمة وينبغي لذلك أن يناقش الاجتماع بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأشارت بعض الوفود إلى العملية الاستشارية باعتبارها هيئة يمكن أن تعالج فيها بعض القضايا المثارة. ولوحظ أن العلاقة بين العملية الاستشارية واجتماع الدول الأطراف علاقة تكاملية حيث أنه يمكن أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بينما قصد بالعملية الاستشارية أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين في إطار الاتفاقية.

٣٣ - ونظراً لتضارب الآراء التي أعرب عنها، قرر الاجتماع أن يدرج في جدول أعماله للاجتماع الحادي عشر الموضوع المعنون ''المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

٣٤ - الصناديق الاستئمانية. قرر الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقديم توصية إلى الجمعية العامة لإنشاء صندوق استئماني طوعي، على غرار الصندوق الاستئماني المنشأ لمحكمة العدل الدولية، لتقديم المساعدة المالية إلى الدول في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. وبناء على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إنشاء الصندوق الاستئماني[٣].

٣٥ - وقرر الاجتماع أيضاً التوصية بإنشاء صندوقين استئمانيين آخرين يتعلقان بعمل لجنة حدود الجرف القاري. ولذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إنشاء هذين الصندوقين[٤](انظر الفقرات ٦٥-٦٩).

٣٦ - مسائل أخرى. أحاط الاجتماع علماً بتقرير مرحلي شفوي قدمه الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار عن عملها. وفضلاً عن ذلك، قدم اقتراح، في ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، يدعو إلى ضرورة النظر إلى إنشاء معهد أفريقي للمحيطات. وقرر الاجتماع إدراج هذا البند في جدول أعماله للاجتماع الحادي عشر.

٣٧ - سيعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وستدرج في جدول أعماله، ضمن جملة أمور، البنود التالية: (أ) التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي يغطي السنة التقويمية ٢٠٠٠؛ و (ب) مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢؛ و (ج) مشروع النظام المالي للمحكمة؛ و (د) تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيان المالي لعام ١٩٩٩؛ و (هـ) النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ولا سيما المادتان اللتان تعالجان المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣)، بما في ذلك إنشاء لجنة مالية؛ و (و) المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية؛ و (ز) المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٣٨ - ويتناول الاجتماع الحادي عشر أيضاً انتخاب قاض واحد لشغل الموقع الذي شغر بوفاة القاضي ليهاي زاو (الصين)، الذي توفي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيقضي القاضي المنتخب الجديد المدة المتبقية من فترة عمل القاضي ليهاي زاو وقدرها ست سنوات، وستنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ثالثا - الحيز البحري

ألف - التطورات الحديثة

٣٩ - تشكل التطورات المتعلقة بممارسات الدول أثناء الفترة قيد الاستعراض، بصفة عامة، تأكيدا إيجابيا لقبول الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على نطاق واسع. وقد سنت عدة دول تشريعات جديدة أو عدلت القوانين الموجودة، آخذة بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بيد أنه يبدو أن عددا كبيرا من الدول، بما فيها دول أطراف في الاتفاقية، لا تزال تحتاج إلى معالجة مسألة المواءمة بين تشريعها الوطني وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بصورة أكثر فعالية، وبذلك تستجيب على نحو إيجابي لنداءات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٥٥/٧. وبهذا الخصوص يود الأمين العام دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم معلومات تتعلق بالخطوات التي اتخذتها في هذا المجال. وبعد ذلك سوف يرد تحليل للمعلومات التي يتم تلقيها في التقرير التالي على صورة تقييم عام لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد اعتمادها بعشرين سنة.

٤٠ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، عرض عدد من التطورات الهامة على شعبة شؤون المحيطات. ومن بينها، في أوروبا وأمريكا الشمالية، إنشاء بلجيكا وهولندا منطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين، بإصدار القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لبلجيكا في بحر الشمال، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقانون ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي ينشئ المنطقة الاقتصادية الخالصة لمملكة هولندا، على التوالي، بالإضافة إلى مرسوم ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ الذي يبين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لهولندا ويؤذن ببدء نفاذ ذلك القانون. وتلقت الشعبة أيضا نسخا من القوانين التالية: القانون النرويجي رقم ٧٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بالأنشطة النفطية؛ وقانون المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للاتحاد الروسي، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ وقانون الاتحاد الروسي المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وقانون بلجيكا المتعلق بحماية البيئة البحرية والحيز المحيطي تحت الولاية القانونية

لبلجيكا، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ وقانون البحار الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٠. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، اعتمدت هندوراس قانون هندوراس للمناطق البحرية، بإصدار المرسوم التشريعي ١٧٢-٩٩، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وسنت خطوط أساسها في المرسوم التنفيذي رقم PCM007-2000 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد اعترضت غواتيمالا ونيكاراغوا والسلفادور على بعض عناصر هذا التشريع الهندوراسي على أساس ثنائي[٧]. وفي منطقة آسيا وجنوب المحيط الهادئ، أصدرت استراليا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إعلانا بموجب قانون الأراضي المغمورة لعام ١٩٧٣.

٤١ - ولا شك في أن تعيين الحدود البحرية أصبح عنصرا هاما من عناصر ممارسات الدول في قانون البحار العصري. وقد تلقت الشعبة الاتفاقات التالية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية أو تم اعتمادها خلال الفترة التي يغطيها التقرير: (أ) في أفريقيا، الاتفاق المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ بين نيجيريا وسان تومي وبرينسيبي بشأن مسألة تعيين حدودها البحرية المشتركة المتنازع عليها، ومعاهدة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بين نيجيريا وغينيا الاستوائية المتعلقة بحدودهما البحرية؛ (ب) في آسيا والمحيط الهادئ، الاتفاق البحري بين عمان وباكستان (الذي يحكم بتعيين الحدود البحرية)، الذي تم توقيعه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والاتفاق بين الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن تعيين الجرف القاري، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ومعاهدة الحدود البحرية والبرية الدولية النهائية والدائمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن، المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والاتفاق بين الصين وفييت نام بشأن تعيين المياه الإقليمية في خليج تونكين، المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ (ج) وفي منطقة أوروبا، بروتوكول بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة جورجيا بشأن تثبيت الحدود البحرية بينهما في البحر الأسود، موقع في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ بروتوكول إضافي لاتفاق ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠ بين النرويج وأيسلندا يتعلق بمسائل مصايد الأسماك والجرف القاري، والاتفاق المشتق منه، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، بشأن الجرف القاري بين جان ماين وأيسلندا، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بين مملكة النرويج ومملكة الدانمرك، المتعلق بتعيين الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغرين لاند، والحدود بين مصائد الأسماك في المنطقة، المؤرخ أيضا ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ (د) وفي أمريكا الشمالية، المعاهدة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة بشأن تعيين الجرف القاري في غربي خليج المكسيك فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٢ - وبينما تم إبرام عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية، مما يتيح كما وفيرا من ممارسات الدول، إلا أن من المقدر أن ما يقرب من ١٠٠ من عمليات تعيين الحدود البحرية في جميع أنحاء العالم لا تزال تنتظر شكلا من أشكال الحل بالطرق السلمية. وتدل بعض التطورات الحديثة على أن تعيين الحدود البحرية لا يزال من بين القضايا الأكثر حساسية في العلاقات بين الدول المتجاورة في عدد من الحالات، وله أثر محتمل على السلام والأمن.

٤٣ - ومن بين قضايا تعيين الحدود البحرية التي لم يتم التوصل إلى حل لها والتي وجهت وسائط الاعلام اهتمام الشعبة إليها يمكن ذكر ما يلي: (أ) في أفريقيا: قضية جزر الكناري بين المغرب واسبانيا؛ و (ب) في آسيا: الصين واليابان، جمهورية إيران الإسلامية والكويت؛ و (ج) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: بربادوس وترينيداد

وتوباغو، كوبا وهندوراس، غيانا وسورينام، غيانا وفنزويلا؛ و (د) في أوربا: رومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود، الاتحاد الروسي وأوكرانيا في مضيق كيرش. ويبدو أن المفاوضات حققت شيئا من التقدم في بعض هذه الحالات.

٤٤ - وقد احتجت حكومة العراق على عمليات تعيين الحدود البحرية بين الكويت والمملكة العربية السعودية[٨]، قائلة إن أي اتفاق لا يأخذ في الحسبان الحقوق المشروعة للعراق، وفقا للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يمكن أن يكون مُلزِما للعراق ولن يعترف به العراق. وفيما يتعلق بتعيين الحدود بين الكويت وجمهورية إيران الاسلامية، أضاف العراق أن هذا الموقف القانوني ينطبق على أي اتفاق يبرم، وأن أي رسم لحدود الجرف القاري في هذه المنطقة ينبغي التوصل إليه عن طريق اتفاق يعم جميع البلدان التي لها حقوق سياديه على الجرف القاري، بما فيها العراق، لاستكشاف الموارد الطبيعية واستثمارها، بغية إيجاد حل عادل يستند إلى المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٥ - وفي تطور آخر ذي صلة بتعيين الحدود، أبلغت حكومة مالطة الشعبة أنها تلقت معلومات تفيد بأن سلطات الجماهيرية العربية الليبية وتونس أعلنت تخصيص مساحات بحرية للتنقيب عن النفط في مناطق تعتبر ضمن الجرف القاري لمالطة وتخضع لولايتها فيما يختص بالتنقيب عن النفط واستغلاله. وقد وجهت مالطة انتباه شركات النفط الكبرى إلى هذه المسألة.

٤٦ - وبالنظر لبعض تلك التطورات الأخيرة، يود الأمين العام أن يؤكد على ضرورة أن يجري تعيين الحدود البحرية بالاتفاق، ويُفضَّل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض. ولا يمكن المبالغة في ذكر الفوائد العامة لاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض استنادا إلى القانون الدولي وبروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية.

٤٧ - ولتسهيل عملية التفاوض التي ينبغي للدول المتجاورة أو الواقعة على شواطئ متقابلة أن تلجأ إليها في حالة المطالبات المتداخلة بذات المنطقة، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دليلا يتعلق بتعيين الحدود البحرية[٩]. ويقدم الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على اتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية. ويضم الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات.

٤٨ - وتواصل الشعبة نشر جميع الوثائق القانونية ومعاهدات تعيين الحدود في نشرة قانون البحار، التي تصدر دوريا ثلاث مرات في العام.

باء - موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية

٤٩ - لم يطرأ خلال الفترة التي يغطيها التقرير أي تغيير أساسي على الاحصاءات المتعلقة بالمطالبات الوطنية الواردة في الجدول المعنون ''موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية'' (انظر المرفق الثاني) (انظر A/54/429، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧)، باستثناء عدد قليل من التعديلات. وقد أُدخلت هذه التعديلات لأخذ الوثائق القانونية وغيرها من المعلومات المرسلة إلى الشعبة خلال السنة الماضية بعين الاعتبار. وجدول المطالبات بالولاية البحرية في حد ذاته عبارة عن استعراض للمعلومات المنشورة في العدد ٣٩ من نشرة قانون البحار الصادر في عام ١٩٩٨. بيد أنه بالرغم من إجراء بحوث موسعة، قد يعكس الجدول دائما آخر التطورات، نظرا لعدم إرسال الحكومات معلومات مستجدة على نحو منتظم.

٥٠ - وبخصوص المطالبات المتعلقة بالجرف القاري، يجدر بالإشارة أن وضعها قد يبدو مبهما في بعض الحالات، خاصة حيثما كانت المطالبات والتشريع أصلا مَبنِيين على اتفاقية الجرف القاري، التي اعتُمدت في جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨، وحيثما أصبحت الدولة المعنية فيما بعد طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥١ - ويعكس الجدول كون حقوق دولة ساحلية على الجرف القاري لا تعتمد على الاحتلال، سواء أكان احتلالا فعليا أم افتراضيا، أو على أي إعلان صريح. ويبرز الجدول التناقضات التي تبدو قائمة بين المطالبات الواردة في التشريع الوطني والاستحقاقات بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، التي تنص الفقرة ١ من مادتها ٣١١ على تغليبها فيما بين الدول الأطراف على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨. وبالتالي فإن الدول الأعضاء المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد ترغب في إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجرف القاري وتوفيقها مع أحكام القانون الدولي الحالي.

جيم - الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وعمل لجنة حدود الجرف القاري

٥٢ - عمل لجنة حدود الجرف القاري- عقدت اللجنة ثماني دورات منذ إنشائها في حزيران/يونيه ١٩٩٧- وكُرِّست تلك الدورات على حد سواء لإعداد اللجنة لتلقي البلاغات من الدول الساحلية ولانتاج المواد لمساعدة الدول على إعداد بلاغاتها. وستُعقد الدورة التاسعة للجنة في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

٥٣ - ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا بشأن أعمال اللجنة في التقارير السنوية الحديثة للأمين العام (A/55/61، الفقرات ٢٥-٢٩ و A/54/429، الفقرات ٥٥-٦٩ و A/53/456، الفقرات ٥٥-٦٩ و A/52/487، الفقرات ٤٣-٥٣ و A/51/645، الفقرات ٧٧-٨٤)[١٠].

٥٤ - وقد أنتجت اللجنة حتى الآن ثلاث وثائق أساسية: نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.3)، الذي روجعت أحكامه المتعلقة بالسرية بصورة موسعة خلال الدورة الثامنة بالمقارنة مع النص القديم للنظام؛ وأسلوب عملها (CLCS/L.3)؛ ومبادئها التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11 و Add.1). والهدف من المبادئ التوجيهية تقديم المساعدة للدول الساحلية فيما يتعلق بالطبيعة التقنية للبيانات والمعلومات التي يُنتظر منها تقديمها إلى اللجنة ونطاق تلك المعلومات. وتشمل مرفقات المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، مخططات أساسية تضم موجزا مبسطا للإجراءات الواردة في الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية نفسها.

٥٥ - وبفعل الطابع بالغ التعقيد للمبادئ التوجيهية، التي تتناول الطرائق الجيوديسية والجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروغرافية المنصوص عليها في المادة ٧٦ لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، باستخدام معايير من قبيل تحديد سفح المنحدر القاري، وسُمك الترسبات وأنواع ارتفاعات قاع البحر، اضطرت اللجنة إلى اتخاذ خطوتين هامتين لمساعدة الدول الساحلية على تطبيق تلك الأساليب: وأولى هاتين الخطوتين عقد اجتماع مفتوح، نظرا لأن اللجنة تعقد في العادة اجتماعات خاصة (مغلقة)، نظرا لطبيعة ولايتها كهيئة خبراء علمية وتقنية، وتتمثل الخطوة الثانية في وضع الخطوط العريضة لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام.

٥٦ - وعقدت الدورة السابعة للجنة في نيويورك من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وخُصص اليوم الأول للدورة لاجتماع مفتوح يهدف إلى تذليل العقبات في المسائل الأكثر أهمية وتحديا، والمتعلقة بتحديد الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمتطلبات القانونية والعلمية الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية. وكان للاجتماع غرض آخر يتمثل في تقديم معلومات عامة لصانعي السياسات والمستشارين القانونيين عن الفوائد التي يمكن أن تجنيها دولة ساحلية من

الموارد الثمينة الموجودة في الجرف القاري الممتد، ولإعطاء الخبراء في العلوم البحرية المشاركين في إعداد البيانات إيضاحات بخصوص الطريقة التي تود اللجنة أن تطبَّق بها مبادئها التوجيهية من الوجهة العملية.

٥٧ - وخلال الاجتماع المفتوح، أكد رئيس اللجنة على الأهمية البالغة للموارد التي يمكن الحصول عليها من الجرف القاري، وأكد أيضا على أن منطقة الجرف القاري ستكون في المستقبل المصدر الرئيسي لإمدادات النفط والغاز في العالم. وقد قدر الانتاج البحري للنفط في عام ٢٠٠٠ بـ ١,٢٣ بليون طن، وقدرت كمية الغاز الطبيعي بـ ٦٥٠ بليون متر مكعب. ومن الآثار المترتبة على أحكام اتفاقية الجرف القاري أن كل موارد النفط والغاز الطبيعي في قاع البحار تقريبا ستقع تحت سيطرة البلدان الساحلية.

٥٨ - وحضر الاجتماع زهاء ١٠٠ مسؤول حكومي وعضو في منظمات حكومية دولية، ومستشارون قانونيون وخبير في العلوم البحرية المتعلقة بتحديد الجرف القاري الممتد.

٥٩ - وفي الدورة السابعة، جرت عدة أنشطة أخرى أيضا تتعلق بمسألة التدريب. عرض على اللجنة استعراض لمشاريع التدريب وللقدرات الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعدت أيضا نهج لاستكشاف الصلة القائمة بين بعض برامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية وبين الأحكام العلمية الواردة في المادة ٧٦. وتتواصل عملية استكشاف إمكانية قدرة هاتين المنظمتين أيضا على تلبية احتياجات الدول النامية في مجال التدريب.

٦٠ - ورغم أنه لم يرد أي بيان بعد، فإن اللجنة على علم بأن عملية إعداد البيان بلغت مرحلة متقدمة في بعض الدول الساحلية.

٦١ - وركزت اللجنة، في دورتها الثامنة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أساسا على مسألة التدريب بهدف مساعدة الدول، لا سيما الدول النامية، على مواصلة تطوير المعارف والمهارات لإعداد طلب يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أعد مخطط أساسي لإعداد البيان الذي يقدم إلى اللجنة (CLCS/22). وفي سياق مسؤولياتها عن إسداء المشورة إلى الدول الساحلية، أعدت اللجنة أيضا مخططا لتنظيم دورة تدريبية تستغرق حوالي خمسة أيام، تستهدف المتمرسين الذين سيشاركون في إعداد بيان الدولة الساحلية (CLCS/24). وليس من ولاية اللجنة إجراء دورات تدريبية أو تنظيمها، غير أن الأعضاء قد يشاركون بصفتهم الشخصية. بيد أنه يمكن للجهات المعنية من الحكومات و/أو المنظمات والمؤسسات الدولية التي لديها ما يلزم من مرافق وخبرة في هذا الموضوع وتدريسه، أن تعد وتنظم هذه الدورة المقترحة.

٦٢ - والهدف من هذا المخطط الذي أعدته اللجنة هو تيسير عملية إعداد الطلبات وفقا لنص الاتفاقية وروحها، وطبقا للمبادئ التوجيهية للجنة أيضا. ومن المتوقع أن تساعد الدروس الملقاة في إطار هذا المخطط الموحد على كفالة اتباع ممارسة موحدة ومتساوقة في إعداد البيان المقدم إلى اللجنة.

٦٣ - وينبغي أن يكون المشاركون المعنيون بهذه الدروس من الاختصاصيين في الجيوفيزياء، والجيولوجيا، والهيدروغرافيا، والجيوديسيا، فضلا عن اختصاصيين آخرين سيشاركون في إعداد البيان الذي سيقدم إلى اللجنة - وينبغي أن يكون المشاركون حاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها كشرط أدنى للمشاركة.

٤٦ - ويمكن تكييف الدروس لتتناسب مع الاحتياجات الخاصة للدول الساحلية على المستوى الإقليمي، وسيكون

لذلك عدة مزايا عملية. أولا، ستكون عملية تنظيم دروس تقدم في مناطق خاصة، وتعد خصيصا لها، عملية غير مكلفة بالنسبة للبلدان النامية الموجودة في المنطقة. ثانيا، قد تراعي هذه الدروس التنوع الكبير في أنواع الحافات القارية في مختلف مناطق المحيطات، بالإضافة إلى تنوع سبل تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية.

٦٥ - إنشاء صناديق استئمانية للتبرعات. أُنشئت أربعة صناديق استئمانية للتبرعات بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، (الفقرات ٩ و ١٨ و ٢٠ و ٤٥). ويتعلق صندوقان من هذه الصناديق بتحديد جرف قاري ممدد وفقا لأحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٦٦ - أنشئ الصندوق الأول بناء على طلب قدمته اللجنة إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف، الذي قرر بدوره أن توصي الجمعية العامة بإنشاء الصندوق حتى يتمكن أعضاء اللجنة المنتمون إلى الدول النامية من المشاركة في أعمال اللجنة مشاركة تامة. وسيغطي الصندوق نفقات سفر أعضاء اللجنة الذين تعينهم دول نامية تطلب هذه المساعدة وتقديم بدل إقامة يومي لهم. واتخذ هذا القرار، رغم أحكام المرفق الثاني للاتفاقية التي تشترط على الدولة الطرف المعينة لعضو في اللجنة أن تغطي نفقات العضو خلال أدائه لمهامه داخل اللجنة (SPLOS/58).

٦٧ - وأنشأت الجمعية العامة أيضا الصندوق الثاني بناء على توصية من الاجتماع العاشر للدول الأطراف. والغرض منه هو: (أ) تقديم المساعدة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، و (ب) توفير التدريب للبلدان، لا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لإعداد البيانات التي تقدم للجنة بخصوص الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء (SPLOS/59). وتعهدت النرويج، خلال أطر دورة عادية عقدتها الجمعية العامة بأن تقدم للصندوق مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر A/55/PV.42)، وقد اتخذت الأمم المتحدة فعلا الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق. ولا يدعو القرار ٧/٥٥ الدول فحسب، بل يدعو أيضا المنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من أجل التبرع أو تقديم مساهمات أخرى للصندوق. وقد أضفى قرب الموعد المضروب للعديد من الدول النامية لكي تقدم بياناتها في أجل أقصاه تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، شعورا بالأهمية العاجلة لإنشاء هذا الصندوق واستخدامه.

٦٨ - وقد يتيح أحد استخدامات الصندوق تقديم كل من التدريب للموظفين التقنيين والإداريين المعنيين المنتمين للدول الساحلية التي تقدم بيانا لتمكينها من إجراء دراسات نظرية أولية وتخطيط للمشاريع، ولإعداد وثائق البيان النهائي عندما يُحصل على المعلومات اللازمة. ويمكن استخدام الصندوق أيضا لتقديم المساعدة في مجال المشورة للجهات الاستشارية، عند الحاجة. غير أن حملات جمع المعلومات بذاتها لا تشكل موضوعا يعني الصندوق.

٦٩ - ويجب أن تعد وثائق البيان وفقا لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية، بالنسبة إلى بعض الدول) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وينبغي للدورات التدريبية المقدمة أن تراعي هذه الشروط، وأن تستهدف تمكين موظفي الدولة الذين يقدمون البيان من إعداد معظم الوثائق المطلوبة بأنفسهم. وقد تترتب عن عملية إعداد البيانات تكاليف أخرى قد يغطيها الصندوق أيضا (مثل تكاليف البرامجيات ومعدات الحواسيب، والمساعدة التقنية، وما إلى ذلك).

٧٠ - آخر أجل لتقديم البيان إلى اللجنة. في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، نوقشت مسألة مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية (انظر الفقرة ٢٩). فجرت الإشارة إلى أن بعض البلدان، وبخاصة البلدان النامية، قد تواجه صعوبات عند الامتثال لمهلة السنوات العشر، نظرا لخبراتها التقنية المحدودة على وجه الخصوص. وقد اتفقت الدول الأطراف بصفة عامة فيما يتعلق بصعوبة الامتثال لمهلة السنوات العشر.

٧١ - وفعلا، فبالنسبة إلى ١٤ دولة من الدول الثلاثين التي حددت أصلا في عام ١٩٧٨ على أنها تبدو قادرة على استيفاء الشروط القانونية والجغرافية للاستفادة من أحكام المادة ٧٦ المتعلقة بتمديد الجرف القاري، سينقضي الأجل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتلك الدول هي كالتالي: استراليا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبرازيل، وسيشيل، وغيانا، وغينيا، وفيجي، والمكسيك، وموريشيوس (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا.

٧٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر، (١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)، بندا بعنوان ''المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''، وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة عمل أساسية لتلك المناقشة (SPLOS/60، الفقرة ٦٢) (انظر الفقرة ٢٩).

٧٣ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، كان ينبغي أن تتم عملية الانتخاب الأولي لأعضاء اللجنة ''في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية''، أي، بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. غير أنه، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ١٩٩٥، تقرر تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧، بهدف إتاحة الفرصة للمزيد من الدول لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وتعين مرشحين للعضوية في اللجنة. وبالفعل، خلال فترة التأجيل، انضم ٣١ بلدا إضافيا إلى الاتفاقية، وعينت ٨ بلدان منها مرشحين انتخبوا ويؤدون حاليا مهامهم داخل اللجنة. وتم الاتفاق على شرط يقضي بأنه إذا تأثرت دولة تعد طرفا في الاتفاقية قبل حلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (أي، بعد ١٨ شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ) فيما يتعلق بالتزامها بتقديم طلبها إلى اللجنة في غضون عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة (المرفق الثاني، المادة ٤، التأكيد مضاف)، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تقوم، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام (SPLOS/5، الفقرة ٢٠). وأجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة الـ ٢١ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد قدمت حكومة سيشيل فعلا طلبا إلى اجتماع الدول الأطراف لتأجيل الموعد المضروب لها بناء على الشرط الوارد أعلاه.

٧٤ - ورغم أن مسألة الأجل الذي ينبغي فيه أن تقدم الطلبات إلى اللجنة ستكون موضع نظر في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وقد يمدد هذا الأجل، فإن الموعد الحالي لا يزال محددا، وفقا للمادة الحالية، بعشر سنوات من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المقدمة للبيان.

٧٥ - الأنشطة الدولية المتعلقة بتمديد الجرف القاري: '١' المؤتمر الدولي المعني بالجوانب التقنية لتعيين وترسيم الحدود البحرية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأحكام الجرف القاري الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (موناكو، ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩). استضاف المكتب الهيدروغرافي الدولي في موناكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المؤتمر الدولي المعني بالجوانب التقنية لتعيين وترسيم الحدود البحرية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأحكام المادة ٧٦ من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي يرعاها المجلس الاستشاري المعني بالجوانب الهيدروغرافية والجيوديسية في قانون البحار[١١].

٧٦ - حضر هذا المؤتمر ستة وسبعون مشاركا من ٢٩ بلدا. وشارك أيضا عدة أعضاء في لجنة حدود الجرف القاري. وقد نشر المكتب الهيدروغرافي الدولي وقائع هذا المؤتمر التي تضمنت الورقات الـ ٢٦ المقدمة[١٢].

٧٧ - قسم المؤتمر إلى أربع دورات على مدى يومين. خلال الدورة الأولى جرى النظر في مواضيع متعلقة بنهج لجنة حدود الجرف القاري إزاء البيان الذي تقدمه الدول الساحلية وذلك في عروض أسهم بها عدة أعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتناولت المناقشات ولاية اللجنة وما قامت به من عمل حتى الآن. واستعراض الحافات القارية للعالم؛ وإعداد دراسات نظرية؛ وحالات الشك والأخطاء الواردة في تقدير سُمك الترسبات؛ وتحديث عدد الدول الساحلية التي قد يحتمل إدراجها في فئة الدول ذات الحافة القارية الواسعة، والعناصر التي ينبغي للدول الساحلية أن تدرجها في بيانها.

٧٨ - وكرست بقيت الدورات من أجل ''القضايا الجيوديسية، مع التأكيد على الأخطاء الواقعة في ترسيم الحدود البحرية وكيفية الحد منها''، التي تناولت بالتحديد المشاكل الجيوديسية لتعيين وترسيم الحدود البحرية؛ وتناول موضوع ''الأدوات الضرورية لترسيم الحدود''، معدات الحواسيب والبرامجيات التي ستلزم للحصول على البيانات لتبرير تحديد جرف قاري ممدد، و ''قضايا ودراسات حالات أخرى'' ناقشت قضايا خاصة وعرضت دراسات لحالات، تعلّق بعض منها فقط بالمادة ٧٦.

٧٩ - '٢' حلقة عمل ''الجرف القاري ٢٠٠٠'' (بوينس آيرس، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). نوقشت مسألة تمديد جرف قاري ممدد مؤخرا في حلقة عمل عقدت في بوينس آيرس، حضرها عدد من الأخصائيين المشهورين المعنيين بموضوع الجرف القاري.

٨٠ - وكان الغرض من حلقة العمل هذه تبادل وجهات النظر، وعرض مختلف المنهجيات، وتحليل الموارد، وتقديم الدراسات المعنية بهذا الموضوع التي أجريت حتى الآن. وقدم عدة أعضاء في اللجنة وأمين اللجنة ورقات. وتضمنت الحلقة أيضا عروضا قدمها عدة خبراء مشاركين في التحضير لتحديد جرف قاري ممدد في البلدان التي ينتمون إليها. وشارك في حلقة العمل أيضا أعضاء اللجنة الفرعية التقنية للجنة الأرجنتينية المعنية بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

٨١ - حلقات العمل والندوات المقرر عقدها في ٢٠٠١. من المقرر أن تنظم في ساوثمبتون، المملكة المتحدة، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ دورة تدريبية تستغرق خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبشأن جوانب عملية لإكمال البيان الذي يقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري. ويشارك في تنظيم هذه الدورة المركز الأوقيانوغرافي لساوثمبتون والمكتب الهيدوغرافي للمملكة المتحدة. وقد عُدلت هذه الدورة عن البرنامج التدريبي الأساسي الذي نشرته لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24).

٨٢ - ومن المقرر أن تنظم ندوة بشأن الجيوفيزياء البحرية خلال المؤتمر الدولي المقبل للجمعية الجيوفيزيائية البرازيلية المقرر عقده في سلفادور دي باهيا، من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن بين المواضيع التي ستقدم بشأنها ورقات بنيات البحار العميقة في جنوب المحيط الأطلسي، وحدود القشرة القارية المحيطية

وعمليات الترسب في حوض جنوب المحيط الأطلسي، واستقرار المنحدر، ودراسات بشأن أخطار الغواصات على الهياكل البحرية.

دال – إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب

٨٣ – بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧، والفقرة ٢ من المادة ٧٥، والفقرة ٢ من المادة ٨٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الدول الساحلية أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة خرائط تبين خطوط القاعدة المستقيمة وخطوط أساس المضائق وخطوك الأساس الأرخبيلية بالإضافة إلى الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؛ وكبديل عن ذلك، يمكن إيداع قوائم إحداثيات جغرافية، تحدد البيانات الجيوديسية. وعلى الدول الساحلية أيضا أن تقوم بالإعلان الواجب بشأن جميع هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الساحلية مطالبة بمقتضى الفقرة ٩، من المادة ٧٦، بأن تودع لدى الأمين العام خرائط ومعلومات ذات صلة تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يمتد لما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام بالإعلان الواجب. وإلى جانب وجوب تقديم الدول لخرائطها و/أو قوائم إحداثياتها الجغرافية، فإنها مطالبة بتقديم معلومات ملائمة تتعلق بالبيانات الجيوديسية الأصلية.

٨٤ – وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة يعد عملا دوليا تقوم به دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الامتثال لالتزامات الإيداع المشار إليها أعلاه بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. ويوجه هذا العمل إلى الأمين العام في شكل مذكرة شفوية أو رسالة يبعث بها الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة أو شخص آخر في مقام ممثل الدولة الطرف. فمجرد وجود أو اعتماد تشريع أو إبرام معاهدة لترسيم الحدود البحرية مسجلة لدى الأمانة العامة، وإن كانت تتضمن خرائط أو قوائم إحداثيات، لا يمكن تفسيره كوثيقة إيداع لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية.

٨٥ – وقد أعادت الجمعية العامة، في القرار ٥٥/٧ تشجيع الدول الأطراف بالاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية. وحتى الآن، لم تمتثل سوى ٢٤ دولة كليا أو جزئيا لالتزاماتها فيما يتعلق بالإيداع (انظر المرفق الثالث).

٨٦ – قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بوصفها الوحدة الفنية المسؤولة في الأمانة العامة وبناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بإنشاء مرافق لحفظ الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة ونشر هذه المعلومات لمساعدة الدول في الامتثال لالتزاماتها بالإعلان الواجب. وتشجع الدول الأطراف في هذا الصدد على تقديم جميع المعلومات اللازمة لتحويل الإحداثيات الجغرافية المقدمة من البيانات الأصلية إلى النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ وهو نظام البيانات الجيوديسية الذي يتزايد قبوله واستخدامه كمعيار وتستخدمه الشعبة في إصدار خرائطها البيانية.

٨٧ – أنشأت الشعبة أيضا نظاما للمعلومات الجغرافية. ويتيح نظام المعلومات الجغرافية للشعبة خزن وتجهيز المعلومات الجغرافية وإنتاج مخططات جغرافية بمواصفات محددة عن طريق تحويل الخرائط التقليدية والرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية إلى شكل رقمي. ويساعد ذلك الشعبة أيضا على تحديد عدم دقة المعلومات المقدمة.

وقاعدة نظام المعلومات الجغرافية موصولة بقاعدة البيانات والتشريعات الوطنية وقاعدة معاهدات الترسيم مما ييسر استرداد المعلومات ذات الصلة ببعض المعالم الجغرافية.

٨٨ - وسعت الشعبة أيضا إلى مساعدة الدول في الامتثال لالتزاماتها بالإعلان الواجب التي نصت عليها الاتفاقية. وتتعلق هذه الالتزامات بجميع القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية في مجال المرور البريء عبر البحر الإقليمي (المادة ٢١ (٣)) وجميع القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول المتاخمة للمضائق والتي تتعلق بالمرور عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية (المادة ٤٢ (٣)) وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، قدمت أوكرانيا نسخة من الأنظمة المتعلقة بالرقابة الجمركية على عبور السفن الأجنبية عبر الحدود الجمركية لأوكرانيا والتي اعتُمدت وفقا للقرار رقم ٢٨٣ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الصادر من لجنة الدولة للجمارك في أوكرانيا وتم تسجيله تحت الرقم ٧٨٣/٢١٧ بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ بواسطة وزارة العدل في أوكرانيا (ونشر في نشرة قانون البحار، العدد رقم ٤٤).

٨٩ - تخطر الشعبة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية عن طريق ''إشعار بمنطقة بحرية''. وتعمَّم الإخطارات بعد ذلك على جميع الدول عن طريق منشور دوري معنون ''التعميم الإعلامي لقانون البحار'' مصحوبة بالمعلومات ذات الصلة الأخرى بشأن امتثال الدول لالتزامها بالإعلان الواجب. ويبين إصدار ١٣ عددا من ''التعميم الإعلامي لقانون البحار'' الدليل الكافي على ممارسة الدول في هذا الصدد. ويتم بعد ذلك نشر نصوص الأنظمة ذات الصلة مصحوبة بالخرائط البيانية في ''نشرة قانون البحار''.

٩٠ - بالإضافة إلى ذلك، تواصل الدول الامتثال لالتزاماتها بالإعلان الواجب بشأن الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور بموجب المواد ٢٢ و ٤١ و ٥٣ من الاتفاقية وذلك عن طريق المنظمة البحرية الدولية التي تنص على اعتماد نظم خطوط السفن وفقا للقاعدة ٨/٥ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر واعتماد أو تعديل نظم تقسيم حركة المرور في المادتين ١ (د) و ١٠ من اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢. وترد المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لاعتماد تدابير خطوط السفن في الأحكام العامة بشأن تحديد طرق السفن (قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية A.572(14) بصيغته المعدلة). وتشمل هذه التدابير نظم تقسيم حركة المرور وطرق السفن من اتجاهين والمسارات الموصَى بها والمناطق التي ينبغي تجنبها ومناطق حركة المرور الداخلية والطرق الملتوية ومناطق الاحتراس وخطوط السفن في المياه العميقة. وترد المعلومات عن النظم الأخيرة والجديدة المعدلة لتقسيم حركة المرور وتدابير تحديد خطوط السفن المرتبطة بها في المرفق ١٨ من تقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها ٧٣ (MSC73/21/Add.3) (انظر الفقرات ١٥٣ إلى ١٥٥)).

رابعا - الشحن والملاحة

ألف - صناعة الشحن

٩١ - شهدت صناعة الشحن تغيرات كبيرة. وتجري الآن ثورة تكنولوجية فيما يتعلق بحجم وسرعة السفن. ويبلغ متوسط الحمولة الكلية لسفينة الركاب ١٤٠ ٧١ طنا وهي تحمل على ظهرها ١٠٠ ٣ شخص في جميع الأوقات. أما السفن السياحية التي يبلغ الحجم الإجمالي لحمولتها ٠٠٠ ١٠٠ طن وتسع نحو ٠٠٠ ٥ شخص فقد أصبحت حقيقة واقعة وتوضع الخطط حاليا لبناء سفن يبلغ حجم حمولتها ٠٠٠ ٤٥٠ طن وتستطيع حمل ٦٠٠ ٩

شخص[١٣]. وزادت أيضا وبدرجة كبيرة قدرة سفن الحاويات. فهي تستطيع حاليا حمل ٠٠٠ ٨ صندوق ووُضِعت اقتراحات لبناء سفن يمكنها أن تنقل ٠٠٠ ١٨ وحدة. ويُتوقع أيضا حدوث زيادة في عدد الطائرات العالية السرعة لنقل الركاب والبضائع.

٩٢ - تشهد مجالات الشحن الأخرى تغيرات تكنولوجية كبيرة أيضا تتراوح بين إدخال الرسوم البيانية الإلكترونية (انظر الفقرة ١٠٥) وبروز دور مقدمي خدمات النقل القائمة على الإنترنت. وطبقا لتيسير التجارة الإلكترونية التابع لمؤتمر التجارة والتنمية فإن تكنولوجيا الإنترنت التي استُحدثت مؤخرا إذا أضيفت إليها المعرفة والخبرة الواسعة المتوفرة في عالم الشحن يمكن أن تصبح بيئة مركزية لصناعة الشحن العالمية المعقدة والمتفرقة[١٤].

٩٣ - استمر الاقتصاد العالمي في مجال الشحن يشهد تغييرا أيضا. فبنهاية عام ١٩٩٩ بلغت الحمولة الساكنة للأسطول التجاري العالمي ٧٩٩ طنا. وزادت بلدان التسجيل المفتوح الرئيسية حمولتها بدرجة كبيرة لتصل إلى ٣٤٨,٧ مليون طن. وتعود ملكية ثلثَي هذه الأساطيل تقريبا إلى بلدان ذات اقتصاد سوقي متقدم النمو وتعود ملكية البقية منها إلى بلدان نامية. واستمرت حصة هذه الأخيرة في الزيادة. وزاد حجم الحمولة الكلية المسجلة في البلدان النامية في عام ١٩٩٩ زيادة كبيرة ليصل إلى ١٥٣,٦ مليون طن. وقد كانت هذه الزيادة نتيجة استثمارات مُلاك السفن في البلدان الآسيوية النامية والتي تمثل أساطيلها في الوقت الحالي نسبة ٧٣ في المائة من العدد الكلي لأساطيل البلدان النامية. وانخفض في عام ١٩٩٩ عدد أساطيل المجموعات الأخرى من البلدان النامية بنسبة ضئيلة[١٥].

٩٤ - كان التغيير الثالث الذي حدث بمرور الزمن في الميدان القانوني. فقد تم سد الثغرات في القواعد الدولية المتعلقة بالشحن وتحول التركيز بالتالي إلى مراقبة تنفيذها. فعلى سبيل المثال وفي حالة الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم فقد منحت الدول إلى المنظمة البحرية الدولية سلطة تقييم تنفيذ الاتفاقية.

٩٥ - الولاية العالمية للمنظمة البحرية الدولية في مجال سلامة الملاحة ومنع تلوث البيئة البحرية من السفن. قامت المنظمة البحرية الدولية ومن خلال مساهمتها في هذا التقرير بتسليط الضوء على ولاية المنظمة في مجال سلامة الملاحة ومنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن على النحو التالي:

”بالرغم من أن المنظمة البحرية الدولية لم تذكر صراحة إلا في مادة واحدة فقط من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة ٢ من المرفق الثاني) فإن كثيرا من الأحكام في الاتفاقية تشير إلى ’المنظمة الدولية المختصة‘ في اعتماد قواعد ومعايير الشحن الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة البحرية وفعالية الملاحة ومنع التلوث البحري الناجم من السفن أو من الإغراق والتحكم فيه. وفي مثل هذه الحالات فإن تعبير ’المنظمة الدولية المختصة‘ عند استخدامه لصيغة المفرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإنه ينطبق حصرا على المنظمة البحرية الدولية مع الوضع في الاعتبار للولاية العالمية للمنظمة كوكالة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة أنشأتها الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية[١٦].

”ويتأكد القبول الواسع غير المنازع لمشروعية الولاية العالمية للمنظمة البحرية الدولية وفقا للقانون الدولي بالوقائع التالية: هناك ١٥٨ دولة ذات سيادة تمثل جميع المناطق في العالم أعضاء في المنظمة البحرية الدولية ويشارك جميع الأعضاء في

اجتماعات هيئات المنظمة البحرية الدولية المسؤولة عن وضع واعتماد التوصيات في مجال قواعد ومعايير السلامة ومكافحة التلوث. ويتم اعتماد هذه القواعد والمعايير عادة بتوافق الآراء وجميع الدول وبصرف النظر عما إذا كانت أعضاء في المنظمة البحرية الدولية أو في الأمم المتحدة أم لا فإنها تُدعَى إلى الاشتراك في مؤتمرات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة باعتماد اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية الجديدة. وتم اعتماد جميع صكوك المنظمة البحرية الدولية المنشأة بمعاهدات عن طريق توافق الآراء.

''أصبح الآن عدد يتراوح بين ١١٠ و ١٤٣ دولة (اعتمادا على المعاهدة) أطرافا في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. ونظرا لأن مستوى القبول العام لاتفاقية الشحن هذه يرتبط أساسا بتنفيذها من قِبل دول العالم فإن من المهم للغاية ملاحظة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تمثل في جميع الأحوال أكثر من ٩٠ في المائة من حجم الأسطول التجاري العالمي.

''كان اعتماد المعاهدات الجديدة والتعديلات للمعاهدات القائمة يهتدي بالفلسفة القائلة بأنه ينبغي وضع قواعد ومعايير لمنع الحوادث في البحر وليس من أجل الاستجابة لتلك الحوادث. ووفقا لذلك يجري باستمرار استعراض الجوانب التنفيذية بغية تأمين أن تمثل أنشطة الشحن البحري للأنظمة الوقائية الأكثر تشددا فيما يتعلق بالسلامة وبمكافحة التلوث.

''تولي المنظمة البحرية الدولية الأولوية القصوى لضرورة تأمين التنفيذ المناسب للقواعد والمعايير الواردة في هذه المعاهدات. ومن أجل تأمين هذا التنفيذ تركز المنظمة البحرية الدولية على التعزيز المتواصل للأنظمة الرامية إلى تمكين دول العلم ودول الموانئ ومالكي السفن من تطوير قدراتهم وممارسة مسؤولياتهم على أكمل وجه. وقد تم تكثيف التعاون التقني من خلال تشغيل برنامج التعاون التقني المتكامل الرامي إلى تأمين أن يجري على النحو المناسب توجيه الأموال المتحصل عليها من مختلف الجهات المانحة إلى تنفيذ مشاريع تهدف تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية بصفتها الوكالة المنفذة إلى تعزيز الهياكل الأساسية البحرية للبلدان النامية.

''واستنادا إلى هذه الخلفية تعرضت قدرة المنظمة البحرية الدولية في تقديم الاستجابة الملائمة لنتائج الحادث البحري للاختبار في عام ٢٠٠٠ في مجالَي السلامة والبيئة نتيجة لغرق الناقلة إريكا قبالة الساحل الغربي لفرنسا. وفي حين رأت الهيئات الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية تحسين القواعد والمعايير الحالية الواردة في معاهدات المنظمة فقد أثير تساؤل عن إمكانية القيام بإجراء لتنظيم الشحن الدولي على الصعيد الإقليمي أو من طرف واحد. وأكد الأمين العام من جديد في رده الولاية العالمية للمنظمة البحرية الدولية بتأكيده على الموقف الجازم بأن المنظمة البحرية الدولية ينبغي اعتبارها على الدوام ودون استثناء المحفل الوحيد الذي يمكن فيه النظر في معايير السلامة ومنع التلوث التي تؤثر في الشحن الدولي واعتمادها. كما أن التطبيق الإقليمي، ناهيك عن التطبيق من جانب واحد للشروط الوطنية للسفن التي ترفع علما أجنبيا، وهو ما يتعدى المعايير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، سوف يكون مضرا بالشحن الدولي وبالنظام الدولي وبالمنظمة البحرية الدولية ذاتها ولذلك ينبغي تفاديه''[١٧].

باء – الملاحة

٩٦ – حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة ٩٤ التدابير اللازمة التي يجب على دولة العلم اتخاذها بشأن سفنها لتأمين السلامة في البحر. فيجب أن تمتثل السفن للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما التي تحكم بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار وتفتيشها قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك. ويجب أن تراعي دولة العلم الصكوك الدولية التي تحكم أطقم السفن وشروط العمل وتدريب الأطقم. وهي مسؤولة عن ضمان أن يكون الربان والضباط وأفراد طاقم السفينة على دراية بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ومنع المصادمات ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه والمحافظة على الاتصالات.

٩٧ – هنالك صلة واضحة بين احترام القواعد المتعلقة بسلامة السفن ونقل البضائع وسلامة الملاحة ومنع التلوث الناجم من السفن. وتم تأكيد ذلك أيضا في أول اجتماع للعملية الاستشارية حيث حددت الحاجة لإبقاء العمل المستمر بشأن القضايا المعلقة المختلفة ذات الصلة بالتلوث الناجم عن السفن قيد الاستعراض (على سبيل المثال، تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ونقل البضائع وقواعد السلامة وقواعد تحديد طرق السفن وإعادة رفع العلم) نظرا لأهمية الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لهذه القضايا (A/55/274، الجزء ألف، الفقرة ٢٩).

٩٨ – كما تقع على الدول الساحلية مسؤولية تتعلق بتأمين طرق المرور في مناطقها البحرية لغرض سلامة الملاحة. وقد أثارت حادثة وقعت مؤخرا حين واجهت سفينة تحمل ٢٩ ٥٠٠ طن من البترين غير المعالج بالرصاص مشكلة في هيكلها ولكنها منعت من دخول موانئ عدد من الدول، مسألة ما إذا كان من واجب الدول الساحلية أيضا أن تتيح دخول السفن التي تواجه خطرا إلى موانيها. وأفاد الفريق العامل بسلامة ناقلات النفط والمسائل البيئية التابع للمنظمة البحرية الدولية، الذي اجتمع في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنه ينبغي لتلك المنظمة أن تبحث الحاجة إلى وضع مبادئ للدول الساحلية، لكي تستعرض إما بمفردها أو على أساس إقليمي الترتيبات الاحتياطية بشأن توفير موانئ اللجوء، مع أخذ حقوق السيادة الوطنية في الاعتبار. وينبغي أن تضع مناطق المرفأ المحددة ترتيبات للسماح للسفن التي تواجه خطرا بالاحتماء فيها[١٨].

١ – سلامة السفن

٩٩ – من مسؤولية دول العلم أن تكفل امتثال سفنها للممارسات والإجراءات والنظم الدولية المقبولة عموما التي تنظم سلامة السفن. والواقع أن المادة ٢١٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على وجوب أن تكفل الدول منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار إلى أن تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين أطقمها.

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار

١٠٠ – إن الممارسات والإجراءات والنظم الدولية المقبولة عموما التي تحكم بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أساسا تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨. ونظرا لأهمية هذه الصكوك سيقدم هذا الفرع معلومات عن التعديلات المدخلة عليها

التي بدأ أو سيبدأ سريانها في عام ٢٠٠١؛ والتعديلات الرئيسية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠؛ وأهم قرارات السياسة العامة المتصلة بتلك الصكوك.

'١' التعديلات التي تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠١

١٠١ - دخلت التعديلات على القاعدة ١٣ زاي من المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، التي اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MEPC.78 (43) في تموز/يوليه ١٩٩٩، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتخضع الآن ناقلات النفط التي تتراوح حمولتها القصوى من الزيوت الثابتة مثل زيت الديزل الثقيل وزيت الوقود بين ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ طن، لنفس متطلبات بناء ناقلات النفط الخام.

'٢' التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٠

١٠٢ - اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٠، في جملة أمور، التنظيمات الجديدة التالية المتعلقة ببناء السفن ومعداتها:

- فصل خامس منقح جديد (سلامة الملاحة البحرية) للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛
- شفرة إشارات جديدة للسفن الفائقة السرعة لعام ٢٠٠٠. وسيبدأ سريان هذه الإشارات في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وستكون ملزمة بموجب الفصل العاشر من تلك الاتفاقية (تدابير السلامة للسفن الفائقة السرعة)؛
- تنقيح للفصل الثاني - ٢ من تلك الاتفاقية (بناء السفن - الوقاية من الحرائق واكتشافها وإطفائها) ومدونة دولية جديدة لنظم السلامة من الحرائق، ستكون إلزامية بموجب الفصل الثاني - ٢ المنقح. وسيبدأ سريان كل منهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب الموافقة الضمنية؛
- قاعدة ٣-٥ جديدة في الفصل الثاني - ١ من تلك الاتفاقية (بناء السفن - الهيكل، الأقسام والاتزان، والآلات والتركيبات الكهربائية)، تحظر تركيب مواد جديدة تحتوي على الاسبستوس في جميع السفن. وسيبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٠٣ - اعتماد الفصل الخامس المنقح من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر: أفادت المنظمة البحرية الدولية أن لجنة السلامة البحرية اعتمدت في دورتها الثالثة والسبعين (المعقودة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)[١٩] فصلا خامسا منقحا جديدا في الاتفاقية يتناول سلامة السفن وسلامة الملاحة من عدة جوانب وسيبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب نظام القبول الضمني للتعديلات بموجب الاتفاقية. وبمجرد بدء النفاذ، سيتعين أن تزود جميع السفن الجديدة وسفن الركاب وعبّارات المركبات الموجودة حاليا بأجهزة تسجيل لبيانات الرحلة. وستجرى دراسة لبحث الحاجة إلى فرض تزويد سفن الشحن الحالية بهذه الأجهزة. وهذه الأجهزة، على غرار جهاز التسجيل الموجود في الطائرات (الصندوق الأسود)، ستتيح للمحققين في الحوادث استعراض الإجراءات المتخذة والتعليمات الصادرة في اللحظات التي سبقت وقوع الحادث وتساعد في تحديد سبب وقوعه.

١٠٤ - وثمة متطلب آخر سيطبق بمجرد بدء سريان الفصل الخامس المنقح من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، هو تزويد جميع السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها القائمة ٣٠٠ طن فأكثر المبحرة في رحلات دولية، وسفن الشحن التي تبلغ حمولتها القائمة ٥٠٠ طن فأكثر وغير مبحرة في رحلات دولية، وسفن الركاب بصرف النظر عن حجمها

التي تبنى بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بنظام آلي لتحقيق الهوية ذي قدرة على تقديم معلومات عن السفينة إلى السفن الأخرى وإلى سلطات السواحل بطريقة آلية.

١٠٥ - ويتعلق تغيير رئيسي ثالث جديد بمتطلبات النقل بالنسبة للنظم والمعدات الملاحية على متن السفينة. وتسمح قاعدة ١٩ جديدة في الفصل الخامس بقبول النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات باعتباره يفي بمتطلبات القاعدة بشأن نقل المخططات البيانية. وتقتضي القاعدة أن تحمل جميع السفن بصرف النظر عن حجمها، مخططات بيانية ملاحية ومنشورات ملاحية لرسم وعرض خط سير السفينة في الرحلة المقصودة وتحديد ورصد موقعها طوال الرحلة.

’٣‘ أهم قرارات السياسة العامة في عام ٢٠٠٠

استبعاد ناقلات النفط التي لا تفي بالمعايير

١٠٦ - أفادت المنظمة البحرية الدولية أن فريقا عاملا تابعا للجنة السلامة البحرية وضع قائمة بالتدابير المقترحة لاستبعاد السفن التي لا تفي بالمعايير واتفق الفريق على إحالة قائمة التدابير إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حماية البيئة البحرية التابعتين للمنظمة للنظر العام فيها. وقد جاء هذا العمل في أعقاب الاتفاق في لجنة حماية البيئة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على الإسراع بالجدول الزمني للاستغناء التدريجي عن ناقلات النفط الأحادية الهيكل. ومن المتوقع أن تعتمد الصيغة المنقحة لجدول الاستغناء التدريجي في نيسان/أبريل ٢٠٠١ (انظر الفقرات ٣٥٨ - ٣٦١).

سلامة سفن الركاب الكبيرة

١٠٧ - أفادت المنظمة البحرية الدولية أن لجنة السلامة البحرية نظرت في دورتها الثانية والسبعين في اقتراح مقدم من الأمين العام للمنظمة للنظر الشامل في مسائل السلامة المتعلقة بسفن الركاب، مع تركيز خاص على سفن الرحلات البحرية الكبيرة[٢٠]. واستجابة لهذا الاقتراح، أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بتعزيز سلامة سفن الركاب الكبيرة، بهدف تحديد إلى أي حد ينبغي استعراض التنظيمات الحالية، على ضوء مجرد حجم هذه السفن وعدد الأشخاص الذين تحملهم على متنها، وخاصة فيما يتعلق بحالات الطوارئ وتدريب الملاحين.

١٠٨ - وفي الدورة الثالثة والسبعين للجنة السلامة البحرية، استعرض الفريق العامل نظام السلامة الحالي من حيث صلته بسفن الركاب الكبيرة وحدد مجالات شواغل تتصل بما يلي: (أ) السفينة - بما في ذلك هيكلها ومعداتها وإخلاءها وتشغيلها وإدارتها؛ (ب) الأشخاص - بما في ذلك البحارة، والركاب، وأفراد الإنقاذ، والتدريب، وإدارة المجموعات الكبيرة والأزمات؛ (ج) البيئة - بما في ذلك خدمات الإنقاذ والبحث عن الأشخاص، والتشغيل في الأحوال الجوية والمناطق النائية.

١٠٩ - وأقرت لجنة السلامة البحرية مقرر الفريق العامل الذي يقضي بأن تصمم سفن الركاب الكبيرة مستقبلا بغرض تحسين فرص بقائها استنادا إلى الفلسفة القديمة العهد القائلة بأن ’’السفينة هي نفسها أفضل قارب إنقاذ لها‘‘. وأقرت اللجنة خطة العمل الأولية التي وضعها الفريق العامل، وتشمل عناصر تتصل بمجالات الشواغل التالية: الاصطدام والجنوح على الشاطئ؛ تعطل المعدات؛ النجاة والإخلاء والإنقاذ؛ الأمان من الحريق؛ الطوارئ الطبية؛ التشغيل والإدارة؛ المسح المتعلق بالسفن؛ البحث عن الغرقى وإنقاذهم؛ قدرة السفينة على البقاء؛ نظم وترتيبات إنقاذ الأرواح والإخلاء.

(ب) تدريب البحارة وإصدار الشهادات لهم

١١٠ - تفيد التقديرات أن نحو ٨٠ في المائة من الحوادث التي تقع في البحر ترجع جزئيا إلى خطأ بشري. ومن ثم

يتواصل تركيز الجهود في المنظمة البحرية الدولية على تحسين معايير ترخيص وتدريب البحارة، وبخاصة على كفالة تنفيذ المتطلبات الدنيا المبينة في تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٧٨. ومطلوب من الدول وفقا لتعديلات عام ١٩٩٥، أن تقدم إلى المنظمة البحرية الدولية معلومات مفصلة عما تتخذه من تدابير إدارية لكفالة الامتثال للاتفاقية.

١١١ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية في تقريرها أنها نشرت مؤخرا ما يسمى ''قائمة بيضاء'' (رسمية) بالبلدان التي ''تنفذ تنفيذا تاما وبالكامل'' تعديلات عام ١٩٩٥ التي أدخلت على الاتفاقية. وأقرت لجنة السلامة البحرية رسميا في دورتها الثالثة والسبعين استنتاجات الفريق العامل المنشأ لدراسة تقرير قدمه الأمين العام للمنظمة إلى اللجنة، أفاد أن ٧١ من البلدان الأعضاء في المنظمة وبلدا منتسبا واحدا تفي بمعايير إدراجها القائمة. وإدراج اسم البلد في القائمة يعني قبول الأطراف الأخرى من حيث المبدأ بأن شهادات الترخيص التي يصدرها أن تصدر نيابة عنه تمتثل للاتفاقية.

١١٢ - وتعتبر المنظمة البحرية الدولية هذه القائمة، التي توضح دون لبس أي البلدان تفي بأحدث المعايير والمتطلبات، خطوة هامة إلى الأمام في الجهد الشامل الذي تبذله المنظمة للتخلص من السفن بمجملها التي لا تفي بالمعايير. وهي توفر لأول مرة ''خاتم تصديق'' من المنظمة البحرية الدولية على البلدان التي نفذت أحكام الاتفاقية على النحو الواجب.

١١٣ - ومن المتوقع أن يزداد استهداف مفتشي المراقبة من قبل دولة الميناء للسفن التي ترفع أعلام بلدان غير مدرجة في القائمة. ويمكن لأي دولة علم مدرجة في القائمة، كسياسة عامة، أن تقرر عدم قبول خدمة بحارة أصدرت تراخيصهم بلدان غير مدرجة في القائمة على سفنها. وإذا قبلت أولئك البحارة، سيتعين أن تصدر دولة العلم تصديقا لهم في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لتبين أنها تعترف بشهادة ترخيصهم. وينبغي أن يحوز ربابنة وأفراد أطقم السفن التجارية في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشهادات أو تصديقات صادرة عن دولة العلم بموجب تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم وتدريبهم. وستستمر صلاحية الشهادات الصادرة والمصدقة بموجب أحكام هذه الاتفاقية حتى تاريخ انتهاء الصلاحية.

١١٤ - وجرى التأكيد في اجتماع لجنة السلامة البحرية على أن ''التنفيذ التام والكامل'' للاتفاقية بصيغتها المنقحة قد يختلف بالنسبة للأطراف. فقد تختار بعض البلدان عدم إنشاء أي معاهد تدريب بحرية وتعتمد كلية على التراخيص الصادرة للبحارة من قبل دول أخرى. كما أن بعض الأطراف ربما تكتفي بتوفير نطاق محدود من التدريب، مثل التدريب لغرض التصنيف فحسب.

١١٥ - وكون دولة طرف غير مدرجة في القائمة لا يلغي صحة التراخيص أو التصديقات التي تصدرها. ومع ذلك ستكون القائمة أحد عدة معايير يمكن أن تستخدم في اختيار البحارة المدربين والمؤهلين جيدا، ومن بينها التفتيش على المرافق والإجراءات. وسيكون بوسع البلدان التي لم تدرج في القائمة بداية أن تستمر في عملية التقييم بغية إدراجها في القائمة في مرحلة لاحقة.

١١٦ - ويرى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن تفويض الدول الأعضاء لهذه المنظمة سلطة تقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم وتدريبهم بصيغتها المعدلة، يدل على رغبتها في إسناد دور أهم إلى المنظمة فيما يتعلق بالتنفيذ. وإن المنظمة على استعداد للاستجابة لنهج مشابهة في مجالات أخرى

حيث توجد حاجة إلى تعزيز ضمان الجودة وحيث يحظى اسم المنظمة بالمصداقية. وهكذا تشير عملية التحقق من تنفيذ الاتفاقية إلى اتجاه صوب إسناد دور جديد وموسع إلى المنظمة مستقبلا.

تزوير شهادات أهلية البحارة

١١٧ - أشارت المنظمة البحرية الدولية في تقريرها إلى أن جمعيتها العامة أبرزت في قرارها A.892 (21) عام ١٩٩٩ بشأن الممارسات غير المشروعة المرتبطة بإصدار شهادات الأهلية والتصديقات، مشكلة شهادات الأهلية الزائفة الصادرة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتحقيق في هذه الحالات واتخاذ الإجراءات القانونية، أو المساعدة في ذلك، ضد من يثبت أنهم ضالعين في تجهيز تراخيص أو تصديقات مزيفة أو الحصول عليها، بمن في ذلك حائزي تلك التراخيص أو التصديقات. وقد دعا أيضا تعميم أصدرته لجنة السلامة البحرية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن شهادات الأهلية المزيفة (MSC/Circ.900) الدول الأعضاء والأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم إلى إبلاغ المنظمة البحرية الدولية والإدارة ذات الصلة بأي حالات فعلية أو مشتبه فيها لاستخدام تراخيص مزيفة، وتكثيف جهودها من أجل القضاء على هذه المشكلة، والتصرف بموجب أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مقاضاة الضالعين في التزوير؛ وإذا ثبت أن البحارة على متن إحدى السفن يحملون شهادات مزورة، يمكن أيضا احتجاز السفينة.

١١٨ - وقد كشفت النتائج الأولية لدراسة بحثية أجرتها المنظمة البحرية الدولية لتحديد طبيعة ونطاق الممارسات غير المشروعة المرتبطة بإصدار شهادات الأهلية والتصديقات عن وجود ١٢ ٦٣٢ حالة تزوير لشهادات الأهلية والتصديقات المرادفة[٢١]. وهذه الدراسة، التي يجريها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالبحارة، في كارديف بالمملكة المتحدة، بلغت مراحلها النهائية بعد أن أكملت مرحلة جمع البيانات، وجاري إعداد تقرير نهائي عنها.

تدريب موظفي سفن صيد الأسماك وإصدار تراخيصهم

١١٩ - لم تدخل الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب العاملين بسفن صيد الأسماك وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ بعد حيز التنفيذ. وقد اعتمدت جهود لتحسين معايير تدريب العاملين على متن سفن صيد الأسماك وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم في قرارات الجمعية العامة وفي الوثيقة التوجيهية الخاصة بتدريب صيادي الأسماك وإصدار تراخيصهم التي اشتركت في إصدارها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة والأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية. وقد اعتمدت لجنة السلامة البحرية تعديلات أدخلت على هذه الوثيقة في دورتها الثانية والسبعين[٢٢].

(ج) شروط العمل

استعراض الصكوك البحرية لمنظمة العمل الدولية

١٢٠ - أبلغت منظمة العمل الدولية أن الدورة التاسعة والعشرين للجنة البحرية المشتركة التابعة لها المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قد شكلت الدورة الأولى الكاملة للجنة منذ عام ١٩٩١. وقد اعتمدت اللجنة، في تلك الدورة، اتفاقاً تاريخياً عرف باسم اتفاق جنيف، وضع لتحسين شروط السلامة والعمل في الصناعة البحرية. وقرر المشاركون، بمن فيهم ممثلون لملاك السفن والبحارة، أن ”بروز سوق العمل العالمي للبحارة قد أدى إلى تحويل صناعة السفن فعلياً لتصبح الصناعة العالمية الأولى حقاً في الكرة الأرضية، مما يتطلب استجابة عالمية بمجموعة من المعايير

الشاملة التي تطبق على الصناعة بكاملها''. وقررت اللجنة أن الصكوك البحرية القائمة لمنظمة العمل الدولية ينبغي أن تعزز وتستكمل كوسيلة تؤدي إلى اتفاقية إطارية واحدة وجديدة تتعلق بمعايير العمل البحرية. ومن أجل كفالة تطبيق معايير مقبولة لشروط عمل البحارة من جميع الجنسيات وفي جميع الأساطيل التجارية وظروف حياتهم، يتوخى هذا النهج إعداد هيكل أكثر منطقية ومرونة لصكوك العمل البحرية وعملية أكثر تبسيطاً لضمان استمرار مواكبتها. وقد طلبت اللجنة إلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الإذن بتنظيم برنامج اجتماعات ثلاثية الأطراف (بين ملاك السفن والبحارة والحكومات) للإعداد لمؤتمر بحري تعقده منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ لاعتماد الاتفاقية الإطارية الجديدة المتوقعة.

١٢١ - وقد استكملت اللجنة الحد الأدنى للأجر الأساسي للبحارة القادرين على أداء العمل. وأعربت أيضاً عن قلقها العميق إزاء الاعتقالات التي تعرض لها البحارة مؤخراً، وخصوصاً ربابنة السفن، عقب وقوع حوادث بحرية، وحتى قبل إجراء أي تحقيق ودعت المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى تنبيه الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية إلى دواعي القلق هذه[٢٣].

توفير ضمان مالي لمطالبات البحارة

١٢٢ - أبلغت منظمة العمل الدولية أن فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمعني بموضوع المسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم قد عقد دورته الثانية خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (للاطلاع على تقرير الدورة الأولى، انظر A/55/61، الفقرات ٢٠١-٢٠٣). ونظر الفريق العامل في وثيقة تحوي معلومات جمعتها أمانتا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن مسائل التخلي والضمان المالي للأضرار الشخصية لأعضاء الطواقم ووفاتهم. وتشمل الوثيقة أيضاً معلومات وردت من الحكومات فيما يتعلق بالعقبات المتصلة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، وكذلك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢٣ - وأوضحت منظمة العمل الدولية أن المسائل التي أثيرت في وثيقة المنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية أدت إلى أن يعد الفريق العامل مشاريع بنود أولية لإدراجها في قرارين ومبادئ توجيهية تتصل بهما، يتعلق أحدهما بالتخلي والآخر بالوفاة والأضرار[٢٤]. ويذكر مشروع القرار المحتمل المقترح المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير ضمان مالي في حالات التخلي عن البحارة أن التخلي عن البحارة يمثل مشكلة خطيرة، ذات بعد إنساني واجتماعي، وتتطلب انتباهاً عاجلاً. ويؤكد ضرورة أن يشكل السداد ودفع الأجر والنص على الإعادة إلى الوطن جزءاً من الحقوق التعاقدية و/أو القانونية للبحارة وألا تتأثر بإخفاق مالك السفينة في أداء التزاماته أو عدم قدرته على القيام بذلك.

١٢٤ - ويلاحظ مشروع القرار المحتمل المقترح عن المبادئ التوجيهية بشأن مسؤوليات ملاك السفن فيما يتعلق بالمطالبات التعاقدية للأضرار الشخصية التي تلحق بالبحارة أو وفاتهم أن هناك حاجة للتوصية باتخاذ معايير دولية دنيا لمسؤوليات ملاك السفن فيما يتعلق بالمطالبات التعاقدية للأضرار الشخصية التي تلحق بالبحارة ووفاتهم. ويلاحظ مع القلق أنه إذا لم يكن لدى ملاك السفن تغطية تأمينية فعلية، أو أي شكل آخر من أشكال الضمان المالي، فقد لا يحصل البحارة على تعويض فوري وكاف ويضيف أن المبادئ التوجيهية الاختيارية تمثل وسيلة مؤقتة مناسبة لإنشاء إطار لتشجيع جميع ملاك السفن على اتخاذ خطوات لكفالة أن

يتلق البحارة تعويضاً تعاقدياً على الأضرار الشخصية والوفاة. وتقدم المبادئ التوجيهية المصاحبة تعريفات للمطالبات التعاقدية، والتأمين الفعلي، وتحدد مسؤوليات ملاك السفن للترتيب لتغطية التأمين الفعلية لهذه الحالات.

١٢٥ -وافق الفريق العامل على عقد اجتماع ثالث خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ لوضع القرارين والمبادئ التوجيهية في صورتها النهائية قبل تقديمها إلى اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وإلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٧٩ في نهاية عام ٢٠٠١. ويمكن لاحقاً أن تعتمد الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية القرارين والمبادئ التوجيهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

شروط العمل لصيادي الأسماك

١٢٦ -في ظل وقوع أكثر من ٧٠ حالة وفاة في اليوم، يصبح صيد الأسماك في البحر واحداً من أخطر المهن في العالم، وفقاً لما أورده تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن ''حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم''[٢٥]. ويذكر التقرير أن منظمة العمل الدولية تقدر عدد وفيات صيادي الأسماك السنوية بـ ٢٤ ٠٠٠ في جميع أنحاء العالم، قد يكون أقل كثيراً من الرقم الحقيقي لأن عدداً محدوداً فقط من البلدان يحتفظ بسجلات دقيقة بشأن الوفيات المهنية في صناعات الأسماك التابعة له.

١٢٧ -وحسبما جاء في التقرير أيضا، الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في اجتماعها الذي سيعقد من ٢٦ شباط /فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فإن أكثر من ٩٧ في المائة من صيادي الأسماك البالغ عددهم ١٥ مليوناً العاملين في مصائد الأسماك البحرية في جميع أرجاء العالم يعملون في سفن يبلغ طولها أقل من ٢٤ متراً، مما يضعهم خارج نطاق الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية الدولية. وفي المناطق التي أفرط استغلال الموارد الشاطئية فيها، يضطر صيادو الأسماك إلى العمل في مسافات أكثر بعداً من الشواطئ، وفي بعض الأحيان لفترات طويلة، وفي كثير من الأحيان في سفن صممت للصيد الشاطئي، وهو ما لا يتفق مع نظم الأمن، وفقاً لما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة.

١٢٨ -ومن بين الأسباب الرئيسية لوقوع الحوادث القاتلة، وفقا للتقرير، عدم التصديق حتى الآن على صك دولي بشأن السلامة في البحر، هو بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمولينوس الدولية المتعلقة بسلامة سفن صيد الأسماك، لعام ١٩٧٧، الذي جب اتفاقية توريمولينوس. ويذكر أيضاً الافتقار إلى أنظمة وطنية أو تنفيذها، في حالة وجودها، والافتقار إلى الخبرة في عمليات الصيد داخل البحار، والافتقار إلى المعرفة بمسائل أساسية مثل الملاحة، والتنبؤ الجوي، والاتصالات، والممارسات الحيوية المتعلقة بالسلامة في البحر. وتعتقد منظمة الأغذية والزراعة أن العديد من هذه الحالات يمكن إصلاحها وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة بهذا الهدف في منطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادي.

١٢٩ -وفي البلدان النامية، فإن زوارق صيد الأسماك سيئة التصميم والبناء، والافتقار إلى معدات السلامة، والأنظمة غير المناسبة والعتيقة والمنفذة على نحو غير كاف هي من الأسباب الرئيسية للوفيات. وفي إحدى الليالي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أثناء إعصار حلزوني قوي، مات أكثر من ١ ٤٠٠ من صيادي الأسماك في الهند بسبب سفن الصيد ذات الشباك المخروطية سيئة التصميم وعدم الوعي بحجم الخطر.

١٣٠ -وفي البلدان المتقدمة النمو، لم يؤد التقدم السريع في تكنولوجيا صناعة السفن وصيد الأسماك وتطبيق أنظمة أكثر

صرامة دائماً إلى انخفاض كبير في الوفيات. وكما يشير التقرير: ''يبدو أنه، كلما أصبحت السفن أكثر سلامة، يخاطر مشغلو السفن مخاطرة أكبر في بحثهم المتزايد دائماً عن صيد أفضل''. ويجدر بالملاحظة أن جميع بلدان الشمال الأوروبي قد أدخلت دورات إجبارية للسلامة، لصيادي الأسماك[٢٦].

١٣١ - وأبلغت منظمة العمل الدولية عن نتائج اجتماع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن السلامة والصحة في صناعة صيد الأسماك، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجهت الانتباه إلى الصلة بين صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والبعد الإنساني لصيد الأسماك، وأعربت عن قلقها بصفة خاصة إزاء حالات إساءة استغلال صيادي الأسماك في بعض السفن (أنظر الفقرات ٢٥٢-٢٥٥). وناقشت ورقة مقدمة من منظمة العمل الدولية، ومرفقة مع التقرير، مسائل مراقبة دولة العلم ودولة الميناء لظروف العمل على سفن صيد الأسماك[٢٧].

٢ - نقل البضائع

١٣٢ - في الجلسة الأولى من العملية التشاورية، وفيما يتعلق بنقل النفط والمواد والنفايات الخطرة عن طريق البحر، أشارت عدة وفود إلى القضايا التالية بوصفها تستحق الاهتمام: فرض استخدام ''نظام رصد البواخر''؛ وإعادة النظر في الطرق الرئيسية الحالية للنقل البحري بغرض تحسين معايير السلامة والمراقبة؛ وتنفيذ برامج رصد لمراقبة نوعية البيئة؛ والتأكد من الامتثال الفعلي لقواعد السلامة بالنسبة للبضائع والسفن والأطقم، ولا سيما تلك التي تحمل أعلام الملاءمة، والحيلولة دون تغيير أعلام السفن التي تشكل خطرا على السلامة (A/55/274، الجزء باء، الفقرة ١١٤).

١٣٣ - وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى استعراضها الدائم لمدونات السلامة مثالا على مدى قيامها على نحو مستمر باستيفاء الطائفة الشاملة من نظم السلامة على متن السفن. والمدونة الدولية للسلع الخطرة البحرية، التي استحدثتها المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٦٥ لتكون مدونة دولية موحدة لنقل السلع الخطرة عن طريق البحر تغطي مسائل مثل التعبئة، وحركة الحاويات وتخزينها، مع إشارة خاصة للفصل بين المواد غير المتوائمة، خضعت مؤخرا للتنقيح وإعادة الصياغة لزيادة تيسير استخدامها وفهمها[٢٨]. وقررت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الثالثة والسبعين، من حيث المبدأ، أن تجعل المدونة الدولية للسلع الخطرة البحرية إلزامية، باستهداف دخولها حيز النفاذ في موعد هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وطلبت إلى اللجنة الفرعية المعنية بالسلع الخطرة والشحنات الصلبة والحاويات في دورتها السادسة في تموز/يوليه ٢٠٠١ وإلى الأمانة العامة إعداد الوثائق ذات الصلة مثل مشاريع التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. ووافقت لجنة السلامة البحرية على أن تظل بعض فصول المدونة ذات طابع التوصية.

١٣٤ - وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية أيضا تعديلات على المدونات التالية: المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيميائية خطرة سائبة (مدونة المواد الكيميائية السائبة)، ذات الطابع الإلزامي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية بشأن التلوث البحري لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (القراران MEPC.90(45) و MSC.102(73))؛ والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات مسالة سائبة (مدونة الغازات السائبة)، ذات الطابع الإلزامي

بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.103(73))؛ ومدونة بناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيميائية خطرة سائبة (مدونة المواد الكيميائية السائبة)، ذات الطابع الإلزامي بموجب الاتفاقية الدولية بشأن التلوث البحري لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (القراران MEPC.91(45) وMSC.106(73))؛ والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات مسالة سائبة (مدونة الغازات السائبة) (القرار MSC.107(73)). وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب القبول الضمني.

نقل المواد المشعة

١٣٥ - التعديلات المدخلة على الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية في عام ١٩٩٩ بموجب القرار MSC.87(71) دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنص على التطبيق الإلزامي للمدونة الدولية للنقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قوارير على متن السفن (مدونة الوقود النووي المشع). وتنطبق المدونة على جميع السفن العاملة في نقل شحنات الوقود النووي المشع بصرف النظر عن تاريخ بنائها وحجمها. وثمة لوائح محددة في المدونة تشمل عددا من المسائل، بما فيها الثبات في حالة العطب، والحماية من النار، والتحكم في درجة حرارة أماكن الشحن، والاعتبارات الهيكلية، وترتيبات تثبيت الشحنات، والإمدادات الكهربائية، ومعدات الحماية من الإشعاع وإدارتها، والتدريب وخطط مواجهة الحالات الطارئة على السفن.

١٣٦ - ومتطلبات حمل الشحنات عالية الإشعاع، مثل تصميم مواد التعبئة وصيانتها، والمناولة، والتخزين، والاستلام، الواجبة التطبيق في جميع أساليب النقل، ترد في لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة. وفي قرارات المؤتمر العام للوكالة بشأن ''سلامة نقل المواد المشعة''، التي اعتمدت خلال السنوات الثلاث الماضية (القرارات GC(44)/RES/17، وGC(43)/RES/11، وGC(42)/RES/13 التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي) دعا المؤتمر العام للوكالة الدول التي تنقل شحنات المواد المشعة إلى أن توفر ضمانات للدول التي يحتمل أن تتضرر، حسب الاقتضاء، وعند طلبها، بأن تراعي لوائحها الوطنية لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة وأن تمدها بمعلومات ذات صلة تتعلق بشحنات هذه المواد. ولا ينبغي للمعلومات المقدمة أن تخالف بأي حال من الأحوال تدابير الأمن والسلامة الماديين. وفي القرار الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ GC(44)/RES/17، لاحظ المؤتمر العام شواغل الدول الجزرية النامية الصغيرة وغيرها من الدول الساحلية بشأن نقل المواد المشعة عن طريق البحر وأهمية حماية سكان تلك الدول وبيئتها. ودعا المؤتمر العام إلى بذل جهود على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية لدراسة التدابير واللوائح الدولية المتعلقة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود المستنفد وزيادة تحسينها، بما يتمشى مع القانون الدولي، وشدد على أهمية إنشاء آليات فعالة لتحديد المسؤولية.

١٣٧ - وصدر أيضا نداء مماثل لدراسة التدابير وزيادة تحسينها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (أيار/مايو ٢٠٠٠)[٢٩]. وقد حث المؤتمر الدول على كفالة المحافظة على لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة؛ وأكد أن من مصلحة جميع الدول أن يجري أي نقل للمواد المشعة بشكل يتمشى مع المعايير الدولية ذات الصلة للسلامة والأمن النوويين وحماية البيئة،

دون المساس بالحريات والحقوق والالتزامات المتصلة بالملاحة التي ينص عليها القانون الدولي؛ وأحاط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة بطريق البحر؛ وأشار المؤتمر إلى الدعوة التي وجهت في قرار الوكالة GC(43)/RES/11 إلى الدول الناقلة للمواد المشعة؛ ودعا المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل ثنائي وعن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة في دراسة التدابير واللوائح الدولية المتصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود النووي المستنفد وزيادة تحسينها.

١٣٨ - ودعت الجمعية العامة مؤخرا الدول الأعضاء، في قرارها ٤٩/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنون ''منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي''، إلى مواصلة جهودها صوب بلوغ الضبط الملائم لنقل النفايات المشعة والسمية عن طريق البحر، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣٩ - وتلبية لطلب لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، وكخطوة على طريق تناول مسألة الأثر البيئي للحوادث التي تتعلق بمواد خاضعة لمدونة النقل المأمون للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع في قوارير على متن السفن، قدمت كل من المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الخامسة والأربعين، (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، استعراضا للوثائق المتعلقة بالأخطار المحتملة للمواد المشعة في البيئة (MEPC 45/INF.2). وسيتخذ في الدورة المقبلة للجنة قرار بشأن كيفية الاستمرار (MEPC/45/20، الجزء ١٢).

١٤٠ - وما زالت شحنات وقود الأكاسيد المختلطة بين أوروبا واليابان تشكل مصدر انشغال كبير للدول الساحلية بمحاذاة الطرق المستخدمة حاليا لنقل الشحنات. ويزيد من هذه الشواغل توقع نقل المزيد من الشحنات مرورا بسواحلها في المستقبل، نظرا لأن اليابان قد أبرمت عقدا طويل الأجل مع المملكة المتحدة وفرنسا لتقوما بمعالجة النفايات المشعة من منشآت الطاقة النووية اليابانية. والبلوتونيوم المستخلص من الوقود المستنفد يخلط بأكاسيد اليورانيوم لإنتاج ما يسمى بوقود الأكاسيد المختلطة؛ والنفايات المشعة المتخلفة تغطى بالزجاج تهيئة لدفنها. وتقوم المملكة المتحدة وفرنسا بإعادة الوقود والنفايات المشعين إلى اليابان بأساطيل مسلحة تدور حول أفريقيا وجنوب أمريكا أو عبر قناة بنما. وورد في تقرير إخباري صدر مؤخرا أن الاتحاد الروسي واليابان يدرسان إمكانية نقل وقود الأكاسيد المختلطة من أوروبا عبر الطريق الشمالي قبالة السواحل القطبية للاتحاد الروسي خلال أشهر الصيف لأن ذلك الطريق سيكون أقصر مسافة وأكثر أمانا ضد الهجمات الإرهابية[٣٠].

١٤١ - وفي الماضي، قامت بعض الدول الساحلية إما بتوجيه تحذير إلى السفن التي تحمل وقود أكاسيد مختلطة من دخول مياهها الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها، مثلما فعلت نيوزيلندا[٣١]، وإما قالت إنها تفضل عدم دخولها تلك المياه، مثلما فعلت جنوب أفريقيا[٣٢]. وأصدرت الجماعية الكاريبية نداءات متكررة من أجل وقف نقل وقود الأكاسيد المختلطة عبر البحر الكاريبي. وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أعربت الجماعة عن رأيها أن مدونة الوقود النووي المشع، رغم طابعها الإلزامي، لا تحمي الدول الساحلية الواقعة على طريق النقل، ونتيجة لذلك ليس لهذه الدول حق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض عند وقوع

الحوادث التي زاد احتمالها مع الزيادة الهائلة لشحنات النفايات النووية المشعة. وبالتالي دعت الجماعة إلى إجراء مشاورات تؤدي إلى إنشاء نظام دولي شامل لحماية سكان تلك الدول وبيئاتها البحرية من الضرر الناجم عن شحنات المواد النووية (أنظر أيضا الفقرة ٤٠٤)[٣٣].

١٤٢ -والمشاركون في حلقة العمل المعنونة ''منع التلوث البحري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ''، (أستراليا، ٧ - ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠) قالوا إنه، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن تعمل في ارتباط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لإنشاء نظام للرصد والرقابة ونظام لتحديد المسؤولية والتعويض من أجل النقل البحري للمواد المشعة. وفي البيان الصادر عن حلقة العمل، أوصى المشاركون بأن تلبي الأمم المتحدة على نحو عاجل الشواغل الإقليمية إزاء مسألة النقل البحري للمواد المشعة[٣٤].

١٤٣ -وأعلن محفل جزر المحيط الهادئ أنه قد شرع في حوار بناء مع ممثلين حكوميين وممثلي صناعات نووية من فرنسا واليابان والمملكة المتحدة بشأن إنشاء نظام لتحديد المسؤولية من أجل تعويض المنطقة عن الخسائر الاقتصادية التي تتعرض لها السياحة ومصايد الأسماك، والصناعات الأخرى المتضررة نتيجة للحوادث المتعلقة بشحنات المواد المشعة ووقود الأكاسيد المختلطة حتى وإن لم يحدث ضرر بيئي فعلي. ورأى المحفل أن من الضروري التركيز على وضع ترتيبات أو تأكيدات مبتكرة وسيطة لتلبية شواغله، بالنظر إلى أن التعديلات على الصكوك الدولية الموجودة، رغم أنها قيد التفاوض، ستستغرق عند إبرامها بعض الوقت حتى تدخل حيز النفاذ. ومن ثم دعا إلى التزام على مستوى رفيع من الدول الثلاث الناقلة بمواصلة المضي بالعملية قدما. ورحب بالعرض الذي تقدمت به اليابان بإنشاء صندوق ''نوايا حسنة'' استئماني لبلدان المحفل بأصل أولي مقداره ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، سيتاح لتغطية تكاليف الاستجابة الأولية للحوادث التي تقع خلال نقل المواد المشعة ووقود الأكاسيد المختلطة عبر المنطقة. وذكر المحفل أنه يعتبر هذا الصندوق منفصلا تماما عن مسألة التعويض وتحديد المسؤولية، التي يقوم بمتابعتها حاليا مع الدول الناقلة الثلاث[٣٥].

٣ - سلامة الملاحة

١٤٤- يمكن أن تنتج حوادث الشحن عن تعطل في هيكل السفينة أو عن أخطاء ملاحية مثل حوادث التصادم. كما يمكن للأحوال الجوية أن تؤثر على إبحار السفن. ولا يتوجب على دولة العلم أن تكفل سلامة السفينة من حيث بنائها وتجهيزها وتزويدها بالطواقم وتدريب أفرادها وتوفير ظروف العمل الملائمة لطواقمها والنقل الآمن للشحنات فحسب، بل هي مسؤولة كذلك على كفالة ملاحة السفينة بأمان. وتشترط المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جملة من الأمور منها أنه يتعين على ربان السفينة وملاحيها والطاقم الذي يوجد على ظهرها أن يحترموا الأنظمة الدولية المطبقة فيما يتصل باستخدام الإشارات والاتصالات ومنع حوادث التصادم. ويُشترط على الربابنة والملاحين أن تكون لديهم مؤهلات مناسبة، ولا سيما في فن الملاحة البحرية والإبحار والاتصالات والهندسة البحرية، ويتعين على الطاقم أن يتلاءم من حيث المؤهلات والعدد مع نوع السفينة وحجمها ومعداتها وتجهيزاتها.

١٤٥- كما تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على السفن أن تحترم حقوق المرور المطبقة في مختلف المناطق البحرية وكذلك التدابير، عند الاقتضاء، التي يمكن أن تتخذها الدول الساحلية لتنظيم حركة الملاحة البحرية مثل الممرات البحرية المحددة وخطط تقسيم المرور المفروضة. وترد القواعد المفصَّلة الخاصة بسلامة الملاحة في الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وفي

اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢. وفي هذا الصدد يجدر بالإشارة أن لجنة السلامة البحرية اعتمدت صيغة جديدة منقحة للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر خلال دورتها الثالثة والسبعين (الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ووافقت على مشروع التعديلات المدخلة على اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر الذي سيقدَّم إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لاعتماده بصورة نهائية[٣٦].

١٤٦- وتتعلق الأنظمة الجديدة الواردة في الفصل الخامس المعدل من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، أساسا بإدخال متطلبات جديدة على المعدات المحمولة على ظهر السفن، (انظر الفقرات ١٠٣-١٠٥). أما الأنظمة الحالية المتصلة بتحديد طرق السفن ونظم الإبلاغ منها وخدمات حركة الملاحة الخاصة بها فإنها لم تنقَّح ولم يجرِ سوى إعادة ترقيمها. وقد تم اعتماد التعديلات المدخلة على النظام المعني بخدمة دورية الجليد وأُضيف تذييل جديد لتوفير قواعد تهتم بإدارة دورية الجليد لشمال الأطلسي وتشغيلها وتمويلها (انظر الفقرة ١٥٢).

(أ) تحديد طرق السفن ونظم الإبلاغ من السفن

١٤٧- جاء في تقرير للمنظمة البحرية الدولية أن لجنة السلامة البحرية اعتمدت في دورتها الثالثة والسبعين تعديلات مدخلة على الأحكام العامة المتعلقة بتحديد طرق السفن (القرار ألف ٥٧٢ (١٤)، بصيغته المعدلة) حتى تشمل ''المناطق غير المعدة للرسو''.

١٤٨- وتشمل النظم الجديدة والمعدلة لتحديد طرق السفن والإبلاغ منها التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية في دورتها الثالثة والسبعين ما يلي: نظام جديد إلزامي للإبلاغ من السفن ''في عرض لي كاسكي والمنطقة الساحلية المحاذية'' (وهي المنطقة الوسطى لبحر المانش قصد تكملة نظم القائمة للإبلاغ من السفن والموجودة في ويسِّون وفي بادكالي)؛ وثلاث مناطق غير معدة إلزاما للرسو على ضفاف الشعب المرجانية (ضفاف حدائق الزهور) في شمال غرب خليج المكسيك؛ وأربعة مخططات جديدة لتقسيم حركة المرور عبر ساحل بيرو؛ ومخططات جديدة لتقسيم حركة المرور وتدابير مصاحبة لتحديد طرق السفن عند مداخل نهر هومبر على الساحل الشرقي لانكلترا؛ وتعديلات مدخلة على المخطط القائم لتقسيم حركة المرور في مضيق الأمير ويليام (الولايات المتحدة). ويبدأ نفاذ هذه التدابير الجديدة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ب) الممرات البحرية الأرخبيلية

١٤٩- أحاطت إندونيسيا لجنة السلامة البحرية خلال دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين بالتطور الحاصل في الانتهاء من مشروعها للترتيبات الوطنية المتعلقة بالممرات البحرية الأرخبيلية المحددة وغيرها من القواعد والأنظمة الأساسية المتعلقة بعمليات العبور ذات الصلة. وأشارت إلى أنه نتيجة لقيام دولة تيمور الشرقية المستقلة حديثا، فإنه سيتعين تطبيق نظام جديد على واحد من الممرات البحرية الأرخبيلية الثلاثة التي سمتها المنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.72 (69) في عام ١٩٩٨ (انظر A/53/456، الفقرة ١٩٦)، أي الممر الذي يقطع الممرين البحريين ٣ ألف (في مضيق أومباي) و ٣ باء (في مضيق لاتِّي)، بما أن هذين المضيقين يقعان على حدود تيمور الشرقية ولم يعودا جزءا من المياه الإندونيسية الأرخبيلية. وقد أُدرج حكم إضافي لهذا الغرض في مشروع الأنظمة الوطنية حتى تصبح غير منطبقة على الممرات البحرية الأرخبيلية في مضيقَي أومباي ولاتِّي. وقبل إنفاذ مشروع الأنظمة الوطنية رسميا، أدركت الحكومة

ضرورة إجراء مزيد من المشاورات مع المستخدمين البحريين الآخرين للممرين البحريين ٣ ألف و ٣ باء، اللذين اقتُرح نظام جديد بشأنهما[٣٧].

(ج) تنبيهات وتوقعات الأرصاد الجوية

١٥٠- أشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إلى أن ''تقرير إعادة فتح التحقيق الرسمي في غرق السفينة دربيشاير (MV Derbyshire)''، الذي نُشر في المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أبرز بصورة كبيرة مرة أخرى مدى ضعف الشحن البحري بأنواعه أمام الظروف الجوية والأوقيانوغرافية القاسية، وكذلك أهمية التنبيهات والتوقعات الجوية المناسبة التوقيت بوصفها جزءا من خدمات السلامة البحرية بالنسبة للشحن البحري. وتُعد عمليات المراقبة الجوية والأوقيانوغرافية التي تقوم بها السفن في عرض البحر (وفقا لخطة سفن الرصد الطوعي التي وضعتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) والتي تُرسَل إلى الساحل في إبانها عنصرا أساسيا في بيانات المراقبة التي تستعملها خدمات الأرصاد الوطنية في إعداد خدمات السلامة البحرية هذه. وقد ظل توفر هذه العلميات، مع الأسف ثابتا أو تنازل من الناحية الفعلية على مدى سنوات عديدة وذلك لعدد من الأسباب. وأعاد تقرير تحقيق دريبشاير كذلك تأكيد أهمية عمليات الرصد هذه التي تقوم بها السفن، وحث مزيد من السفن على المشاركة في خطة الرصد الطوعي.

١٥١ -وجاء في تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنها استمرت في بذل جهود رئيسية تهدف إلى تعزيز نظام الرصد الطوعي دعما للسلامة البحرية. وفي عام ٢٠٠٠ على وجه الخصوص، أعدت كراسة تصف نظام الرصد الطوعي قصد توزيعها على شركات الشحن البحري وعلى الربابنة والإدارات البحرية وخدمات الأرصاد الوطنية. وفضلا عن ذلك، تواصلت مجموعة حلقات العمل التدريبية الدولية لموظفي الأرصاد الجوية في الموانئ، بتنظيم حلقة عمل في كيب تاون، جنوب أفريقيا، للبلدان الأفريقية. وموظفو الأرصاد الجوية في الموانئ ضروريون في استقطاب وصيانة سفن الرصد الطوعي. وأخيرا، اعتزمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتعاون مع المنظمة البحرية الدولية في إعادة كتابة وإصدار تعميم لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعني بموضوع الرصد الطوعي. وستبرز إعادة الكتابة هذه، بصورة خاصة، النتائج الواردة في تقرير تحقيق دربيشاير المتصلة بسفن الرصد الطوعي.

(د) تقديم الخدمات/تقاسم التكاليف

١٥٢ -دورية الجليد لشمال الأطلسي: تنص القاعدة ٦ المعدلة المعنية بخدمة دورية الجليد وقواعد إدارة دورية الجليد لشمال الأطلسي وتشغيلها وتمويلها والواردة في تذييل الفصل الخامس المعدل[٣٨] من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، في جملة أمور على أن تقوم كل حكومة متعاقدة ذات اهتمام خاص بخدمات دورية الجليد والتي تمر سفنها عبر منطقة الجبال الجليدية خلال موسم الجليد بالمساهمة لدى حكومة الولايات المتحدة بنصيبها المقدر من تكاليف إدارة وتشغيل هذه الخدمات. ويحق لكل حكومة مساهمة أن تعدل أو تنهي مساهمتها، ويمكن للحكومات المهتمة الأخرى أن تقوم بالمساهمة في التكاليف. وتنص القواعد على نظام مساهمة طوعي، في حين تخول في الوقت نفسه كذلك للولايات المتحدة، بوصفها مديرة دورية الجليد، الأساس القانوني لتطبيق نظام جديد لحساب المساهمات. ومع نفاذ هذه القواعد، سينتهي العمل باتفاق عام ١٩٥٦ المتعلق بالدعم المالي لدورية الجليد لشمال الأطلسي وستعتبر الأطراف في هذا الاتفاق حكومات مساهمة بموجب القواعد الجديدة. وأعادت لجنة السلامة البحرية التأكيد خلال دورتها الثالثة والسبعين، باعتمادها للنظام الجديد وللقواعد، تأكيد مقررها السابق لعام ١٩٩٩ القاضي بأن ''نظام تمويل دورية الجليد هو نظام فريد وينبغي

ألا يشكل سابقة لفرض رسوم على البواخر التي تبحر في المياه الدولية كمقابل للخدمات التي توفرها الدول الساحلية" (انظر كذلك A/54/429، الفقرات ١٧٣-١٧٦).

١٥٣ - المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية: المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: أشار المشاركون في حلقة العمل المعنونة "منع التلوث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" (استراليا ٧-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)[٣٩]، إلى أن احتمالات التلوث البحري الناجم عن السفن، سواء دون قصد أو بتعمد، تزيد في قنوات الملاحة الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تشهد كثافة عالية في حركة الملاحة البحرية. ويمكن تفهم القلق الذي يساور الدول المحاذية للمضائق بشأن التكلفة العالية للمحافظة على السلامة البحرية وتقليص أثر التلوث البحري. ومن المهم أن تفي الدول المستخدمة لهذه المضائق بالتزاماتها بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن تتحمل نصيبا أكبر من هذه التكاليف. وأوصت حلقة العمل "بأن تعالج المنظمات الدولية المختصة الأعباء المالية والأعباء المتصلة بالموارد للدول الساحلية في تنفيذها للمادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعنية بتنمية سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية في المضائق التي تستخدمها الملاحة البحرية الدولية".

٤ - التنفيذ من قبل دولة العلم

١٥٤ - تقع على عاتق دولة العلم مسؤولية أولية تتمثل في إيجاد نظام ملائم وفعال لمراقبة السفن التي يحق لها رفع العلم وضمان التزام هذه السفن بالقواعد والأنظمة الدولية.

١٥٥ - وأفادت التقارير بأن إحدى العقبات الكبرى أمام قيام "ثقافة أصيلة للجودة" في مجال النقل البحري هو عدم بلوغ درجة كافية من الشفافية بشأن المعلومات المتعلقة بنوعية السفن والعاملين عليها. وبرغم أن كمية كبيرة من المعلومات جُمعت وأصبحت متاحة، فلا تزال متناثرة وغالبا ما يتعذر الوصول إليها. وكانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر النقل البحري الجيد الذي عُقد في لشبونة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ هو توجيه دعوة إجماعية من جانب المشاركين الذين يمثلون جميع الفئات العاملة في هذه الصناعة (بما فيهم ملاك السفن، وملاك الشاحنات، ورجال التأمين، والوسطاء وشركات تصنيف السفن والوكلاء ومشغلو الموانئ والمحطات النهائية) من أجل تيسير الوصول إلى هذه المعلومات. واستجابة لهذه الدعوة بدأت لجنة الاتحادات الأوروبية والسلطات البحرية في عدد من البلدان في عام ٢٠٠٠ في وضع نظام للمعلومات يعرف بالنظام الأوروبي للمعلومات المتعلقة بمراقبة جودة الشحن. يهدف إلى تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالسلامة سواء من مصادر عامة أو خاصة وإتاحتها على شبكة الإنترنت. ويشمل تاريخ أي سفينة، كما يعرض على موقع النظام على الشبكة www.equasis.org ، معلومات عن تسجيلها وتصنيفها وغطاء الحماية والتعويض، وتفاصيل المراقبة التي تقوم بها دولة الميناء وأي عيوب اكتشفت ومعلومات عن العاملين عليها.. إلخ.

١٥٦ - وقد ركزت التدابير التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فعالية تنفيذ القواعد والمعايير الدولية على تعزيز إدارة شركات النقل البحري ومساعدة دول العلم في تقييم أدائها. ووفرت المنظمة البحرية الدولية مساعدة تقنية للدول التي تطلبها بشكل منفرد (انظر A/55/61، الفقرتين ٢٢٥-٢٢٦) وقامت بدور نشط للغاية في دعم مراقبة دولة العلم. ومؤخرا، نظرت المنظمة أيضا في اتخاذ تدابير جديدة لتحسين كفاءة تنفيذ القواعد والمعايير الدولية (انظر الفقرات ١٦١-١٦٤)، ومن بينها معايير تعزيز اضطلاع دولة العلم بمسؤوليتها المتصلة بسفن الشحن (انظر الفقرات ٢٥١-٢٥٥).

المدونة الدولية لإدارة السلامة

١٥٧ - تهدف المدونة إلى توفير إطار عمل بشأن الطريقة التي تلجأ إليها شركات النقل البحري في إدارة وتشغيل أساطيلها. وهي تتطلب نظاما لإدارة السلامة تضعه ''الشركة''، التي تعرَّف باعتبارها مالك السفينة أو أي شخص، كالمدير مثلا أو مستأجر السفينة العارية، يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة، وتحدد المدونة المسؤوليات المتصلة بالسلامة البحرية والتشريع البيئي (انظر A/53/456، الفقرتين ٢٢١ و ٢٢٢). وقد دخلت المدونة حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بالنسبة لسفن الركاب (بما فيها سفن الركاب فائقة السرعة) وناقلات النفط وناقلات الكيماويات وناقلات الغاز وناقلات السوائب وسفن الشحن فائقة السرعة التي تصل حمولتها الإجمالية إلى ٥٠٠ طن وأكثر. وتحددت مهلة لآلاف من سفن الشحن المتبقية المستخدمة على مستوى العالم حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٥٨ - وقد اعتُمدت للجنة السلامة البحرية التعديلات التي أدخلت على المدونة الدولية لإدارة السفن في دورتها ٧٣ في القرار ١٠٤ (٧٣). وتستعيض هذه التعديلات عن الفصل ١٣ الحالي (الترخيص والتدقيق والمراقبة) بفصل جديد يحمل رقم ١٣ أيضا (الترخيص) وتضيف فصلين آخرين هما ١٤ (الترخيص المؤقت) و ١٥ (أشكال الترخيص) و ١٦ (التدقيق)، فضلا عن تذييل جديد يتناول أشكال الوثائق والشهادات المطلوبة. وستدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بغرض حصولها على موافقة ضمنية.

١٥٩ - ومن السابق لأوانه الآن تقييم التأثير الكامل لتنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة على أول مجموعة من السفن، بدأت في الالتزام بالمدونة في عام ١٩٩٨، لكن ظهرت مؤشرات على فعاليتها، لا سيما في مجال زيادة توعية إدارات شركات النقل البحري بمسؤولياتها. ومن وجهة النظر التجارية، ثمة مؤشرات واضحة على أن الترخيص وفقا للمدونة يكشف عن القيمة الحقيقية.

التقييم الذاتي لأداء دولة العلم

١٦٠ - أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن جمعيتها اعتمدت في دورتها ٢١ التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ القرار A.88(21) بشأن التقييم الذاتي لأداء دولة العلم، حثت فيه الحكومات الأعضاء على تقييم إمكانياتها وأدائها في التفعيل الكامل والتام للأجهزة المختلفة التي تشارك في عضويتها. ويتضمن التقرير نموذجا للتقييم الذاتي لأداء دولة العلم، يهدف إلى وضع مجموعة موحدة من المعايير الداخلية والخارجية التي يمكن أن تستخدم من جانب دولة العلم بشكل طوعي من أجل الحصول على صورة واضحة لمدى كفاءة تشغيل الإدارات البحرية وإجراء تقييم ذاتي لأدائها كدولة علم. وشجع القرار أيضا الحكومات الأعضاء على استخدام نموذج التقييم الذاتي لأداء دولة العلم عند طلب المساعدة التقنية من المنظمة البحرية الدولية أو عن طريقها. ومع ذلك، فإن ملء النموذج وتقديمه أمر اختياري، وليس شرطا مسبقا للحصول على المساعدة التقنية. ودعت جمعية المنظمة الحكومات الأعضاء إلى تقديم نسخة من تقرير التقييم الذاتي الخاص بها من أجل تمكين المنظمة من تكوين قاعدة بيانات تعينها في جهودها الرامية إلى تنفيذ أدواتها بشكل متسق وفعال. وقد ناقشت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٣ مواصفات قاعدة البيانات المتعلقة بنموذج التقييم الذاتي لأداء دولة العلم التي ينبغي أن تحتفظ بها أمانة المنظمة البحرية الدولية.

النظر في اتخاذ تدابير جديدة

١٦١ - نظرت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٣ في بيان مشترك مقدم من استراليا وإيطاليا والبرتغال وبولندا والدانمرك وسنغافورة والسويد والنرويج والاتحاد الأوروبي

(MSC 73/8/3) (انظر أيضا A/55/61، الفقرة ٨٨) يشرح لماذا يتعين على المنظمة البحرية الدولية أن توجه الدعوة الواردة في الفقرة ٣٥ (أ) من القرار ١/٧ الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩، من أجل وضع تدابير ملزمة تضمن التزام سفن جميع دول العلم بالقواعد والمعايير الدولية، الأمر الذي سيكفل الفعالية التامة والكاملة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المادة ٩١، وكذلك البنود الواردة في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. وقد قررت لجنة السلامة البحرية، بعد مناقشة مستفيضة، إصدار توجيه إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم كي تنظر في طلب لجنة التنمية المستدامة ٧ وفقا لشروط المرجعية التالية: وضع تدابير تضمن التزام دول العلم بأن تكون فعالية المنظمة البحرية الدولية تامة وكاملة وكذلك الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي تشارك فيها تلك الدول، بحيث تصبح السفن التابعة لدول العلم كافة مطابقة للقواعد والمعايير الدولية، النظر في الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه التدابير وكيف يصبح هذا الشكل ملائما لأدوات المنظمة البحرية الدولية المطبقة.

١٦٢ - دعت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، في دورتها التاسعة التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠١ والتي أشارت فيها إلى عدم تلقي أي مقترحات، الأعضاء إلى تقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم في دورتها العاشرة التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ لتمكينها من النظر في طلب لجنة السلامة البحرية المذكور أعلاه.

١٦٣ - وعندما تنتقل سفينة من دولة علم إلى أخرى، يجب أن تتوفر لدولة العلم الجديدة جميع المعلومات اللازمة للحيلولة دون استخدام تغيير العلم كوسيلة لتهرب السفينة من التزامها بالنظم والمعايير المطبقة[٤٠]. وفي وثيقة سُلمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة، اقترحت المملكة المتحدة إدراج خمسة مبادئ في قرار لجمعية المنظمة البحرية الدولية، بحيث يُنظر في انتقال السفن من دولة علم إلى أخرى في حالة عدم الالتزام بها. وتقترح الوثيقة، في جملة أمور أخرى، أن تطلع الدولة التي ''تفقد'' صفة دولة العلم الدولة التي تكتسب هذه الصفة على أي مواضيع معلقة تتصل بالشهادات التي أصدرتها السفينة أو أي إعفاءات ربما تكون قد منحت لها. ويجب أن تتأكد الدولة التي تكتسب صفة دولة العلم، استنادا إلى المسح الذي تجريه أن السفينة مطابقة للمعايير الدولية ذات الصلة. وعند استيفاء هذه الشروط يمكن أن تُمنح الشهادات اللازمة، سواء صدرت عن الدولة التي تكتسب صفة دولة العلم أو على مسؤوليتها، إلى السفينة بحيث تشطب من سجل وتُقيد في آخر[٤١]. وقد وافقت اللجنة الفرعية على ضرورة وضع مبادئ يمكن النظر في انتقال السفينة من دولة علم إلى أخرى في حالة عدم الالتزام بها، ووافقت أيضا على أنه يمكن أن تشكل المبادئ التي وردت في وثيقة المملكة المتحدة أساسا لوضع هذه المبادئ[٤٢].

١٦٤ - أثارت النرويج مسألة الحاجة إلى مراجعة وتحسين الممارسات المتعلقة بتسجيل السفن لتجنب حالات التسجيل المزدوج وتسجيل ما يسمى ''بالسفن الوهمية'' (انظر الفقرتين ١٧٩ و ٢٠٠)، في التقريرين اللذين قدمتهما إلى لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٣ وإلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم في دورتها التاسعة[٤٣]. وقد وافقت لجنة السلامة البحرية على إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية لبحثها بشكل مستفيض في سياق استعراضها لمشروع قرار الجمعية الذي أعدته بشأن التدابير الرامية إلى منع تسجيل السفن الوهمية. وفي دورتها التاسعة، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع قرار الجمعية الذي أعدته لجنة السلامة البحرية ووافقت على قصره على بحث موضوع ''السفن الوهمية[٤٤]''.

١٦٥ - وفي سياق سفن الصيد، ومن أجل منع التسجيل المزدوج للسفن، تعهدت الدول الأعضاء في منطقة السلام

والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بالتعاون فيما بينها وتبادل المعلومات المتعلقة بسجلات سفن الصيد التي ترفع أعلامها (انظر A/55/476).

٥ - المراقبة من قبل دولة الميناء

١٦٦ - ذكّرت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها اعتمدت في عام ١٩٩٩ القرار A.882(21) المتعلق بتعديل إجراءات المراقبة من قبل دولة الميناء من أجل تحديث المبادئ التوجيهية والتوصيات الشاملة المتصلة بإجراءات المراقبة من قبل دولة الميناء والتي وردت في القرار A.787(19) (انظر A/54/429، الفقرتين ١٩٦ و ١٩٧).

١٦٧ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصلت المنظمة البحرية الدولية مهمتها الرامية إلى المساعدة في تنفيذ مذكرات التفاهم المتعلقة بالمراقبة من قبل دولة الميناء. وعُقدت حلقة عمل لأمناء ومديري مراكز الإعلام في الدول الموقعة على اتفاق المراقبة من قبل دولة العلم، في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وناقش المشاركون مواءمة وتنسيق إجراءات المراقبة من قبل دولة العلم وتبادل المعلومات بين الدول الموقعة على اتفاقات مذكرات التفاهم الإقليمية. وقد وُقعت ثمانية اتفاقات إقليمية منها ودخلت بالفعل حيز التنفيذ. وكانت مذكرة تفاهم باريس أول من اعتمد منها، وتغطي مذكرات التفاهم الأخرى الأقاليم التالية: آسيا والمحيط الهادئ، أمريكا اللاتينية، البحر الأبيض المتوسط، البحر الأسود، البحر الكاريبي،، وغرب ووسط أفريقيا، والمحيط الهندي (انظر A/54/429، الفقرات ١٩٩-٢٠٧). والإقليم الوحيد الذي لم تشمله مذكرة تفاهم هو منطقة الخليج.

١٦٨ - وأفادت منظمة العمل الدولية أن اتفاقية النقل البحري التجاري (المعايير الدنيا) لعام ١٩٧٦ (رقم ١٧٦) أدرجت اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ضمن سبع مذكرات تفاهم باعتبارها من الوثائق ذات الصلة.

خامسا - الجريمة المرتكبة في البحر

١٦٩ - تشمل الأنشطة الإجرامية التي ترتكب في البحر أعمال القرصنة، واللصوصية المسلحة ضد السفن، والإرهاب، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع في الأشخاص والمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة الصغيرة. وقد تشمل كذلك مخالفة القواعد الدولية المتعلقة بالبيئة، مثل القواعد التي تعالج الإغراق غير المشروع للنفايات، والإلقاء غير المشروع للملوثات من السفن، أو مخالفة القواعد التي تنظم استغلال الموارد البحرية الحية، مثل صيد الأسماك غير المشروع.

١٧٠ - ويعتبر معظم الجرائم التي تقع في البحر، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين، وما إلى ذلك، جزءا من مشكلة أعوص تتعلق بالجريمة المنظمة التي تنطلق من اليابسة. ويتمثل الطريق الأوحد المتاح أمام جميع الدول لمكافحة هذه الجرائم في التعاون على المستوى العالمي. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت مؤخرا، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢٢٦)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار غير المشروع في الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل أيضا للاتفاقية المذكورة أعلاه[٤٥] جهودا رئيسية يبذلها المجتمع الدولي تجاه منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧١ - واعترافا منها بأهمية التعاون في مكافحة الجرائم، ليس على المستوى العالمي فحسب بل وعلى المستويين الإقليمي والثنائي كذلك، أبرمت بعض الدول بالفعل، أو تنظر الآن في أمر إبرام، اتفاقات تعاون بحري تعالج أكثر من جريمة.

١٧٢ -وعلى المستوى الوطني، حيث يتطلب الأمر كفاءة في استغلال الموارد المحدودة في مجال إنفاذ القوانين، تحتاج الحماية الفعالة ضد جميع الجرائم التي ترتكب في البحر إلى خبرات في ضروب متعددة من الأعمال البحرية، نظرا إلى أن ما تتخذه الدول من تدابير الإنفاذ لمكافحة وقمع مختلف الجرائم المرتكبة في البحر، يقنن بطرائق متباينة في صكوك دولية مختلفة، مما يحتم معالجة كل حالة على حدة، استنادا إلى المسائل الإنسانية والدبلوماسية والبيئية والقانونية المعقدة المعرضة للانتهاك. ويشكل هذا تحديا خاصا للموظفين المسؤولين عن الإنفاذ، الذين كثيرا ما يستدعون لمكافحة أكثر من جريمة مرتكبة في البحر، ويتعين عليهم لذلك معرفة حقوق الإنفاذ التي تستطيع كل دولة ممارستها بموجب القانون الدولي تجاه كل جريمة، ومعرفة الوزارات الوطنية التي يتوجب إشراكها.

١٧٣ -وقد ترغب الدول، وهي تتخذ نهجا شاملا ومتعدد المناهج تجاه أمن البحر، وتعمل على تيسير ممارسة قدراتها الإنفاذية على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية، في أن تولي عناية خاصة إلى أهمية كفالة تطبيق جميع القوانين الوطنية ذات الصلة، وكفالة وجود تفاهم مشترك على التدابير التي يمكن اتخاذها، وكفالة تدريب موظفي الإنفاذ، وكفالة إمكانية أن تعمل الوزارات ذات الصلة مع بعضها وبصورة عاجلة، وكفالة حدوث الاستجابات الصحيحة والعملية.

ألف – أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن

١٧٤ -تشكل أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن تهديدا خطيرا لأرواح العاملين في البحر، وسلامة الملاحة، والبيئة البحرية، وأمن الدول الساحلية. كما أنها تؤثر سلبا على صناعة النقل البحري بأسرها، فتؤدي مثلا إلى زيادة فئات التأمين، أو حتى وقف المعاملات التجارية. ومثال ذلك أن شركة شل الهولندية الملكية قد أوقفت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عمليات إيصال منتجاتها إلى منطقة في بابوا غينيا الجديدة، هاجم اللصوص المسلحون فيها إحدى ناقلات النفط التابعة لها. وقالت الشركة إنها تطالب بتأكيدات قوية من السلطات بعدم تكرار مثل هذه الأفعال الإجرامية[٤٦].

١ – مدى تفشي المشكلة - والتقارير المتعلقة بالحوادث

١٧٥ -تسلم التقارير المتعلقة بحوادث القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن إلى المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية، كما تصدر بصورة دورية عن هذه المنظمات.

١٧٦ -وذكرت أمانة المنظمة البحرية الدولية أن لجنة السلامة البحرية أعربت، في دورتها ٧٣ ، واستنادا إلى التقارير والمعلومات الدورية المقدمة من المنظمة، عن قلقها العميق إزاء كبر عدد أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، التي أبلغ أمرها إلى المنظمة خلال أول عشرة أشهر من عام ٢٠٠٠، والتي بلغ مجموعها ٣١٤ حادثة، أي بزيادة قدرها ٢٧ في المائة على عددها في الفترة نفسها من عام ١٩٩٩. ولاحظت لجنة السلامة البحرية أيضا أن مجموع عدد حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، التي جرى الإبلاغ عن وقوعها منذ عام ١٩٨٤ (تاريخ بدء تجميع المنظمة البحرية الدولية للإحصاءات ذات الصلة) حتى نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ارتفع إلى ٢ ٠١٧ حادثة. وأن عدد الحوادث التي أبلغ عنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، انخفض من ٣٢ إلى ٢٣ في غرب أفريقيا. بينما ازداد عدد الحوادث المبلغ عنها في جميع المناطق الأخرى: في شرق أفريقيا: من ١٤ إلى ١٥؛ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: من ٢٩ إلى ٣٠؛ وفي بحر

الصين الجنوبي: من ١١٠ إلى ١١٢؛ وفي المحيط الهندي: من ٢٨ إلى ٧٥؛ وفي مضيق ملقا: من ٢٩ إلى ٥٨.

١٧٧ -وقد وقع معظم الهجمات المبلغ عنها في المياه الإقليمية أثناء توقف السفن خارج أو داخل الموانئ. وانتاب لجنة السلامة البحرية القلق بشكل خاص، لأن تسعة من أفراد طواقم السفن قد قتلوا، وأن خمسة منهم اعتبروا في عداد المفقودين، وأن ٢٢ منهم تعرضوا للإصابة، خلال الفترة نفسها؛ بالإضافة إلى أن سفينة قد أغرقت بينما اختطفت سفينتان. ولذلك فقد كررت اللجنة، التي أيدت ملاحظة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بأن هذا التوجه مقلق جدا ويحتاج إلى المعالجة، دعوة حكومات دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية، وكذلك المسؤولين عن الصناعة البحرية، ، إلى تكثيف جهودهم بغية القضاء على هذه الأفعال غير المشروعة[٤٧].

١٧٨ -وحسبما جاء في تقرير المكتب البحري الدولي لعام ٢٠٠٠، ارتفع عدد حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن سنويا، بنسبة ٥٧ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩، وتضاعف أربع مرات ونصف مقارنة بعام ١٩٩١. إذ أبلغ المكتب بوقوع هجمات على السفن أثناء الإبحار أو الرسو خارج أو داخل الموانئ، بلغ مجموعها ٤٩٦ حادثة خلال عام ٢٠٠٠، جرى في ٣٠٧ منها اعتلاء ظهر السفن، كما اختطفت فيها ٨ سفن. وقد ارتفع العنف الذي استخدم في الهجمات إلى مستويات لم تعهد من قبل، حيث قتل ٧٢ بحارا وجرح ٩٩ منهم، مقابل ٣ قتلى و ٢٤ جريحا في العام السابق. ويعتقد المكتب أنه لم يبلغ عن عدد كبير من الهجمات، وأنه يتوقع أن ترد خلال الأشهر القادمة بلاغات عن المزيد من الحوادث التي تعود إلى عام ٢٠٠٠. ففي إندونيسيا، وقع أكثر من ١٠٠ حادثة. وفي مناطق أخرى، تبين الأرقام التي جمعها المكتب البحري الدولي حدوث ارتفاع مثير للقلق في حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة: منها ٧٥ في مضيق ملقا مقارنة بحادثتين في عام ١٩٩٩؛ و ٥٥ في بنغلاديش مقارنة بـ ٢٥ في عام ١٩٩٩؛ و ٣٥ في الهند مقارنة بـ ١٤ في عام ١٩٩٩؛ و ١٣ في إكوادور مقارنة بحادثتين في عام ١٩٩٩؛ و ١٣ في البحر الأحمر مقارنة بعدم وجود حوادث في عام ١٩٩٩. ويأتي مضيق سنغافورة ضمن مناطق قليلة شهدت تراجعا في الحوادث (٥ بدلا عن ١٤)[٤٨]. وبينما حدثت غالبية الهجمات أثناء رسو السفن خارج أو داخل الموانئ، فإن ما وقع منها في مضيق ملقا، باستثناء هجوم واحد فقط، استهدف سفنا أثناء الإبحار، الشيء الذي يزيد من مخاطر حدوث اصطدامات بين السفن، ومن إمكانية تلوث البيئة البحرية.

١٧٩ -وقد وصف المكتب البحري الدولي أربعة أنواع من الهجمات التي وقعت خلال العقد الماضي، والتي ترتبط أساسا بالمنطقة التي تحدث فيها. ويحدث النوع الأول في آسيا بصفة رئيسية، حيث يجري اعتلاء السفن باستخدام أصغر قوة ممكنة، إن لم تحدث مقاومة، ويجري الاستيلاء على الأموال النقدية من خزائن السفن. وأبلغت الهند المكتب أن ٩٠ في المائة من الحوادث التي أبلغ عن وقوعها على امتداد السواحل الهندية، تتعلق بسرقات صغرى. ويحدث النوع الثاني في أمريكا الجنوبية أو غرب أفريقيا بصفة رئيسية، حيث تتعرض السفن لهجمات عصابات مسلحة أثناء رسوها داخل أو خارج الموانئ. ويكتنف هذه الحوادث التي تستهدف الأموال النقدية والبضائع والممتلكات الشخصية وأجهزة السفن، وكل ما يمكن نقله في واقع الأمر، عنف شديد. ويحدث النوع الثالث في جنوب شرق آسيا بصفة رئيسية، حيث تخطف السفن وتسرق حمولتها كاملة، ومعها السفينة نفسها في بعض الأحيان. أما طواقم السفن فإما أن يجري إنزالهم على قوارب في عرض البحر، أو يلقى بهم من ظهر السفينة، أو يقتلون رميا بالرصاص. أما النوع الرابع من الهجمات التي وصفت فتتعلق بهجمات بحرية ذات طابع عسكري أو سياسي[٤٩].

١٨٠ -وتعتبر حوادث الاختطاف، حسب ما ذكره المكتب البحري الدولي، من أعمال الجريمة المنظمة، نظرا إلى أنها تتطلب درجة عالية من التنظيم، لا تتوفر إلا عند عصابات الجريمة الدولية فقط. ويجري تغيير اسم السفينة المختطفة، ويعاد طلاؤها، وتوفر لها أوراق تسجيل وبوليصات شحن مزورة، ومن ثم تصبح ''سفينة وهمية''. وعادة ما تؤخذ السفينة إلى ميناء يسهل فيه تفادي اكتشاف الهوية المزورة للسفينة وشحنتها. وحتى عندما يكتشف أمرها، فقد عُرف عن عصابات المختطفين قدرتها على رشوة المسؤولين المحليين كي يمكنوهم من بيع الشحنة ومغادرة الميناء. وتباع السفن وكثيرا ما ينتهي أمرها في أحواض التخريد. ويقول المكتب البحري الدولي أن هناك دلائل على أن الجريمة المنظمة تقف أيضا وراء بعض عصابات القرصنة التي تتصيد السفن في المياه الساحلية لماليزيا وإندونيسيا والفلبين وأقطار أخرى[٥٠].

١٨١ -ولا يميز المكتب تمييزا واضحا في تقاريره بين حوادث السرقة الصغرى والنهب المسلح والقرصنة. ويعّرف المكتب القرصنة، للأغراض الإحصائية، على أنها ''الفعل الذي يجري فيه اعتلاء أو محاولة اعتلاء أي سفينة بنيَّة ارتكاب سرقة أو أي جريمة أخرى، مع الاعتزام والقدرة على استخدام القوة لإكمال ذلك الفعل''. ويشمل التعريف الهجمات ومحاولات الهجوم سواء كانت السفينة راسية داخل الميناء أو خارجه أو مبحرة. وتميز تقارير المكتب بين القرصنة والنهب المسلح، لكنها لا تميز السرقة الصغرى عن النهب المسلح (انظر الفقرة ١٩٧).

١٨٢ -ولعل الأرقام الكبيرة والمثيرة للقلق، التي جرى التبليغ عنها إلى المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي، خلال عام ٢٠٠٠، بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، لا تمثل العدد الحقيقي بالفعل، كما لاحظ المكتب في تقريره السنوي أيضا (انظر الفقرة ١٧٨). وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره السنوي (انظر الوثيقة A/53/456، الفقرتان ١٤٧ و ١٤٨) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨، أن المكتب البحري الدولي والاتحاد الدولي العام للعاملين في مجال النقل، قد أعربا عن الرأي القائل بأن التقارير الرسمية لا تمثل سوى ٥٠ في المائة من الهجمات، نسبة إلى أن ملاك السفن يترددون في التبليغ عن الحوادث خوفا من توقف سفنهم أثناء التحقيق (مما قد يكلفهم ما يصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار في اليوم) وقد يترتب عليه فقدهم لعملائهم أيضا. ويقال إن شركات التأمين تلجأ ببساطة، إلى التسويات المباشرة وزيادة أقساط التأمين في مناطق الخطورة العالية. وترسل التقارير عن الحوادث بعد وقوعها بزمن طويل، مما يعطل قيام دول الساحل بالتحقيق في الحوادث التي يبلغ عن وقوعها داخل مياهها. وبرغم من أن الحالة تحسنت شيئا ما منذ عام ١٩٩٨، إلا أن عدم التبليغ عن جميع الحوادث ما زال يمثل مشكلة لا يستهان بها.

٢ - الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي

١٨٣- عُرضت مشكلة القرصنة والنهب المسلح للسفن على عدد من المحافل، أبرزها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، فضلا عن الاجتماع الأول للعملية التشاورية (انظر A/55/274، الجزء ألف، المسألة كاف، الفقرات ٤٥-٤٧، والجزء باء، الفقرة ٣٧، والجزء جيم، الفقرة ٢ (ب)) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/31، الفقرة ٦٤).

(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٨٤- وجه الأمين العام للأمم المتحدة الانتباه إلى مشكلة القرصنة والنهب المسلح للسفن لأول مرة في تقريره السنوي عن قانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ (A/40/923، الفقرة ٤٠) ودأب على إدراج فرع مستقل عن هذه المسألة في تقريره السنوي

عن المحيطات وقانون البحار منذ عام ١٩٩٣. وتناولت الجمعية العامة مشكلة القرصنة والنهب المسلح للسفن لأول مرة في قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨ (انظر القرار ٣٢/٥٣).

١٨٥- وكان معروضا على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين مذكرة من الأمين العام يحيل بها نسخة من الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إليه من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (A/55/311، المرفق). وقد أفادت الرسالة بأن لجنة السلامة البحرية ارتأت في دورتها الثانية والسبعين، مع اعترافها بالعمل الإيجابي للجمعية العامة وتقديرها للدعم المقدم منها (كما يظهر ذلك بجلاء في القرار ٣١/٥٤) ، أنه ربما يمكن لهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مساعدة إضافية من شأنها أن تكفل اضطلاع السفن والملاحين بأنشطتهم البحرية الدولية في سلام وأمن.

١٨٦- وفي القرار المتعلق ببند ''المحيطات وقانون البحار'' الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما برسالة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، وكما فعلت في العام الماضي في قرارها ٣١/٥٤، عادت فحثت جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر، عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، كما حثتها على التحقيق، أو التعاون في التحقيق، في هذه الحوادث حيثما وقعت ومحاكمة من يُدَّعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي. وكررت الجمعية العامة أيضا دعوتها للدول إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح. وحثت الدول مرة أخرى على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[٥١]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة. وأوصت الجمعية العامة كذلك بأن يكون التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر أحد مجالي التركيز اللذين سيجري بحثهما في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية.

(ب) التدابير التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية، كما أبلغت عنها أمانة المنظمة

١٨٧- أفادت أمانة المنظمة البحرية الدولية أن لجنة السلامة البحرية قد أحاطت علما في دورتها الثالثة والسبعين بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥، وخاصة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر. وقالت أمانة المنظمة إنها تستهدف من إسهامها هذا تقديم معلومات وافية عن العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال.

معلومات أساسية

١٨٨- اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٣، إدراكا منها لواجب الدول نحو التعاون لقمع القرصنة بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القرار A.738(18) بشأن تدابير منع وقمع القرصنة والنهب المسلح للسفن. ويحث القرار الحكومات على أن توصي السفن المسجلة لرفع أعلامها بأن تتخذ تدابير تحوطية لتفادي هجمات القراصنة واتخاذ إجراءات يتعين اتباعها في حالة وقوعها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الإبلاغ فورا عن هذه الهجمات أو الشروع فيها إلى أقرب مركز – أو مركز آخر مناسب – من مراكز تنسيق الإنقاذ، وإن أمكن ذلك، إلى الدولة الساحلية فضلا عن دولة العلم المعنية؛ وأن تقيم اتصالا وثيقا مع الدول

المجاورة وأن تحافظ عليه لتيسير إلقاء القبض على جميع الأشخاص الضالعين في هجمات القراصنة وإدانتهم قضائيا.

١٨٩- كما حث قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية حكومات الدول الساحلية على اتخاذ الترتيبات مع المحطات الأرضية الساحلية لكفالة التسليم الفوري للبلاغات عن هجمات القراصنة إلى السلطات المعنية. ودعا الحكومات إلى أن تنظر في استخدام تقنيات المراقبة والكشف، وبناء القدرة على منع هجمات القراصنة والتصدي لها.

١٩٠- ويدعو قرار المنظمة نفسه الحكومات أيضا إلى وضع ومواصلة اتفاقات التعاون مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تنسيق أنشطة الخفر والاستجابة عن طريق مراكز تنسيق الإنقاذ. وطُلب إلى الحكومات أن تصدر الأوامر إلى المراكز الوطنية لتنسيق الإنقاذ أو غيرها من الوكالات المعنية، بأن تخطر فورا قوات الأمن المحلية، لدى تلقيها بلاغا عن حدوث هجوم، لكي يتسنى تنفيذ خطط الطوارئ وتحذير السفن الموجودة في المنطقة المجاورة مباشرة لمكان الهجوم.

١٩١- وتطلب جمعية المنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للمنظمة أن يسعى إلى إيجاد وسائل للحصول على الدعم من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية للحكومات التي تطلب مساعدة تقنية ومالية بغية منع وقمع هجمات القرصنة. وأخيرا أوعز القرار للجنة السلامة البحرية أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر، وقد أدرج بناء على ذلك في خطة العمل طويلة الأجل للمنظمة البحرية الدولية.

١٩٢- وقد ذكرت المنظمة البحرية الدولية أنها وضعت، استنادا إلى القرار A.738(18)، استراتيجية شاملة لمكافحة القرصنة تتألف من تجميع وتوزيع تقارير إحصائية دورية وعقد حلقات عمل عن القرصنة وإيفاد بعثات تقييم ميدانية إلى المناطق المتأثرة بالقرصنة وإعداد مدونة لقواعد ممارسات التحقيق والمقاضاة في جرائم القرصنة والنهب المسلح للسفن.

التقارير الإحصائية الدورية

١٩٣- تقوم المنظمة البحرية الدولية بتجميع وتوزيع تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن القرصنة والسطو المسلح على السفن مُقدَّمة من الحكومات والمنظمات الدولية. وترد في التقارير الشهرية قوائم بجميع الحوادث التي أبلغت بها المنظمة. أما التقارير الفصلية فهي تقارير مركبة تتضمن تحليلا للحالة حسب المنطقة وبيانا لما إذا كانت وتيرة الحوادث آخذة في الازدياد أو التناقص وإشارة إلى أي سمة أو نمط جديد له دلالته. وتتضمن الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧ معلومات عن عدد الحوادث التي أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٠.

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبعثات

١٩٤- تنظم المنظمة البحرية الدولية حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن القرصنة من أجل توضيح مشكلة القرصنة والسطو المسلح وبيان توصيات المنظمة بشأن كيفية التعامل معها. وفضلا عن ذلك، توفد المنظمة بعثات ميدانية من أجل تقييم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ مدخلات مشاريع مكافحة القرصنة. كما يبحث أعضاء البعثات، مع الممثلين الحكوميين المسؤولين، التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية المسؤولة عن أنشطة مكافحة القرصنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية، والمجالات التي لم يحالف هذه التدابير النجاح، والمعوقات التي صودفت في تنفيذها؛ وأخيرا، الطريقة التي يمكن للمنظمة أن تساعد بها في تذليل أي صعوبات صودفت في هذه العملية.

١٩٥- وتشمل مهام هذه البعثات أيضا تقديم خدمات استشارية والقيام بتدريبات ''منضدية'' على الصعيد الوطني لقياس وتقييم نتائج الأنشطة ذات الصلة التي سبق أن

اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية. وقد لاحظت المنظمة أنه لن يكون بالإمكان تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبعثات إلا إذا قدمت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ما يلزمها من دعم مالي لها.

إعداد مدونة قواعد لممارسات التحقيق والمقاضاة في جرائم القرصنة والنهب المسلح للسفن

١٩٦- وافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها الثالثة والسبعين على مشروع مدونة قواعد لممارسات التحقيق والمقاضاة في جرائم القرصنة والنهب المسلح للسفن[٥٢]. وسيُنظر في المدونة لتعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

١٩٧- والغرض من مشروع المدونة هو أن تكون بمثابة مفكرة تُيسِّر على أعضاء المنظمة البحرية الدولية التحقيق في جرائم القرصنة والسلب المسلح للسفن. ويعتمد مشروع المدونة تعريف القرصنة الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية قانون البحار. ويُعرَّف النهب المسلح للسفن بأنه أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل من أعمال النهب أو التهديد بالسلب، بخلاف القرصنة، يُرتكب ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متنها، في نطاق الولاية القضائية لدولة ما على هذه الجرائم. وبهذا يجمع مشروع المدونة بين النطاق الجغرافي للولاية القضائية على فعل القرصنة، كما ورد في اتفاقية قانون البحار، والولاية القضائية على الأفعال غير المشروعة، كما ورد في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها.

١٩٨- ويتضمن مشروع المدونة توصية بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على جرائم القرصنة والنهب المسلح للسفن، بما في ذلك تعديل تشريعاتها، إن لزم الأمر، للتمكين من القبض على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم ومقاضاتهم. وحُثت الدول صراحة على التصديق على اتفاقية قانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكولها وعلى اعتمادهما وتنفيذهما.

١٩٩- ولتشجيع ربابنة السفن على الإبلاغ عن جميع حوادث القرصنة والنهب المسلح لتلك السفن، يُوجِب مشروع المدونة على الدولة الساحلية ودولة الميناء بذل كل مساعيهما لضمان ألا يتسبب هذا الإبلاغ في تعطيل الربابنة وسفنهم بشكل لا داعي له أو تحميلهم تكاليف إضافية. كما حُثت الدول الساحلية على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير التحقيق في أعمال القرصنة والنهب المسلح للسفن.

٢٠٠- ويتضمن مشروع المدونة أيضا أحكاما تقضي بتوفير تدريب متخصص للمحققين الذين يتناولون بالتحقيق أعمال القرصنة أو النهب المسلح أثناء وقوع الحادث أو بعده. كما يحدد المبادئ الرئيسية لاستراتيجية التحقيق ومسؤوليات المحققين في مسائل من قبيل الحفاظ على الحياة، ومنع هروب الجناة، وتحذير السفن الأخرى، وحماية مسرح الجريمة، والحصول على وسائل الإثبات. ويتضمن فصل ختامي عن التحقيقات التدابير التي يتعين اتخاذها لإثبات وتدوين جميع الحقائق ذات الصلة، وتدوين روايات الشهود كلا منهم على حدة، والفحص التفصيلي لموقع الحادث بمعرفة خبراء الطب الشرعي، والبحث في قواعد بيانات التحريات، والإشراف على توزيع المعلومات والتحريات على الوكالات المختصة. ووفقا لمبدأ التناسب الذي يقضي به مشروع المدونة، يتعين أن تكون الإجراءات متناسبة مع الجريمة المرتكبة ومتسقة مع القوانين التي انتهكت.

(ج) السفن "الوهمية"

٢٠١- أفادت المنظمة البحرية الدولية أيضا أن لجنة السلامة البحرية، سعيا منها إلى الحد من حوادث الاختطاف وعدد

السفن الوهمية، أي السفن المزيفة التسجيل والرخص والهوية، بدأت في النظر في مشروع قرار لجمعية المنظمة البحرية الدولية يشجع دول العلم على ضمان القيام بالتحريات المناسبة قبل تسجيل السفينة. وقد أعدت اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ دولة العلم، في دورتها التاسعة، في (شباط/فبراير ٢٠٠١)، مشروع قرار بشأن ''تدابير لمنع تسجيل السفن الوهمية'' تمهيدا لتقديمه إلى جمعية المنظمة لاعتماده في دورتها الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

٣ - الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي

٢٠٢- لكي يتسنى منع حوادث القرصنة والنهب المسلح للسفن والتصدي لها بشكل فعال، فلا بد من تعزيز التعاون الإقليمي وقد تبين، في هذا الصدد، أن الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها المنظمة البحرية الدولية لمنطقة أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (البرازيل، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ ومنطقة جنوب شرق آسيا (سنغافورة، شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ ومنطقة غرب أفريقيا (نيجيريا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، ولنخبة من بلدان منطقة المحيط الهندي (الهند، آذار/مارس ٢٠٠٠)، كانت ذات فائدة كبيرة جدا ليس في استعراض فعالية أي تدابير مضادة اتخذتها البلدان المشاركة فحسب، بل أيضا للتعاون الإقليمي عموما. ومنذ اختتام هذه الحلقات، استمر بذل الجهود، وخاصة بين بلدان جنوب شرق آسيا، لتدعيم التعاون الإقليمي. فقد عقد مؤتمران دوليان رفيعا المستوى بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح في طوكيو في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتمخضا عن إقرار نداء طوكيو، واعتماد بيان ''تحديات مكافحة القرصنة في آسيا لعام ٢٠٠٠''، وخطة عمل نموذجية[٥٣]. وعقدت حلقة عمل معنية بمكافحة القرصنة نظمها المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كما عقد اجتماع للخبراء بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح للسفن في ماليزيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وسيخصص المؤتمر الأقاليمي لبرنامج جنوب شرق آسيا لقانون المحيطات وسياساتها وإدارتها الذي سيتناول موضوع: ''إدارة المحيطات والتنمية المستدامة في بحار جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا: تحديات الألفية الجديدة'' (تايلند، ٢١ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، سيخصص إحدى دوراته لموضوع القرصنة وإنفاذ القانون، لمناقشة أمور منها المسائل القانونية المتصلة بمكافحة القرصنة، والقرصنة وتحدي الأمن التعاوني وسياسة الإنفاذ.

٢٠٣- كما تُبذل مساع من أجل التعاون في مناطق أخرى. فقد عقد الاجتماع الرفيع المستوى لخمس من وكالات حرس السواحل في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لمناقشة طرق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسدسات والقرصنة في المنطقة. وقد أفادت دائرة الأخبار اليابانية، كيودو، أن رؤساء حرس السواحل في الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الجنوبية والولايات المتحدة واليابان قد حضروا الاجتماع.

٢٠٤- وقد اتضحت بعض المشاكل الرئيسية للتعامل مع القراصنة واللصوص المسلحين، من جراء بعثات الخبراء التي نظمتها المنظمة البحرية الدولية[٥٤] والحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية التي عقدت في البرازيل وسنغافورة، وهي: الحالة الاقتصادية الراهنة في المناطق المعنية؛ وبعض الصعوبات التي تواجهها وكالات إنفاذ القوانين من حيث نقص الموارد؛ وانعدام الاتصال والتعاون بين الوكالات المعنية؛ وطول الوقت الذي يستغرق الدولة الساحلية في الرد بعد أن تبلغها السفن التي يقع لها حادث بوقوعه؛ ومشاكل عامة تتصل بإبلاغ السفن عن الحوادث؛ وإجراء تحقيقات مناسبة وفي حينها في الحوادث المبلغ عنها؛ ومقاضاة القراصنة واللصوص المسلحين عند القبض عليهم؛ وانعدام التعاون الإقليمي. وقد خلصت حلقة العمل التي نظمها المنتدى

الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى أن هناك حاجة عاجلة إلى التنسيق والتعاون الوثيقين بين السلطات البحرية ووكالات إنفاذ القوانين في الدول المعنية من أجل الكبح الفعال للقرصنة والنهب المسلح للسفن؛ وأن القرصنة تشكل تهديدا يتجاوز الحدود الوطنية ويحتاج لذلك إلى ترتيبات ثنائية وإقليمية بين الدول الأعضاء في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لتوحيد تدابير مكافحة القرصنة؛ وأنه يلزم تبادل المعلومات والتحريات بكفاءة للإنجاز الناجح للتحقيقات ومقاضاة القراصنة الذين يُلقى القبض عليهم[٥٥]. وأكد المشاركون في اجتماع الخبراء الذي عقد في ماليزيا أهمية المسألة الأخيرة واتفقوا على مواصلة بحث المسألة. وقد اعتبروا أيضا أن من الضروري توحيد شكل البلاغات التي ترد من السفن إلى وكالات إنفاذ القوانين كي يتسنى لها القيام بإجراء فوري[٥٦].

٢٠٥- كما ناقشت عدة اجتماعات إقليمية التعريفين الإجرائيين للقرصنة والنهب المسلح للسفن واتفق المشاركون فيها على مواصلة صقل هذين التعريفين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرصنة يرد تعريف لها في المادة ١٠١ من اتفاقية قانون البحار كما ورد مؤخرا تعريف للنهب المسلح للسفن في مشروع مدونة قواعد الممارسات الذي وضعته المنظمة البحرية الدولية (انظر الفقرة ١٩٧).

٤ - الإجراءات التي توصي الحكومات والصناعة باتخاذها

٢٠٦- يؤثر فعل قرصنة أو سطو مسلح ما تتعرض له السفن على مصالح وطنية مختلفة. وهي: دولة علم السفينة؛ والدولة التي شُن الهجوم في منطقتها البحرية، والدولة التي يشتبه أن الجناة انطلقوا منها، والدولة التي ينتمي إليها ركاب السفينة، والدولة مالكة الحمولة، ولربما أيضاً الدولة التي تم فيها إعداد الجريمة أو تخطيطها أو إصدار التعليمات بشأنها أو الإشراف عليها. وأقر نداء طوكيو بأن القرصنة والنهب المسلح اللذين تتعرض لهما السفن مسألة يتعذر حلها إذا ما قامت السلطات ذات الصلة ودول العلم وغيرها من الدول المعنية إلى حد بعيد والدول الساحلية/دول الميناء باتخاذ تدابير منفردة كل على حدة على أساس مواقفها الفردية؛ ولا يمكن معالجتها بفعالية إلا إذا نسقت هذه الأطراف وتعاونت فيما بينها بطريقة تتخطى مواقفها الفردية.

(أ) الإجراءات التي يوصى مالكو السفن ومشغلوها وربابنتها وطواقمها باتخاذها

٢٠٧- يشكل تأهب شركات الشحن البحري نفسها وما تتخذه من إجراءات عاملا أساسيا في عملية منع القرصنة والنهب المسلح اللذين يستهدفان السفن. وقامت المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي والندوة البحرية الدولية لشركات النفط وغرفة الشحن البحري الدولية والاتحاد الدولي للنقل البحري كلها بإصدار مواد توجيهية بشأنها[٥٧]. وفي دليل مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها (تعميم لجنة السلامة البحرية 623/Rev.1 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩) والذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية، يرد ذكر الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتقليل مخاطر التعرض لهجوم والردود المحتملة عليها. ويعلن أنه يلزم أن يكون لدى السفن إما خطة أمنية لها أو خطة عمل تفصل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال شن هجوم عليها. ويركز تعميم لجنة السلامة البحرية، في جملة أمور، على أن إبلاغ سلطات الدولة الساحلية المعنية، وبصورة عامة مركز تنسيق الإنقاذ والإدارة البحرية للسفن نفسها بالهجمات، الناجحة منها وغير الناجحة على السواء أمر ضروري وحيوي. وينبغي أن تتم عمليات الإبلاغ هذه في أقرب وقت ممكن، بحيث يتسنى اتخاذ

الإجـــراءات اللازمة. كما شددت خطة العمل النموذجية التي اعتمـــدت في مؤتمر طوكيو (انظر الفقرة ٢٠٢) على أهمية رفع تقارير فور شن الهجوم وبعده. كما اقترح تعزيز تدابير الحماية الذاتيـــة على متن السفن، التي تشمل التدقيق في كيفية استخدام تكنولوجيا الإبلاغ الموجودة على متن السفينة ومعـــدات الدفاع المطورة. وذكر المكتب البحري الدولي أنه ينبغي لمالكي السفن النظر في تركيب جهاز SHIPLOC، وهو نظام منخفض التكلفة يقتفي أثر السفن، ويُزعم أنه قـادر على تحـــديد موقع الســـفينة بشكل فوري.

(ب) الإجـــراءات الـــتي توصـــى الحكومـــات باتخاذها

٢٠٨- تشن غالبية الهجمات على السفن في المياه الإقليمية وبالتالي لا تُشكل فعل قرصنة مثلما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفقاً للمكتـــب البحري الدولي، ''ما يجعل من فعل قرصنـــة جريـــمة مغرية هو صعوبة إنفاذ القانون فعليا وعدم استعداد بلدان كثيرة أن تحاكم القراصنة الذين يُقبض عليهم في مياهـــها الإقليمية جراء أفعال قرصنة ارتُكبت في إطار السلطة القضائية لبلد آخر. ويستخدم المكتب البحري الدولي تعبير القرصنة ليصف أيضا أعمال النهب المسلح التي تتعرض لها السفن.

'١' خطط العمل الوطنية

٢٠٩- إن توصيات المنظمة البحرية الدولية للحكومات والرامية إلى منع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تستهدف السفن وقمعها (تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩) تتضمن الإجراءات اللازمة التي تنفذها الحكومات داخل المناطق التي تُحدد على أنها مناطق تضررت من أعمال القرصنة والنهب المسلح. كما يرد بعض هذه التوصيات نفسها في مشروع مدونة الممارسات. وتوصي الدول الساحلية/دول الميناء بوضع خطط عمل لمنع شن هجوم والإجراءات التي تتخذ إذا شُن. ونظرا لإمكانية اصطدام سفينة أو ارتطامها بقاع البحر نتيجة لهجوم ما، توصي البلدان الساحلية/بلدان الميناء أيضا باستحداث خطط لمكافحة أي عملية تسرب أو تدفق لاحقة للمواد الخطرة التي يجوز أن تكون على ظهر السفينة. وهذا الأمر مهم بخاصـــة في المنـــاطق التي تقتصر فيها الملاحـــة على أغراض معينة، كالمضائق التي تستخدم للملاحة الدولية، مثل مضيقي ملقـــة وسنغافورة. ويجـــدر بالملاحظة أن دول ما قد تكون قد اعتمدت بالفعل تدابير معينة لمعالجة حادث تلوث ما، إما على الصعيـــد الوطـــني وإما بالتـــعاون مع دول أخـــرى، وذلك تنفيـــذا للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتـــعاون في مكافحـــة التلوث النفطي.

'٢' الاستجابة السريعة في الحوادث التي يبلغ عنها

٢١٠- اقترحت خطة العمل النموذجية التي اعتمدت في مؤتمر طوكيو، من بين ما اقترحته، أن تنشئ كل دولة شبكة للاتصال والتعاون بين السلطات ذات الصلة داخل الحكومة لكفالة اتخاذ تدابير شاملة ومفيدة للاستجابة لما يرد من أنباء عن تعرض السفن لحوادث قرصنة ونهب مسلح.

٢١١- وبغية ضمان فعالية الاتصال والتعاون بين مختلف الوكالات والاستجابة السريعة عقب إبلاغ الدولة الساحلية بحصول حادث ما، بما في ذلك التحذير على نطاق واسع بوجود تهديد ما، يوصي تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 بأن تعتمد الدول نظاما لقيادة الحوادث وأن تُدمج فيه الآليات القائمة المتعلقة بالتعامل مع المسائل الأمنية البحرية الأخرى، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وذلك كي يتسنى استخدام الموارد المحدودة

بفعالية. كما توصى الدول بوضع إجراءات تؤدي إلى نقل إشارات الإنذار من المركز الذي يتلقي الاتصالات إلى الكيان المسؤول عن اتخاذ إجراء. وسلطت الحلقة الدراسية وحلقة العمل الإقليميتان اللتان عقدتهما المنظمة البحرية الدولية في الهند في آذار/مارس ٢٠٠٠ الضوء على إمكانية استخدام المعلومات المتعلقة بفصل حركة مرور السفن في حالات شن هجوم لقرصنة ونهب مسلح. كما أوصى بأن تضع المنظمة البحرية الدولية إجراءات ومبادئ توجيهية متوائمة في مجال وسائل الاتصال لإنذار السفن الأخرى في المنطقة.

'٣' عمليات التحقيق في الحوادث وتبادل المعلومات/ المعلومات الاستخباراتية

٢١٢- يذكر تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 ومشروع مدونة الممارسات أنه ينبغي للدول الساحلية، بغية تشجيع الربابنة على الإبلاغ عن جميع الحوادث، ألا تألو جهداً لضمان عدم تأخير الربابنة وسفنهم بدون داع موجب. وينبغي أن تعين بوضوح هيئة تتولى مسؤولية إجراء التحقيقات في ما يبلغ عنه من حوادث. وتُرسي مسودة مدونة الممارسات مبادئ استراتيجية التحقيق. وتُشجع الدول الساحلية، عند الاقتضاء، على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل عملية التحقيق في أعمال القرصنة والنهب المسلح.

٢١٣- كما تنص مسودة مدونة الممارسات على أهمية إشراك المنظمات ذات الصلة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب البحري الدولي، على سبيل المثال) في مرحلة مبكرة، عند الاقتضاء، بغية النظر في احتمال ضلوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وبالإضافة إلى ذلك ثمة حصيلة هامة للتحقيق الفعال حتى لو لم يؤد إلى اعتقال أحد تتمثل في جمع معلومات استخباراتية، وينبغي وضع النظم اللازمة لكفالة نشر المعلومات الاستخباراتية التي يحتمل أن تكون مفيدة لجميع الأطراف المختصة. واقترحت خطة العمل النموذجية التي اعتمدت في مؤتمر طوكيو إنشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات وتحليلها. وارتئي أنه من الضروري ألا يُنظر إلى القرصنة في مجالي الاستخبارات والعمليات بمعزل عن أمور أخرى، إذ من الأرجح أن يكون القراصنة ضالعين في جرائم أخرى، مثل تهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويمكن وصل التدابير المناهضة للجريمة بعضها ببعض من أجل تخفيف ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

'٤' التعاون الثنائي/الإقليمي/متعدد الأطراف

٢١٤- يوصي تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 بأن تقوم الدول ذات الحدود المشتركة في المناطق التي تتهددها أعمال القرصنة والنهب المسلح بوضع ترتيبات للتعاون الثنائي/الإقليمي، بحيث تقوم في جملة أمور، بتنسيق أعمال الدوريات بالسفن والطائرات على السواء. ويجوز أن يشتمل تطوير هذا التعاون على إبرام البلدان المعنية اتفاقا يؤدي إلى تسهيل الاستجابة بشكل منسق على المستوى التعبوي ومستوى العمليات. ومن شأن هذا الاتفاق أن يحدد كيفية نشر المعلومات؛ وأن يضع نظاما إقليميا للسيطرة على الحوادث ووضع السياسات المتعلقة بتنفيذ عمليات مشتركة ودخول كل منها البحار الإقليمية للأخرى وإجراء ملاحقات داخلها؛ وإقامة روابط بين الأجهزة المشاركة في جميع المسائل الأمنية البحرية وغيرها، ويذيل بالتعميم نموذج لاتفاق إقليمي في هذا الشأن.

٢١٥- كما يمكن وضع ترتيبات تعاونية مع دول خارج المنطقة، وذلك إما على المستوى الثنائي (عرض السويد إعارة ماليزيا أربعة مراكب هجومية لمساعدتها في تعزيز أمن مياهها هو مثال أخير على ذلك)[٥٨] أو على المستوى متعدد الأطراف. ومثال على ذلك المناورات المشتركة التي أجرتها زوارق دوريات حرس السواحل الياباني مع السلطات البحرية في ماليزيا والهند، وعرضت اليابان في حلقة العمل

التي عقدتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا تدريب الموظفين غير العسكريين[٥٩]. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أفادت وكالة أنباء كيودو، ''أن اليابان تفكر مليا في إبرام معاهدة لمكافحة القرصنة مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتتيح للسلطات البحرية اليابانية الانضمام إلى الدوريات الدولية في المياه التي تتعرض للقرصنة في جنوب شرق آسيا''. ونُقل عن مصادر حكومية قولها إنها تتوقع أن توافق الجمعية الوطنية (الدايت) على قوانين تجيز مشاركة الزوارق اليابانية مباشرة في دوريات مكافحة القرصنة وفي التدابير المناهضة للمهربين والمهاجرين غير الشرعيين.

٢١٦- وفي الحلقة الدراسية وحلقة العمل اللتين عقدتهما المنظمة البحرية الدولية في الهند، ذكرت أمانة هذه المنظمة تقديم بعض الحكومات ومالكي السفن اقتراحاً يقضي بإنشاء قوة بحرية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تسيير دوريات في المناطق الخطرة، بينما حث آخرون الدول الساحلية على اتخاذ المزيد من الإجراءات (MSC.73/14/1، الفقرة ٣٠).

'٥' الولاية القضائية

٢١٧- إن توصيات المنظمة البحرية الدولية الواردة في تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 ومشروع مدونة الممارسات التي وضعتها هذه المنظمة توصي الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال ولايتها القضائية في مجال جرائم القرصنة والنهب المسلح التي تستهدف السفن، بما في ذلك لو اقتضى الأمر تعديل تشريعاتها، للتمكن من اعتقال مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم. وتُشجع الدول بشكل صريح في مشروع المدونة على تصديق اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها واعتمادهما وتطبيقهما.

٢١٨- وبينما تقوم الدول بتعديل تشريعاتها وإعمال ولايتها القضائية في مجال جرائم القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن، من الأهمية بمكان أن يسود في أوساط الدول فهم مشترك لما لديها من حقوق إنفاذ منطبقة بموجب القانون الدولي في مجال أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تستهدف السفن. كما من المهم أن تحدد الدول عقوبات فعالة في إطار قوانينها.

٢١٩- ترد حقوق الإنفاذ الأساسية المتعلقة بأعمال القرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويرد تعريف القرصنة في المادة ١٠١ منها، والمادة ١٠٥ منها تمنح الدول في أعالي البحار ولاية شاملة في الاستيلاء على أي سفينة أو طائرة قرصنة، أو أي سفينة أو طائرة أُخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٨ تنطبق الحقوق نفسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويستثني تعريف القرصنة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البحار الإقليمية. غير أن المادة ٢٥ تسمح للدولة الساحلية بأن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا. ووفقا للمادة ٢٧، يمكن للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية تقوم بفعل يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي، أو إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

٢٢٠- النهب المسلح للسفن، كما يعرف في مشروع المدونة (انظر الفقرة ١٩٧)، جريمة بموجب المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي تطلب المادة ٦ منها أن تُعمل الدولة الطرف ولايتها القضائية في مجالها، حينما تُرتكب الجريمة ضد سفينة أو على متن سفينة تحمل علمها، أو داخل أراضي تلك الدولة، بما في ذلك بحرها الإقليمي؛ أو إذا ما كان مرتكبها أحد مواطنيها. كما تسمح اتفاقية

عام ١٩٨٨ للدولة بأن تقوم بممارسة ولايتها القانونية إذا كان مرتكب الجريمة بدون جنسية ومكان إقامته الاعتيادي هو تلك الدولة، شريطة إعمالها ولايتها القضائية وإخطار المنظمة البحرية الدولية بذلك؛ أو إذا قبض على أحد مواطنيها أو أصيب بجروح أو قُتل؛ أو إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت كمحاولة لإكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الإحجام عنه. ويجب على الدولة أن تعمل ولايتها القضائية إذا كان الجاني المزعوم موجودا على أراضيها ولم ترحله إلى أي من الدول الأطراف الأخرى التي أعملت ولايتها القضائية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٨.

٢٢١- وعلى نقيض اتفاقية عام ١٩٨٨، لا يتطلب من الدولة الطرف، بموجب إعمال ولايتها القضائية، إذا ارتُكبت الجريمة ضد السفينة أو إذا كان مرتكبها أحد مواطنيها. ولا يُطلب منها سوى اعتماد ما يلزم من تدابير لإعمال ولايتها القضائية عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة تحمل علمها أو في إقليمها (المادة ١٥). إن تعبير ''الإقليم'' ليس محددا، ولكن من المسلم به أنه يشمل المياه الإقليمية. وتنص المادة ٤ من هذه الاتفاقية على أن ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي. ويؤمل من الدول أن تعالج العلاقة القائمة بين الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وتلك الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٨، وتبيان ما ينبغي للدول استخدامه من أحكام لقمع عملية نهب مسلح تستهدف السفن، تُشكل أيضا جريمة منظمة.

٢٢٢- وبغية تعزيز فهم مشترك لما للدول من حقوق إنفاذ بموجب القانون الدولي وتزويد الدول بالإرشادات في مجال صياغة قوانينها الوطنية، قد يكون من المفيد إما تبيان العناصر التي ينبغي إدراجها في التشريعات الوطنية، أو بدلا من ذلك سن نماذج لقوانين وطنية. وتعمل اللجنة البحرية الدولية على سن نموذج لقانون وطني بشأن القرصنة والعنف البحري وسترفع نتائج مداولاتها إلى المؤتمر الدولي الذي ستعقده اللجنة البحرية الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠١[٦٠].

'٦' المساعدة الفنية

٢٢٣- قد تواجه بعض الدول فعليا مشاكل في تنفيذ التوصيات الواردة في تعميم لجنة السلامة البحرية 622/Rev.1 ومشروع مدونة الممارسات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، وذلك بسبب افتقارها إلى ما يلزم من معدات وموظفين متدربين. فنقص المعدات، مثل مراكب الدوريات وأجهزة الرادار والاتصال اللاسلكي، والموظفين المتدربين اعتبر عائقا رئيسيا يحول دون سير الآليات الفعالة اللازمة لمكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر (الحلقة الدراسية وحلقة العمل الإقليميتان للمنظمة البحرية الدولية، الهند، آذار/مارس ٢٠٠٠). أما المساعدات التي يمكن للدول الأخرى أن تقدمها إما لكل دولة على حدة وإما لمنطقة برمتها تضررت من أعمال قرصنة ونهب مسلح فيمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة منها مثلا، تدريب الموظفين وتوفير المعدات أو الأموال، وإلى غير ذلك. كما يمكن أن تشمل المساعدات التي تُقدم إلى الدول، على نحو ما تشير إليه الفقرة ٢٢٢، إسداء المشورة القانونية في مجال صياغة القوانين الوطنية، وذلك إما عبر الحلقات الدراسية وإما عبر إعداد بنود لإدراجها في القوانين الوطنية.

باء - تهريب المهاجرين

٢٢٤- يتبين من الإحصاءات العالمية أن مشكلة تهريب المهاجرين في تزايد. وتزداد الطلبات على خدمات المهربين بفعل تنامي اليأس في نفوس المهجرين المحتملين وتقلص اهتمامهم بمسألة السلامة. فعلى سبيل المثال، جنح في

١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ مركب مسجل في كمبوديا ويملكه شخص سوري، وتُرك بالقرب من ساحل كوت دازور الفرنسي وعلى متنه ٨٠٠ كردي. ومن بين الأسباب الرئيسية لهذا المستوى الهائل من الهجرة في هذا العصر تفشي الفقر في العالم النامي وتضييق إمكانيات الهجرة القانونية إلى البلدان المتقدمة. ولم يحدث قط من قبل أن عامل المهربون ركابهم بمثل هذه المعاملة السيئة، وأن استخدموا وسائل نقل لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال آمنة، وأن ركب المهاجرون الشرعيون أنفسهم هذه المخاطر الجمة. فقُدر على سبيل المثال أن ١٢٠ شخصا قد لقوا مصرعهم في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠ لدى محاولتهم عبور مضيق جبل طارق بصورة غير شرعية[٦١]، وهذه الأرقام، على غرار جميع المعطيات، لا تمثل إلا الحالات التي عُرضت على السلطات[٦٢]. ورداً منها على تزايد الهجرة عبر هذا المضيق، تعمل إسبانيا على وضع خطة استراتيجية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تركز بشكل أساسي على المساعدة في مجال التعاون الإنمائي[٦٣].

٢٢٥ -وأشارت دوائر الجرائم التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى زيادة تطور الطرق البارعة التي تستخدم بالفعل في تهريب المهاجرين بحرا. وتكمن إحدى الطرق المفضلة، لتخطي الحواجز المعتادة في تهريبهم على متن سفن تنقل حاويات؛ في حين تتمثل طريقة أخرى في ركوب السفينة كواحد من أفراد الطاقم. وثمة مشكلة متزايدة أخرى هي استعمال المهاجرين غير الشرعيين وثائق مزورة. وقد تفاقمت هذه المشكلة عندما أضحى تهريب المهاجرين عملية تجارية واسعة النطاق. وتنفق حاليا المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض زهاء ١٠ ملايين دولار سنويا لتسديد غرامات وتكاليف متصلة بالمهاجرين غير الشرعيين. أما التكاليف الفعلية فتفوق هذا المبلغ إلى حد كبير لأن أصحاب السفن أنفسهم يسددون مبالغ طائلة نظرا للمبالغ المقتطعة المرتفعة المتوجبة عليهم وفقا للتأمين الذي يغطي حمايتهم والتعويض عليهم[٦٤].

٢٢٦ -وذكّرت المنظمة البحرية الدولية بأحكام قرار جمعية المنظمة A.867(20) المتعلق بمكافحة الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا، الذي طُلب فيه إلى الحكومات احتجاز جميع السفن غير المأمونة وإبلاغ المنظمة بالمعلومات ذات الصلة (انظر A/55/61، الفقرة ١٠٩). ووافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٣ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) على تنفيذ إجراءات إبلاغ تماثل الإجراءات المتبعة في أعمال القرصنة، والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن بغية متابعة حالات الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم بحرا. كما حُثت الحكومات والمنظمات الدولية على الإبلاغ على وجه السرعة عن أي من الممارسات التي يسترعي انتباهها إليها. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير، حيثما أمكن ذلك، تفاصيل عن السفينة ومالكها وعن الرحلة وعن تاريخ ووقت وموقع وقوع الحادث ووصفا للحادث والتدابير المتخذة ومعلومات عن المهاجرين، بما في ذلك عددهم وجنسيتهم وشرح تفصيلي عنهم بحسب الجنس وما إذا كان بينهم قاصرون، على أن تصدر تفاصيل الحوادث المبلَّغ عنها مرتين في السنة في تعميم صادر عن المنظمة البحرية الدولية.

٢٢٧ -وتذكّر المنظمة البحرية الدولية أيضا بأن لجنة السلامة البحرية وافقت في دورتها ٧٠ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) على تعميم صادر عن اللجنة (MSC/Circ.896) يُعلم الحكومات بنوع ''التدابير المؤقتة لمنع وقمع الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا'' التي يمكن أن تتخذها بانتظار سريان اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول بشأن تهريب

المهاجرين (انظر أيضا A/54/429، الفقرات ٢٢٣-٢٢٨ و A/55/61 الفقرات ١١١-١١٣).

٢٢٨ -ولُفت الانتباه في هذا الصدد إلى اعتماد صك ملزم قانونا في العام الماضي يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا. ويفيد مركز الأمم المتحدة الدولي لمنع الجريمة هذا بأن اللجنة المخصصة المعنية بصوغ الاتفاقية قامت في دورتيها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على التوالي بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمِّل لتلك الاتفاقية. وقد اعتمدت الجمعية العامة كلا الصكين لاحقا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (القرار ٥٥/٢٥) وفتحت باب التوقيع عليهما في باليرمو، إيطاليا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وشهد مؤتمر باليرمو توقيع ١٢٨ دولة على الاتفاقية و ٧٨ دولة على البروتوكول. ويتضمن كل من الاتفاقية والبروتوكول تدابير شاملة لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٥]. ويتناول تحديدا الجزء الثاني (المواد ٧-٩) من البروتوكول المواضيع الناشئة عن تهريب المهاجرين بحرا. وتتناول أحكامه السلطات والإجراءات المتعلقة بكيفية التعامل مع السفن المشتبه في تورطها في تهريب المهاجرين، وبحماية سلامة وأمن وحقوق وغير ذلك من مصالح السفن وراكبيها ودول العَلَم وغيرها من الدول المهتمة. وأفاد مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن تلك الأحكام تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعميم المنظمة البحرية الدولية MSC/Circ.896.

٢٢٩ -وبالإضافة إلى المعلومات التي قدمها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، يجدر بالإشارة أن المادة ٧ من البروتوكول المعنونة ''التعاون'' تشبه بصيغتها إلى حد بعيد صياغة الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وبموجب المادة ٧ تناشد الدول الأطراف التعاون إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين بحرا، وفقا لقانون البحار الدولي الذي يجب أن يُعتبر، وفقا للملاحظات التفسيرية، بأنه يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما سوى ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة[٦٦].

٢٣٠ -والغاية من وضع أحكام البروتوكول هي شمول السفن ''المتورطة'' بشكل مباشر وغير مباشر في تهريب المهاجرين. وقد استحوذ على اهتمام خاص خلال المفاوضات إدراج السفن (''السفن الأم'') التي تنقل المهاجرين المهربين في رحلات إلى عرض المحيطات والتي لا يجري توقيفها أحيانا إلا بعد أن يكون المهاجرون قد نقلوا إلى سفن محلية أصغر حجما.

٢٣١ -كما تشبه المادة ٨ (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين بحرا) بصياغتها إلى حد بعيد صياغة الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وهي تسمح لدولة طرف بأن تقوم بعدة أمور منها الصعود إلى متن السفن المشتبه في تورطها في تهريب المهاجرين بحرا أو تفتيشها أو اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير بحقها. بيد أن الجديد في المادة ٨ من البروتوكول هو تضمين الفقرة ١ منها إشارة إلى حق الدولة بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في اتخاذ تدابير بحق السفينة التي، وإن كانت ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم كان، تكون في الواقع مسجلة في الدولة الطرف المعنية. كما أدرجت أيضا فقرة جديدة في المادة ٨ تتناول بالتحديد حقوق الدول في اتخاذ تدابير بحق السفن غير المسجلة. وفي هذا الصدد، لُفت الانتباه إلى تقارير سابقة أعدها الأمين

العام ركزت على ضرورة سن الدول تشريعات وطنية تسمح بشمول هذا الاختصاص السفن غير المسجلة (انظر على سبيل المثال A/54/429، الفقرة ٢٢١).

٢٣٢ -وتشبه صياغة المادة ٩ (بنود السلامة) من البروتوكول إلى حد بعيد صياغة الفقرات ٥ و ١٠ و ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، كما تشبه أيضا الفقرة ١ من المادة ٩٤ والفقرة ٣ من المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لكن الجديد في هاتين المادتين هو طلب أن تكفل الدول الأطراف، لدى اتخاذها تدابير بحق أي سفينة، معاملة الركاب على متن السفينة معاملة إنسانية وأن تعمل ضمن الوسائل المتاحة على أن يكون أي من التدابير المتخذة سليما بيئيا.

٢٣٣ -وتنص الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية للمفاوضات بشأن البروتوكول على أنه ينبغي للأعمال التحضيرية أن تشير أن من المفهوم أنه لا يمكن اتخاذ التدابير المبينة في الفصل الثاني من البروتوكول في المياه الإقليمية لدولة أخرى، إلا بإذن من الدولة الساحلية المعنية. وساد شعور خلال المفاوضات بأن لا حاجة إلى ذكر هذا المبدأ مجددا في البروتوكول لأنه مبدأ راسخ في قانون البحار.

٢٣٤ -ورغم عدم دخول البروتوكول حيز النفاذ بعد، يمكن أن تثار مسألة ما إذا كان من مصلحة الدول مواصلة اتباع تعميم المنظمة البحرية الدولية السابعة (انظر الفقرة ٢٢٧) كأساس لعملها الرامي إلى منع وقمع تهريب المهاجرين بحرا، كصك آخر مواز للبروتوكول. فهذا الأخير لا يشكل فقط صكا قانونيا ملزما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقّع عليه بالفعل عدد كبير من الدول، بل هو أيضا مرتبط باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية لعام ٢٠٠٠، وكذلك ببروتوكول منع وقمع والمعاقبة على تهريب الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية.

جيم - المسافرون خلسة

٢٣٥ -يفيد آخر تقرير متوافر عن الحوادث المتعلقة بالمسافرين خلسة والصادر عن المنظمة البحرية الدولية عن حصول ٢٣١ حادثا أبلِغ عنها إلى المنظمة بين ١ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FAL/Circ.61)، ما يرفع مجموع عدد الحوادث المُبَلغ عنها منذ عام ١٩٩٨ إلى ١ ١٧٠.

٢٣٦ -ولاحظت لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها ٢٨ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) أن استمرار العدد المرتفع للحوادث المتعلقة بالمسافرين خلسة يشير إلى أنه يتعين تعزيز التدابير المتخذة في الموانئ وعلى متن السفن للحؤول دون وصول المسافرين خلسة إلى ظهر السفن. واتفق الرأي على أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بشأن إسناد مسؤوليات البحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.871(20) في عام ١٩٩٧ (انظر A/55/61، الفقرتان ١١٥ و ١١٦) ليست حازمة بما يكفي لمنع حصول حالات المسافرين خلسة، وقررت إدراج الأنظمة المتعلقة بالمسافرين خلسة في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥. وتحقيقا لهذه الغاية قامت اللجنة بإعداد وإقرار تعديلات على هذه الاتفاقية بغية اعتمادها في دورتها المقبلة[٦٧]. وقررت أيضا تفنيد المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة بهدف تعزيز مضمونها، ودعت الحكومات إلى تقديم مقترحات إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

٢٣٧ -وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن المبادئ التوجيهية تدعو إلى إقامة تعاون وثيق بين مالكي السفن وسلطات الموانئ، كما تحدد بالتفصيل مسؤوليات كل من القبطان أو مالك السفينة أو مشغّلها، أو بلد المرفأ المقرر

الرسو فيه أولا بعد اكتشاف المسافرين خلسة (مرفأ الرسو)، أو البلد الذي صعد منه المسافرون خلسة إلى ظهر السفينة، وبلد جنسية المسافرين خلسة الظاهرية أو المطالب بها، والدول المرفوع علمها على السفينة، وسائر بلدان المرور العابر خلال عملية الإعادة إلى الوطن. وتلفت المنظمة البحرية الدولية أيضا الانتباه إلى الأحكام الواردة في تعميم المنظمة MSC/Circ.896، (انظر الفقرة ٢٢٧).

دال – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٣٨ –ذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن التطبيق الكامل لأحكام التعاون الواردة في المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ يستلزم أمرا أساسيا هو قيام الدول الأطراف بتعيين سلطة وطنية مختصة أو ما تراه مناسبا من السلطات، لديها السلطة القانونية التي تسمح لها بمنح الإذن أو حجبه عن دولة طرف أخرى بالصعود على ظهر السفينة التي يشتبه في ضلوعها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو بتفتيشها أو باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بحقها. ويجب على الدول لدى انضمامها إلى الاتفاقية أن تعين سلطة أو سلطات تتلقى الطلبات وترد عليها وتبلغ الأمين العام بهذا التعيين. كما يتعين على هذه السلطة الوطنية المختصة أن تكون قادرة على الاستجابة بسرعة لطلب التحقق من التسجيل وطلب منح الإذن باتخاذ إجراء، على حد سواء. ويشير البرنامج إلى أن ما يعوق التنفيذ الكامل لأحكام التعاون الواردة في المادة ١٧ هو عدم القدرة على التحقق من التسجيل بشكل سريع أو عدم تحديد السلطات المختصة أو عدم تمتع هذه السلطات بالصلاحيات القانونية الضرورية لمنح الموافقة أو منعها بسرعة. فغالبا ما تكون قوارب الترفيه الصغيرة أو قوارب الصيد غير مسجلة أو غالبا ما تفتقر الدول إلى سجل مركزي موحد.

٢٣٩ –وأدركت لجنة المخدرات، في قرارها ٥/٤٣ المعنون ''تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر'' الذي اتخذته في دورتها ٤٣ (آذار/مارس ٢٠٠٠)، الانتشار المتزايد للاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر. وقد شجعت الحكومات على وضع اتفاقات بحرية إقليمية بحسب الاقتضاء وطلبت إلى البرنامج أن يقدم الدعم لعمليات التفاوض على هذه الاتفاقات. ودعمت اللجنة جهود البرنامج الرامية إلى تيسير تنسيق السبل العملية التي تكفل قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر بشكل فعال، وحثت الدول، على أن تستعرض بانتظام وتبلّغ عن أسماء القيّمين على سلطاتها المختصة إلى الأمم المتحدة وأن تستجيب بسرعة للطلبات المقدمة عملا بالمادة ١٧ من أجل التحقق من جنسية السفينة والحصول على الموافقة على الصعود على ظهرها وتفتيشها والقيام، إذا عُثر على دليل على تورطها في اتجار غير مشروع، باتخاذ التدابير المناسبة بحق السفينة ومن على متنها من أشخاص وركاب.

٢٤٠ –وعقد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات اجتماعا للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وناقش الفريق الاتجاهات الحالية في تهريب المخدرات عن طريق البحر بما في ذلك استخدام الزوارق السريعة، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي واستخدام الحاويات لتهريب المخدرات. وتفرض كلا الوسيلتين صعوبات خاصة تحول دون تطبيق القانون: فالزوارق السريعة تبحر بسرعة مرتفعة ونادرا ما تكون مسجلة في أي دولة، وأما الحاويات فبسبب ضخامة حجم التجارة المشروعة التي تستخدم الحاويات وصعوبة تفتيشها. ونظر الفريق أيضا في المبادرة الأخيرة الإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك المشاورات

بشأن إمكان وضع اتفاقية إقليمية تتعلق بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات بحرا في منطقة البحر الكاريبي.

٢٤١ -وحدد الفريق عددا من نقاط المناقشة بغية لفت انتباه لجنة المخدرات. ومن بين الأفكار المقترحة توفير المعدات للتدريب للبلدان النامية، وتبادل المعلومات ومعلومات الاستخبارات، والتعاون بين الدول في تنفيذ عملية مشتركة والمشاركة في استعمال المعدات متى كان ذلك مناسبا. كما نُظر في إمكانية وضع نماذج استمارات مرجعية وإعداد مشروع كتيب مرجعي سهل الاستعمال تستخدمه السلطات المختصة الوطنية كدليل لتلقي الطلبات وتقديمها بموجب المادة ١٧. ونُوقشت أيضا ضرورة إيلاء انتباه خاص لمشكلة تهريب المخدرات في الحاويات وغيرها من الشاحنات التجارية فضلا عن ضرورة تحسين المرافق الساحلية. وأخيرا شجع الفريق الدول على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أي خسارة أو تلف أو إصابة تنشأ عن الإجراءات التي تتخذ عملا بالمادة ١٧.

٢٤٢ -وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أنها نظرت في مشكلة تهريب المخدرات في عام ١٩٩٨ في سياق وضع تعديلات لاتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥. وعلاوة على ذلك، ذكرت أيضا بأن جمعية المنظمة اعتمدت في عام ١٩٩٧ المبادئ التوجيهية لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن المستخدمة في الملاحة البحرية الدولية (انظر A/55/61، الفقرتين ١٠٦ و١٠٧).

سادسا - الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة

ألف -حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

٢٤٣- أدى الصيد المفرط في أنحاء عديدة من محيطات العالم وبحاره إلى اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جديدة خلال العقد الماضي من أجل استعادة الاستدامة في استغلال موارد مصائد الأسماك والالتزام بتحسين حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية لمنفعة الأجيال القادمة. وتضمنت هذه الإجراءات اعتماد اتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال لعام ١٩٩٣)، واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥[٦٨]، وخطط العمل الدولية الثلاث لعام ١٩٩٥ بشأن إدارة قدرات الصيد، وتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في الشباك الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش.

٢٤٤- ومع ذلك فقد ووجهت الجهود المبذولة لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في العالم بزيادة في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بصيد الأسماك، وفي المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية في انتهاك للحقوق السيادية للدول الساحلية في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية (انظر A/54/429، الفقرات ٢٤٩-٢٥٧؛ A/55/61، الفقرات ١٢٠-١٢٥). وتقوم بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه سفن تابعة لدول أعضاء في منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، التي ترفع في بعض الأحيان أعلام الملاءمة، وكذلك سفن دول ليست أعضاء في هذه المنظمات الإقليمية. ويعتقد أن هذه المشكلة قد تفاقمت بسبب الزيادة المفرطة في قدرة أساطيل الصيد، ودفع الإعانات الحكومية، والطلب القوي في الأسواق على منتجات سمكية بعينها، وعدم فعالية عمليات الرصد والرقابة

والإشراف[٦٩]. وقد أدى ما نجم عن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه من آثار ضارة على الإدارة السليمة لمصائد الأسماك في العالم، وعلى اقتصادات الدول الساحلية وأمنها الغذائي، ولا سيما الدول الساحلية النامية، إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ تدابير على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل مكافحته.

١ - الإجراءات المتخذة لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه

(أ) الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي

٢٤٥- في أوائل التسعينات، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، إزاء اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من الدول الساحلية المعنية[٧٠]. وفيما بعد وسّعت نطاق المنع ليشمل أنشطة الصيد غير المأذون بها في أعالي البحار، وقضت بألا تسمح أي دولة علم للسفن التي تحمل علمها من الصيد في أعالي البحار ما لم تأذن لها بذلك حسب الأصول، ولا يمكن القيام بأنشطة الصيد بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة السارية[٧١]. وعلاوة على ذلك، اعتمد المؤتمر الوزاري لمصائد الأسماك الذي عقدته الفاو في روما في آذار/مارس ١٩٩٩، إعلانا يطلب إلى الفاو وضع خطة عمل عالمية من أجل المعالجة الفعالة لجميع أشكال الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وقد أيّدت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيضا هذا الطلب في دورتها السابعة، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩[٧٢]، ودعت اللجنة أيضا المنظمة البحرية الدولية والفاو إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بوضع تدابير لكفالة استيفاء سفن جميع دول العلم لجميع القواعد والمعايير الدولية، من أجل إعمال الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما المادة ٩١ المتعلقة بجنسية السفن[٧٣]. وفضلا عن ذلك، قامت العملية التشاورية في اجتماعها الأول (A/55/274، الفقرة ١٠) والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بتوجيه نداءات عاجلة إلى الدول لتقوم، في جملة أمور، بمواصلة وضع خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ودعتها، فضلا عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، إلى مواصلة تعاونها لتحقيق ذلك[٧٤].

الفريق العامل المخصص المشترك بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية

٢٤٦- استجابة للنداءات المذكورة أعلاه، عُقد اجتماع للفريق العامل المخصص المشترك بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية المعني بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل ذات الصلة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٧٥]. وتضمنت النتائج التي توصل إليها هذا الاجتماع الأول بين أعضاء الوكالتين المتخصصتين عددا من التوصيات ترمي إلى تعزيز رقابة دولة العلم ودولة الميناء على سفن الصيد بهدف القضاء على الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٢٤٧- وفيما يتعلق بمسؤوليات دولة العلم، وافق الفريق العامل على ضرورة أن تقوم الدول، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تعزيز وفاء دولة العلم بمسؤوليتها والتركيز على المسائل المتصلة بصيد الأسماك، بما في ذلك من خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية؛ (ب) كفالة أن تربط دولة العلم بين تسجيل سفينة الصيد والإذن بالصيد ضمن الولاية الوطنية؛ (ج) إقامة تعاون بين دولة العلم والدولة الساحلية عندما تقوم السفينة بالصيد في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، ولا سيما كفالة أن تبقى تلك السفينة قيد

الرقابة الفعلية لدولة العلم؛ (د) تفادي سحب تسجيل سفينة لم تمتثل لإذن الصيد، إذ أن هذه الممارسة تؤدي إلى تصدير المشكلة؛ (هـ) إنفاذ الحقوق والواجبات القائمة في إطار القانون الدولي والانضمام إلى الصكوك القانونية القائمة فيما يتصل بالرقابة التي تضطلع بها دولة العلم؛ (و) النظر في إمكانية تطبيق نظام ترقيم المنظمة البحرية الدولية على سفن الصيد حتى يمكن تقصي حركة السفن مهما أدخلت من تغييرات على رقم تسجيلها أو اسمها.

٢٤٨- وفيما يتعلق بضرورة مواصلة دول العلم رقابتها الفعلية على سفنها التي تقوم بأنشطة الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، بموجب اتفاقية قانون البحار، يحق للدول الساحلية، في ممارستها حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ جميع التدابير ضد سفن الصيد الأجنبية، بما في ذلك تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها في ذلك المجال لأغراض حفظ وإدارة مواردها البحرية الحية (المادة ٧٣ (١)). ومع ذلك، فإن ممارسة الدول الساحلية لسلطاتها الإنفاذية فيما يتعلق بعمليات الصيد التي تجري في منطقتها الاقتصادية الخالصة لا تمس حق دول العلم في مواصلة ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتصلة بالسفن التي ترفع علمها. ولذلك يؤمل أن توجَه الرقابة التي تمارسها دولة العلم فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتصلة بسفن الصيد التابعة لها والتي تمارس نشاطها في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، صوب الوفاء بواجباتها في كفالة امتثال سفنها للقوانين والأنظمة المتصلة بصيد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩.

٢٤٩- وأعرب الفريق العامل أيضا عن رأي مفاده أن من الأنسب معالجة المسائل الأساسية التي تمثلها ممارسة الرقابة الفعلية لدولة العلم على سفن الصيد بدل محاولة تحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين السفينة والدولة التي ترفع علمها[٧٦]. ورغم أن هذه النتيجة يمكن أن تكون صحيحة بالنسبة للسفن التجارية، إلا أنه يمكن القول إنه لو سعت سفينة صيد أجنبية إلى التسجيل في دولة أخرى لا تربطها بها صلات حقيقية (مثل حالة علم الملاءمة) أو سعت إلى رفع علمها، وكانت تلك الدولة لا تشارك في تنفيذ تدابير الإدارة التي وضعتها منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وخصوصا في منطقة دون إقليمية أو منطقة إقليمية معينة، أو كان معروفا عنها عدم قدرتها على ممارسة الرقابة على أنشطة صيد الأسماك التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها، يمكن للمرء أن يستنتج أن الهدف الرئيسي من ذلك التسجيل أو تغيير العلم هو التهرب من الامتثال للتدابير السارية بشأن حفظ وإدارة مصائد الأسماك التي كان يمكن أن تطبقها الدولة التي كانت ترفع السفنية علمها بالأصل على تلك السفينة. وإذا افترضنا بالفعل أن تلك الدولة قررت في يوم من الأيام أن تطالب السفن التي ترفع علمها بالالتزام بتدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار فمن غير المحتمل أن تكون في وضع يمكنها من أن تتوقع الامتثال الفوري إذ أنها لا تمتلك الوسائل القانونية والاقتصادية التي تمكنها من جعل مالكي أو مشغلي السفن التي ترفع علمها يمتثلون لهذه التدابير.

٢٥٠- وعلاوة على ذلك، توصل الفريق العامل المخصص إلى أنه يحق لدول الميناء، في ممارسة سيادتها على موانئها وفقا للقانون الدولي، أن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ تدابير تشريعية وطنية في التعامل مع سفن الصيد الأجنبية التي تدخل أو تغادر موانئها. وقد تكون هذه التدابير متصلة بالرقابة على السفن التي تمارس الشحن العابر للأسماك ونقلها، أو تموين سفن الصيد، نظرا لكونها خاضعة لرقابة

دولة الميناء فيما يتعلق بالسلامة البحرية ومنع التلوث وظروف المعيشة وشروط العمل. وعلى الصعيد الدولي، شجع الفريق العامل الفاو على التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بغية وضع تدابير بشأن الرقابة التي تمارسها دولة الميناء، مع التركيز على إدارة موارد مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار إجراءات الرقابة لدولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. ووافق الفريق العامل أيضا على أنه يمكن استخدام آلية مذكرات التفاهم فيما يتصل برقابة دولة الميناء على سفن الصيد بوصفها أداة فعالة لتعزيز إدارة مصائد الأسماك[٧٧].

٢٥١ -وعلاوة على ذلك، فإن قيام لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو[٧٨] مؤخرا باعتماد خطة عمل دولية لمنع صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وردعه والقضاء عليه، لإكمال الصكوك الدولية القائمة بغية معالجة عدم فعاليتها للتصدي للهذه الظاهرة، تعتبر لبنة أخرى على طريق مكافحتها.

خطة العمل الدولية

٢٥٢ -خطة العمل الدولية صك ذو طابع اختياري يهدف إلى معالجة الأبعاد القانونية والاقتصادية لصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم بصورة متكاملة، ويدعو دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية إلى اتخاذ التدابير اللازمة على الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو العالمية لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة. وتتضمن خطة العمل أحكاما تتناول: (أ) طبيعة خطة العمل الدولية ونطاقها، و (ب) أهداف الخطة ومبادئها، و (ج) الإجراءات الرئيسية لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، و (د) المتطلبات الخاصة للبلدان النامية، و (هـ) التقارير المقدمة من الدول ومن منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، و (و) دور الفاو في دعم خطة العمل.

٢٥٣ -وثمة ميزة هامة أخرى تتميز بها خطة العمل الدولية وهي تضمين أحكامها تعريفا لصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم يحدد ويصف عناصره باعتباره ''صيدا غير مشروع'' أو ''صيدا غير مبلغ عنه'' أو ''صيدا غير خاضع للتنظيم''[٧٩]، حسبما تم الاضطلاع به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار.

٢٥٤ -وبوجه عام، فإن خطة العمل تعيد تأكيد ضرورة تعزيز واجبات دول العلم المنصوص عليها في اتفاق الامتثال (المادتان الثالثة والرابعة)، وفي اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ (المادتان ١٨ و ١٩) ، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (المادة ٨-٢).

٢٥٥ -وفيما يتعلق بولاية دول الميناء، فإن الخطة تنص على أنه، فضلا عن حق دول الميناء في إجراء التفتيش وطلب المعلومات من سفن الصيد الأجنبية التي تود دخول موانئها أو محطاتها البحرية[٨٠]، يحق أيضا لدول الميناء أن تطلب إلى سفن الصيد ، قبل السماح لها بالدخول إلى موانئها، أن تقدم نسخا من تراخيصها، وتفاصيل عن رحلاتها لصيد السمك وعن كميات السمك التي تتوفر على متنها، مع مراعاة اعتبارات السرية (الفقرة ٤٥ من خطة العمل). وباستثناء حالات القوة القاهرة، فإن هذه الأحكام تسمح لدولة الميناء برفض دخول سفينة صيد إلى مرافقها المرفئية إذا كانت لديها أسباب معقولة تجعلها تعتقد أن السفينة المعنية سفينة متورطة في صيد السمك غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم. وثمة عنصر هام آخر في خطة العمل تجدر الإشارة إليه وهو أن دول الميناء مدعوة إلى التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذا داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لوضع تدابير ملائمة تسمح لدول الميناء بمراقبة سفن الصيد (الفقرة ٤٩ من خطة العمل).

٢٥٦ -وفيما يتعلق بواجبات الدول الساحلية لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، فإن خطة العمل تشجع هذه الدول على تنظيم عملية الدخول إلى المناطق الخاضعة لولايتها للصيد فيها بشكل يساعد على مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم وردعها والقضاء عليها. ولهذه الغاية، يجب عليها إنفاذ التدابير التي اعتمدتها أو التي التزمت بها من ناحية أخرى لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها، من خلال رصد أنشطة الصيد ومراقبتها والإشراف عليها ومن خلال التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢٥٧ -وعلاوة على ذلك، تنص خطة العمل على أنه ينبغي لجميع الدول أن تعتمد تدابير متعددة الأطراف فيما يتصل بالتجارة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك أحكام منظمة التجارة العالمية، وتنفيذها بصورة نزيهة وشفافة ودون تمييز لمكافحة الاتجار في السمك الناتج عن أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم في أراضيها أو استيراده.

٢٥٨ -وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تدعو خطة العمل جميع الدول، الأعضاء وغير الأعضاء في هذه المنظمات، إلى كفالة الامتثال وإنفاذ السياسات والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم تمشيا مع القانون الدولي. ويطلب إلى الدول أيضا أن تتخذ إجراءات لتعزيز دور هذه المنظمات في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها للسماح لها بمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم وردعه والقضاء عليه. وتشجع الدول أيضا على التعاون من أجل إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد بها.

٢٥٩ -ومن شأن النهج المتكامل الذي اعتمدته خطة العمل، لو طبق بنية حسنة، أن يسد الثغرة التي كانت تعوق في الماضي جهود المجتمع الدولي لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم وردعه والقضاء عليه.

(ب) الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي

٢٦٠ -قامت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي بوضع تدابير لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم (انظر الفقرات من ٢٧٢ إلى ٢٧٨)؛ ومثل اعتماد برامج إنفاذ وامتثال لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم الذي تقوم به أطراف غير متعاقدة؛ واتخاذ إجراءات سوقية من قبيل وضع خطط لتوثيق كمية المصيد تهدف إلى تحديد مصدر المصيد بغية تنظيم بيعه؛ واتخاذ تدابير غير تمييزية لتقييد التجارة؛ واتخاذ دول الميناء لما يلزم من إجراءات بمراقبة عمليات تفريغ السمك. وقد اعتمد بهذه التدابير عدد من المنظمات، بما فيها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي[٨١]، ومنظمة مصائد الأسماك لشمال غربي المحيط الأطلسي[٨٢]، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي[٨٣]، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا[٨٤]، ولجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنف[٨٥]. وتبحث منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك[٨٦] إمكانية اعتماد هذه التدابير لتكملة الاحتجاجات الدبلوماسية غير النافعة في الغالب المقدمة إلى دول الأعلام التي تحملها سفن الصيد غير المشروع وغير المبلَغ عنه وغير الخاضع للتنظيم التي تصطاد في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية. وإضافة إلى ذلك، وضعت وكالة مصائد الأسماك بمنتدى جنوب المحيط الهادئ نظاما للمعلومات، يُعرف بقاعدة البيانات المتعلقة بالانتهاكات والملاحقات، يتضمن

معلومات عن السفن المنتهكة لقوانين مصائد الأسماك في الدول الأعضاء في الوكالة. وتسمح قاعدة البيانات هذه لسلطات الترخيص بالدول الساحلية بأن تتحقق من مدى امتثال سفن الصيد للقوانين قبل منحها تراخيص الصيد[٨٧].

(ج) الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

٢٦١ - اتخذت عدة دول تدابير لتعزيز الإجراءات الوطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلَغ عنه وغير الخاضع للتنظيم عن طريق تعزيز قوانين الصيد الوطنية والتشريعات ذات الصلة لسد ''الثغرات'' التي تسمح بمثل هذه الممارسات. كما اتخذت تدابير لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاق الامتثال لعام ١٩٩٣ واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥.

٢٦٢ - وقامت عدة دول، هن دول العلم، اعترافا منها بالدور الفعال والأساسي لمراقبة دول العلم في إدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير لكفالة عدم مشاركة سفن الصيد التي يحق لها أن تحمل علمها في أي نشاط يقوض فعالية تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها على الصعيد الدولي أو في أي نشاط يعتبر من أنشطة الصيد غير المأذون بها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وقد تم اتخاذ تدابير لحظر الصيد في أعالي البحار دون الحصول على ترخيص سليم من دولة العلم. وتقوم بإنفاذ أنظمة الصيد هذه أوروغواي وبنما والدنمارك وغيانا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/53/573). وتقضي بعض الأنظمة بأنه لا يؤذن بتسجيل سفن الصيد أو منح تراخيص لها إلا إذا كانت هناك صلات كافية بينها وبين دولة العلم. وتوجد هذه الاشتراطات، مثلا، في قانون موريشيوس لمصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ الذي ينص على أن السفن التي يمكن منح تراخيص لها للصيد في أعالي البحار هي السفن المملوكة ملكية تامة من قِبل دولة موريشيوس أو التي تملك فيها دولة موريشيوس أو مواطنو موريشيوس نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من الأسهم وذلك لتجنب منح الرخص لسفن علم الملاءمة وبالمثل يحظر قانون المكسيك لمصائد الأسماك الذي يتضمن، في جملة أحكام، على تغيير أعلام السفن وينص على عدم منح العلم الوطني إلا للسفن التي تخلت عن علمها الأصلي (انظر A/55/386).

٢٦٣ - وعلاوة على ذلك، فإن أنظمة مصائد الأسماك في عدد متزايد من البلدان، تنص على أن شرط منح السفن تراخيص الصيد في أعالي البحار يقتضي امتثالها للتدابير المعمول بها في مجال حفظ مصائد الأسماك وإدارتها (قانون مصائد الأسماك في نيوزيلندا لعام ١٩٩٦ (التعديل رقم ٢)، وتشريع مصائد الأسماك المنقح في غيانا، وقانون الولايات المتحدة المتعلق بالامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار لعام ١٩٩٥) (انظر A/55/386). ويقتضي معظم قوانين الصيد هذه (مثل قوانين غيانا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليابان) أن يكون لدى دول العلم سجل بسفن الصيد التي يحق لها أن تحمل أعلامها والتي أذن لها بالصيد في أعالي البحار (انظر A/53/473 و A/55/386). كما تنص على وسم سفن الصيد وفقا لمواصفات الفاو الموحَّدة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها، بل ينص بعضها على إمكانية رفض طلب الحصول على الترخيص أو سحبه إذا اشتركت السفينة أو مالكها في صيد غير مشروع أو غير مبلغ عنه أو غير خاضع للتنظيم في أعالي البحار (النرويج والولايات المتحدة) أو إذا كان للسفينة ترخيص سابق للصيد في أعالي البحار من دولة أجنبية تم تعليقه أو سحبه بدعوى أن السفينة قد قوضت فعالية التدابير الدولية لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها (غيانا).

٢٦٤ - وعلاوة على ذلك، سنَّت دول العلم أحكاما تُلزم السفن التي تحمل أعلامها بتقديم تقرير عن مصيدها وبيانات

أخرى عن عمليات الصيد التي تقوم بها، أو بقبول مراقبين وطنيين أو تركيب نظم للرصد على متنها لتحسين عمليات الرصد والمراقبة والإشراف على الصعيد الوطني. وينص معظم أنظمة الصيد هذه على عقوبات شديدة بما يكفي لردع انتهاكات الصيد في أعالي البحار وقد تشمل هذه العقوبات تعليق تسجيلات أو تراخيص الصيد أو سحبها أو إلغاءها. وبموجب بعض الأنظمة، تفقد سفن الصيد التي لم يعد يحق لها أن تحمل العلم الوطني، الإذن لها بالصيد في أعالي البحار أيضا. ووضعت بعض الدول (النرويج واليابان) قيودا على تصدير السفن التي سُحبت منها رخص الصيد في أساطيل الصيد الوطنية لتجنب تصدير القدرات الزائدة على صيد الأسماك وتغيير الأعلام (انظر A/55/386). وفي هذا الصدد، قد يكون من المهم الإشارة إلى أنه رغم أن هذه القوانين والأنظمة تعزز بشكل كبير مراقبة دول العلم للسفن التي تحمل أعلامها، فإنه يُعتقد أن ممارسة دول العلم لمسؤولياتها لا يجب أن ينحصر في كفالة امتثال سفن الصيد التي تحمل أعلامها للتدابير المتفق عليها لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، بل ينبغي أن تمتد لتشمل المساعدة في إنفاذ القوانين حيثما كانت هناك مزاعم تفيد حدوث انتهاكات[٨٨].

٢٦٥ -وكجزء من الدور المتزايد لدول الميناء في كفالة الامتثال لتدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، مارست العديد من دول الميناء، المراقبة على سفن الصيد الأجنبية التي تود الدخول إلى موانئها أو محطاتها البحرية، من خلال جملة تدابير منها رصد عمليات نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى وعمليات تفريغها، وجمع البيانات عن كميات الأسماك والجهود المبذولة، (انظر A/52/555). كما سنت تشريعات وطنية، تقيد أو تحظر عمليات التفريغ أو تقتضي إصدار تراخيص للسماح لسفن الصيد بدخول موانئها[٨٩]. وفي إطار هذه القوانين، ترفض دخول السفن المتورطة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم إلى موانئها أو لا تسمح لأصحابها أو متعهديها بدخول الأسواق بحظر تفريغ الأسماك المصيدة دون مراعاة التدابير الإقليمية المتفق عليها لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها[٩٠]. ويتسم قانون مصائد الأسماك الشيلي بأهمية خاصة، إذ يتيح حظر تفريغ المصيد وتموين السفن وتقديم غير ذلك من الخدمات في الميناء، أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إذا تعلق الأمر بسفن صيد متورطة في أنشطة صيد في أعالي البحار تؤثر سلبا في حفظ مصايد الأسماك وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بشيلي[٩١]، (انظر القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، الفقرتان ٤٤٢ و ٤٤٣) وإلى تشريع الدول الساحلية المعمول به في منطقة جنوب المحيط الهادئ الذي يحظر استيراد أي دولة لأسماك مصيدة بصورة غير مشروعة في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى[٩٢].

٢٦٦- ومن المعتقد لدى من يجادلون بأن دول الميناء قد تخالف اتفاق التجارة الحرة لمنظمة التجارة العالمية أن هذه التدابير يمكن أن تصلح للتطبيق في إطار الاستثناءات المقررة لقواعد الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٩٤ بموجب المادة عشرين (ز) طالما كان القصد منها تعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد[٩٣].

٢٦٧- وقد اتخذ الكثير من الدول تدابير للسيطرة على عمليات صيد الأسماك التي يقوم بها الأجانب في المناطق الواقعة داخل حدود ولايتها الوطنية من خلال اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية تحكم أنشطة صيد الأسماك وتنفيذ نظم لرصد عمليات صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة. وكان من بينها شروط بشأن استخراج أذون أو تراخيص الصيد، وأنواع معدات الصيد، والاحتفاظ بسجل يومي للسفينة، وإعداد تقارير يومية عن حصيلة الصيد والمواقع الجغرافية للسفن، وإبلاغ البيانات الإحصائية، ونظام لرصد السفن، والحصول على تراخيص مسبقة قبل نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى

في عرض البحر، والالتزام بإنزال حصيلة الصيد بأكملها أو جزء منها إلى البر، وحظر الارتجاع عن طريق الصيد العرضي، والتزام سفن الصيد بالامتناع عن استخدام معدات الصيد أثناء مرورها العابر في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية[٩٤]. كما اتخذت أيضاً تدابير لفرض هذه القوانين والقواعد التنظيمية الخاصة بمصائد الأسماك في المناطق الواقعة في حدود ولايتها الوطنية.

٢٦٨- ولكن بالنسبة للكثير من الدول الساحلية النامية كان للموارد المحدودة واتساع رقعة مياه المحيط التي تمارس عليها سيطرتها أثر معاكس على قدرتها على فرض التدابير الرامية للحفاظ على الثروة السمكية وإدارتها إزاء صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأمكن بالنسبة لتلك البلدان الاضطلاع بعمليات الصيد هذه بجملة طرق، من بينها استخدام أعلام الملاءمة والصيد غير المشروع في مناطق المحيط المحصورة بين المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وإعداد تقارير مضللة عن حصيلة الصيد. والدول الساحلية النامية التي تعتمد على رسوم الدخول لتمويل التنمية الاقتصادية لديها عرضة للتأثر بشدة من أي تحريف في مستويات الرسوم، التي هي مشروطة بحجم حصيلة الصيد[٩٥].

٢٦٩- وعليه، فقد عمدت الدول الساحلية في مناطق، مثل جنوب المحيط الهادئ، إلى وضع سجل إقليمي للسفن الأجنبية يتضمن قاعدة بيانات عامة تحوي جميع المعلومات ذات الصلة بالسفن ويجري تحديثها سنوياً وتتضمن معلومات عن ملاك تلك السفن وجهات تشغيلها وربابنتها ورموز نداءاتها وموانئ تسجيلها. ولا يستخدم السجل الإقليمي فحسب كمصدر للمعلومات عن سفن الصيد، بل يستغل أيضاً كأداة تضمن الالتزام بقوانين الدول الساحلية وقواعدها التنظيمية. وفي إطار هذا النظام لا يمكن الترخيص لسفينة صيد ما لم تحصل على مرتبة حسنة في السجل الإقليمي.

وعلاوة على ذلك، فقد أخذت تلك الدول الساحلية تدابير للمواءمة بين شروط الدخول بحيث لا تخضع سفن الصيد لنظم قانونية مختلفة في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية في المنطقة الواحدة أو الإقليم الفرعي الواحد. وهي تشمل أحكاما لتنظيم استخراج التراخيص؛ وحظرا للنقل فيما بين السفن في عرض البحر؛ والاحتفاظ بسجل لقيد بيانات حصيلة الصيد وغيرها من المعلومات؛ وتفقد الموظفين المختصين التابعين للدول مانحة الترخيص للسفن؛ والإبلاغ المنتظم عن حصيلة الصيد؛ واستخدام مراقبين؛ وإلزام السفن بوضع علامات وتحديد هويتها، واشتراط استخدام النظم الساتلية لرصد السفن. كما أقامت الدول الساحلية أيضاً ضروباً من التعاون في إطار معاهدة نيوي للتعاون في مراقبة وإنفاذ القانون في مصائد الأسماك، التي تجيز لأطرافها أن يبرموا فيما بينهم اتفاقات فرعية تسمح لأي منهم بمد نطاق أنشطة المراقبة وإنفاذ القانون في مصائد الأسماك إلى المياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية لطرف آخر، مما يسمح بالتالي للموظفين المختصين بالمراقبة والإنفاذ لدى كل طرف بممارسة سلطات إنفاذ القانون عبر حدود ولاية الطرف الآخر.

٢٧٠- بيد أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، توضح أن ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية لا يجوز أن تعطل حريات الملاحة ومد وسائل الاتصال بالنسبة لجميع السفن في المناطق الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٨). ومن ثم، فقد اعتبرت أن العرف المعمول به لدى بعض الدول الساحلية والذي يشترط على سفن الصيد الأجنبية أن تبلغ عن أنفسها عند مرورها العابر في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لتلك الدول[٩٦] أمراً قد يتنافى مع الحق في الملاحة المعترف به لجميع السفن في تلك المنطقة وفق المنصوص عليه في المادة ٥٨ منها. وعلاوة على ذلك، حيث أن ممارسة الدول الساحلية لحقوقها

السيادية على الموارد البحرية محكومة في الاتفاقية المذكورة بالاختصاص الإقليمي، أي قاصرة على منطقة محددة تحديداً واضحاً، فمن المعتقد أن التشريعات التي سنتها بعض البلدان لتنفيذ تدابيرها الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق المجاورة في أعالي البحار فيما وراء مناطقها الاقتصادية الخالصة[٩٧]، لا تتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

(د) تطورات أخرى

٢٧١- تتجلى خطورة عمليات صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في حكمين أصدرتهما المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠٠٠ في قضيتين تتصلان بالتماسات للإفراج على وجه السرعة عن سفينتين يزعم أنهما كانتا تقومان بعمليات صيد غير مشروع في منطقة اقتصادية خالصة لدولة ساحلية: قضية ''كاموكو'' (بنما ضد فرنسا) (انظر A/55/61، الفقرات ٢٥٠-٢٥٧) وقضية ''مونت كونفوركو'' (سيشيل ضد فرنسا)، (انظر الفقرات ٤٣٥-٤٤١). وقد رأت المحكمة في كلتا القضيتين أن ''جسامة الجرائم المزعومة''[٩٨] وكذلك ''السياق العام لعمليات الصيد غير المشروع في المنطقة''[٩٩] الذي أشارت إليه فرنسا، عاملان من العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تقييم سلامة السندات أو غيرها من الأوراق المالية.

٢ - استعراض دور المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها

٢٧٢- تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول التزاماً عاماً بالتعاون في تنفيذ الإطار القانوني المنصوص عليه فيها. وفيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية، أكدت الاتفاقية - الدور الحاسم الذي تنهض به المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك (انظر المرفق الرابع من هذا التقرير) في تنظيم المصائد الإقليمية وباعتبارها محفلاً للتعاون في شتى مختلف جوانب حفظ وإدارة المصائد. وفيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تنص المواد ٦١(٢) و (٣) و (٥)؛ و ٦٣؛ و ٦٤ (١)؛ و٦٥؛ و ٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تضمن الدولة الساحلية والمنظمات الدولية المختصة عدم تعرض الموارد الحية البحرية للاستغلال المفرط. كما دعت الاتفاقية أيضاً الدول إلى التعاون مع المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، حسبما يقتضي الأمر، من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية النهرية السرء والأنواع الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية. وفيما يتعلق بأعالي البحار، تلزم المادتان ١١٨ و ١١٩ من الاتفاقية الدول بأن تتعاون في إطار المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ الموارد الحية البحرية في أعالي البحار، وأن تؤسس منظمات من هذا القبيل، إن لم تكن موجودة، لكي تكون ساحة للتعاون فيما بينها.

٢٧٣- وقد تفاوتت درجة نجاح المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في حفظ الموارد الواقعة في دائرة اختصاصها لأسباب من بينها جوانب القصور في ولاياتها وعجزها عن تنفيذ القرارات التي تتخذها في سياق ممارستها للإدارة. وقد جوبهت هذه المنظمات بقضايا متعلقة بمصائد الأسماك، مثل الإفراط في الصيد، ونقص المشورة العلمية، وقصور عمليات الرصد والرقابة والإشراف؛ وضعف عملية صنع القرار، وعدم امتثال الأعضاء للقرارات المتعلقة بإدارة المصائد؛ وعمليات صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يقوم بها الأعضاء وغير الأعضاء. غير أن عدداً من هذه الهيئات والترتيبات المعنية بالمصائد قد بدأت العمل داخل الإطار القانوني الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حفظ وإدارة الموارد الحية

البحرية وتعهدت بتعزيز دورها في إدارة المصائد وفق ما تقتضيه تطورات أحكام القانون الدولي المتعلقة بمصائد الأسماك[١٠٠]. ومن بين ما تُلزم به هذه التطورات المجتمع الدولي ضمان الاستدامة في الأجل الطويل للموارد الحية البحرية، وتطبيق النهج التحوطي، واتباع نهج في إدارة المصائد نابع من النظام الإيكولوجي، وتأكيد أهمية المشورة العلمية والتشديد على أهمية جميع المعلومات الكافية وتبادلها، وتنفيذ نظم رصد ورقابة وإشراف فعالة، والاتفاق على إجراءات لاتخاذ القرارات، مما ييسر اعتماد تدابير حينية للحفظ والإدارة وكذلك وضع آليات فعالة لتسوية المنازعات.

٢٧٤- وسعياً لتحقيق هذه الغاية، فقد عززت بالفعل مجموعة من الهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من مهامها ومسؤولياتها لدعم تحول دورها من هيئات استشارية إلى هيئات تنظيمية. ومثال ذلك أن المجلس العام لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط عدل اتفاق إنشائه ونظامه الداخلي، وغير اسمه إلى لجنة واختار أن تكون له ميزانية مستقلة. وأسس أيضاً لجنة استشارية علمية للحصول على مشورة علمية في مجال إدارة مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط[١٠١]. وعالجت اللجنة الاستشارية المذكورة في دورتيها المعقودتين في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ مسائل مثل تعريف وحدات الإدارة ووضع بارامترات لقياس جهد الصيد، والتعرف على الحالة الفعلية للموارد والمنهجيات اللازمة لهذا، وكذا تحديد البيانات الخاصة بالأساطيل المطلوب إدارجها في السجل الإقليمي للسفن، كخطوة انطلاق لازمة لرصد جهد الصيد[١٠٢]. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ قد عدلت أيضاً دستورها واستكملت اختصاصاتها حتى تأخذ في الاعتبار الكامل التغيرات الأساسية الأخيرة في مصائد الأسماك، وخاصة لكي تتهيأ لممارسة دورها في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي تعزيز مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وقد اتفقت على أن تضفي على برامجها في المستقبل طابعاً أشد تحديداً وعملية، وعلى أن تساعد أعضائها على الاقتراب من هدف تحقيق الاعتماد على الذات في مجال الصيد المستدام للأسماك[١٠٣].

٢٧٥- وفي منطقة المحيط الهندي كذلك، سعت لجنة سمك تون المحيط الهندي إلى تعزيز دورها في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في منطقة اختصاصها. وبناءً على نصيحة لجنتها العملية، طبقت شروطاً إلزامية على أعضائها من أجل الحصول على بيانات إحصائية موحدة حينية عن حصيلة الصيد وجهده وحجمه بالنسبة لجميع الأنواع المشمولة بعنايتها[١٠٤] وكذلك بيانات عن حصيلة صيد الأنواع غير المستهدفة، كما أوصت أيضاً بإجراء تخفيض كبير في قدرة الصيد لأساطيل سفن صيد التون العاملة في المنطقة التي تستخدم الشصوص الطويلة واسعة البون، وكذلك تدوين وتبادل المعلومات عن السفن، بما في ذلك السفن الحاملة لعلم المواءمة التي تمارس الصيد في مناطق صيد أسماك التون الاستوائية في منطقة اختصاص لجنة سمك تون المحيط الهندي.

٢٧٦- وقد نفذت الهيئات والترتيبات المعنية بمصائد الأسماك الإقليمية والتي لا تتبع منظمة الأغذية والزراعة نهجاً جديدة لحفظ وإدارة المصائد أو تعمل على تنفيذه. وعلى سبيل المثال، تبحث منظمات إقليمية معنية بمصائد الأسماك، مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، وضع نهج تحوطي يستخدم كأداة لإدارة مصائد الأسماك[١٠٥]. وقد تم بالفعل إدماج نهج مستمد من النظام الإيكولوجي[١٠٦] وتحديد كميات الصيد الإجمالية المسموح بها وفق نهج تحوطي[١٠٧]، في برامج حفظ وإدارة مصائد الأسماك في لجنة حفظ الموارد الحية البحرية

للقارة المتجمدة الجنوبية ولجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق من جهود[١٠٨]. وعلاوة على ذلك، اعتمد عدد من المنظمات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة المصائد خططاً لتنفيذ ما اتخذته من تدابير الحفظ والإدارة.

٢٧٧ - وقد أدرجت هذه التوجهات الجديدة، كالمتوقع، في اتفاقات حديثة تأسست بموجبها منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بمصائد الأسماك في مناطق مختلفة من العالم. وتجدر الإشارة بصورة خاصة من بينها إلى اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ[١٠٩] واتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[١١٠] والاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ (''اتفاق غلاباغوس'')[١١١] الذي يتضمن أحكاماً تؤكد ضرورة العمل على تحقيق الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية، والامتثال للتدابير داخل وخارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والإدارة المستمدة من نظام ايكولوجي وتطبيق نهج تحوطي، وكذلك أهمية دور المعلومات العلمية في إدارة مصائد الأسماك. وتشمل هذه الاتفاقات الجديدة أيضاً أحكاماً صارمة توسع من مسؤوليات دول العلم المنصوص عليها في اتفاق الفاو لتعزيز الامتثال للتدابير الدولية وكذلك خطط الرصد والرقابة والإشراف وإنفاذ القانون التي تقتضي القيام بعمليات تفتيش وتفقد متبادلة فيما بين الدول الأطراف، وتدابير دول الميناء الموضوعة على غرار التدابير المنصوص عليها في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٢٧٨ - ومع هذا أنه ورغم تعزيز دور المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم المصائد الإقليمية، هناك عراقيل تعترض سبيل إحراز التقدم، من بينها تقاعس الدول عن قبول وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، وعدم استعداد هذه الدول لإيكال قدر كاف من المسؤولية للهيئات الإقليمية وعدم التطبيق الفعال للتدابير الإدارية على الصعيدين الوطني والإقليمي[١١٢]. ومما يؤثر أيضاً على أداء الكثير من المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك عدم كفاية الموارد المالية، خاصة فيما يتعلق بهيئات المصائد التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وعدم فعالية إجراءات اتخاذ القرار على نحو يتيح للأعضاء عدم الامتثال لقرارات الإدارة، وقيام سفن ترفع ''علم الملاءمة'' بصيد السمك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظَّم.

٣ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها

٢٧٩ - كان من بين المواضيع الرئيسية التي ناقشتها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في اجتماعها السنوي الثاني والخمسين المعقود في أديليد، أستراليا، في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حدود كميات صيد الحيتان للأغراض التجارية، وتخصيص حصة من حيتان المنك لليابان، وعناصر خطة الإدارة المنقحة، وحدود القدر المسموح للسكان الأصليين بصيده من الحيتان لأغراض كسب القوت في بحار بيرينغ وشوكشي وبوفور، وشمال شرق المحيط الهادئ، وغرب غرينلند، وشرق غرينلند، وفي البحر الكاريبي، وحالة الحيتان، وحصيلة عمليات الصيد التي ترخص بها اليابان للأغراض العلمية وأساليب صيد الحيتان[١١٣].

٢٨٠ - وفيما يتعلق بقضية صيد الحيتان للأغراض التجارية المثيرة للجدل، لم يتأت مرة أخرى التوصل إلى توافق في الآراء للتغلب على الخلاف المستحكم بين الدول الأطراف المعارضة لاستئناف عمليات صيد الحيتان لأغراض تجارية وتلك التي تحبذ العودة إلى صيدها[١١٤].

٢٨١ - وفي تطور آخر، عقدت لجنة شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية اجتماعها السنوي العاشر في ساند فيورد، النرويج، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ونظر المجلس في تقرير اللجنة العلمية بشأن حالة الثدييات

البحرية في ظل إدارة اللجنة[١١٥]. وعقب أن استعرضت اللجنة حالة الحيتان الواقعة في دائرة اختصاصها، أوصت في ضوء الحالة المتدهورة للدرافيل البيضاء في غرب غرينلند التي تتطلب إجراء تخفيضات حادة في كميات الصيد، بتوثيق الرابط بينها وبين اللجنة المشتركة بين كندا وغرينلند المعنية بحفظ وإدارة حيتان النارول والدرافيل البيضاء، وهي لجنة مختصة بتقديم المشورة بشأن إدارة الأرصدة السمكية. وكلفت لجنة شمال المحيط الأطلسي لجنتها العلمية أيضاً بتقييم أنماط ارتحال حيتان نارول غرب غرينلند في خليج بافين ومضيق ديفيز، وبرصد التطورات المتعلقة بالحيتان الزعنفية والدرافيل الفيروية[١١٦].

٢٨٢ - وفيما يتصل بالجوانب الاقتصادية للثدييات البحرية - تفاعلات مصائد الأسماك - أوصت لجنة شمال المحيط الأطلسي لجنتها العلمية بأن تستمر في برنامجها لوضع نماذج اقتصادية متعددة الأنواع من أجل الأنواع والمناطق المختارة لتطبيق تلك النماذج عليها في إطار استقصاء المشكلة، وأن تستخدم لهذا الغرض بحار بارنتيس والنرويج والمنطقة المحيطة بأيسلندا. وفيما يتعلق بجمع المعلومات بشأن المصيد العرضي للثدييات البحرية، أقرت مساعي البلدان الرامية لتأسيس نظم إلزامية لجمع بيانات السجلات اليومية وقررت البدء في وضع نظام لإبلاغ بلدانها الأعضاء بالمصيد العرضي من خلال تقارير دورية وطنية، تبدأ بتسجيل البيانات الخاصة بأعداد وأنواع تضم الثدييات البحرية التي تصاد عرضاً في مصائد الأسماك التابعة لها[١١٧].

٤ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٢٨٣ - انعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية على كل سنتين. واعتمد المؤتمر، في إطار السعي لتنفيذ العنصر البحري في أنشطته، القرار د - ٣/٥ المتصل ببرنامج عمله بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي[١١٨] لتسهيل تنفيذ ولاية جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقاً للقرار د - ١٠/٢.

٢٨٤ - ومن الجدير بالذكر أن ولاية جاكرتا تتألف في الأصل من خمسة مجالات مواضيعية، هي: الإدارة البحرية والساحلية المتكاملة؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية؛ والموارد الحية البحرية والساحلية؛ وتربية الأحياء البحرية؛ والأنواع الغريبة. وأضيفت مسألة الشُعب المرجانية إلى برنامج عمل مؤتمر الأطراف في قراره د - ٥/٤ الذي اتخذ في اجتماعه الرابع.

٢٨٥ - وفيما يتعلق بمسألة تبييض المرجان، ارتأى مؤتمر الأطراف أن تغير المناخ هو السبب الأول لذلك، وأنه ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ أن تتخذ بناءً على ذلك إجراءات للحد من آثار التغيرات على درجة حرارة المياه ومعالجة الآثار الاجتماعية الاقتصادية على أكثر البلدان والمجتمعات تأثراً بتبييض المرجان. وحُثت جميع الدول والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير للتصدي لمسألة تبييض المرجان، من خلال جمع المعلومات ووضع السياسات وتقديم المساعدات المالية وبناء القدرات (انظر الفقرات ٤٨٩-٤٩٢).

٤٨٦ - وعلاوة على ذلك، كلف المؤتمر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تدمج قضية تبييض المرجان بأكملها في برنامج عملها بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ووضع وتنفيذ خطة عمل بهذا الشأن. كما دعا أيضاً الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تدرج آثار دمار الشعب المرجانية وتدهورها الطبيعي في دراسة عن تبييض المرجان باعتبارها ظاهرة تهدد

بالخطر التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية.

٢٨٧ - وأشار الخبراء في النتائج التكميلية إلى أن الممارسات الإتلافية المستخدمة لصيد الأسماك والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة في المجتمعات الساحلية قد أسهمت أيضا، بالإضافة إلى تغير المناخ، في تدهور الشعب المرجانية. وبناء على ذلك، رأوا أن تطبيق ضروباً من الأنشطة التي تثري المناطق الساحلية أو ترفع من قيمتها، مثل السياحة وتربية الأحياء المائية والتصنيع، مع إيلاء العناية الواجبة لحماية البيئة، يمكن أن تخفف من الضغط على الشعب المرجانية في تلك المجتمعات[١١٩].

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالإدارة البحرية والساحلية المتكاملة، أيد المؤتمر أيضاً استمرار العمل على وضع مبادئ توجيهية بشأن المناطق الساحلية تراعي نهج النظام الإيكولوجي، وشجع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على مواصلة عملها بشأن تقييم وتقدير النظام الإيكولوجي بجملة وسائل من بينها وضع مبادئ توجيهية للتقييم ومؤشرات له.

٢٨٩ - وفيما يتعلق بإدارة الموارد الحية البحرية والساحلية، طلب المؤتمر إلى أمانة اتفاقية التنوع الإيكولوجي جمع معلومات حول نهج إدارة الموارد الحية البحرية والساحلية التي تستخدمها حاليا المجتمعات المحلية والأهلية، ونشرها من خلال آلية لتبادل المعلومات، كما دعاها أيضاً إلى بحث مجموعة من القضايا وترتيبها من حيث الأولوية، عند الاقتضاء، ومن بينها استخدام الممارسات غير المستدامة في صيد الأسماك؛ وعدم استخدام المناطق المحمية البحرية والساحلية لإدارة الموارد الحية؛ والقيمة الاقتصادية للموارد البحرية والساحلية؛ وبناء القدرة لأغراض تقييم الأرصدة والتقييم الاقتصادي. وطلب إلى الهيئة الفرعية أيضا تقديم المشورة بشأن الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بقضية الموارد الجينية البحرية والساحلية.

٢٩٠ - وفيما يتعلق بقضايا الأنواع الغريبة والأنماط الجينية، طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تستفيد من الرصيد الحالي من المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالأنواع الغريبة في البيئة البحرية في تنفيذ برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة في إطار القرار د - ١/٤ (جيم) للمؤتمر الرابع للأطراف. وأقر المؤتمر أيضا صلاحيات ومدة العمل المحددة لفريق الخبراء التقني المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية وزراعة الأحياء البحرية وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[١٢٠]. ودعا أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى توثيق التعاون مع المنظمات العالمية والتنسيق مع الاتفاقيات البحرية وخطط العمل الإقليمية في إطار تنفيذ ولاية جاكرتا.

٢٩١ - وفيما يتعلق بتربية الأحياء البحرية، طلب المؤتمر من فريق الخبراء التقني المخصص أن يضع إرشادات بشأن المعايير والوسائل والأساليب اللازمة لتلافي الآثار الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ولعل من الممكن من أجل تحقيق هذه الغاية دعوة الخبراء إلى أن يولوا الاعتبار الواجب لقضية التفاعل النوعي بين الأرصدة السمكية المستنسلة في المزارع السمكية والأرصدة السمكية البرية الناشئ عن تسرب الأسماك من المزارع السمكية. ومن المعتقد بالفعل أن هذا التفاعل النوعي قد يزيد من احتمالات الحد من قابلية التغير النوعي الطبيعي لنوع أو أكثر من الأسماك بفعل عمليات التسرب في البيئة الطبيعية لأعداد ضخمة من الأسماك المستولدة من نوع واحد لعدة أجيال عن طريق عمليات التدجين أو من خلال تطبيق برامج تربية الأسماك[١٢١].

باء – الموارد البحرية غير الحية

١ – الهيدروكربونات البحرية

٢٩٢- مع تزايد الطلب على النفط والغاز، انتقلت أنشطة الاستكشاف والتنمية في عرض البحر إلى مناطق المياه الأعمق، وإلى حقول جديدة تقع في أماكن نائية يصعب العمل فيها و لم تشهد في الماضي أي أنشطة تذكر للتنقيب والاكتشاف.

٢٩٣- ويتجلى انتقال صناعة النفط والغاز البحريين إلى المياه الأعمق في الأرقام القياسية التي سجلت مؤخرا لعمق المياه – ٠٧٩ ٦ قدما (٨٥٣ ١ مترا) للإنتاج المستخرج من عرض البحر، و ٠١٦ ٨ قدما (٤٤٣ ٢ مترا) لأعمال الحفر من أجل الاستكشاف في عرض البحر – وقد سجلت هذين الرقمين شركة بتروبراس البرازيلية. وتهتم صناعة النفط والغاز على الصعيد العالمي بثلاثة ''مشاريع'' رئيسية تقع في المياه العميقة، وهذه المشاريع هي مناطق تجري فيها أنشطة للاستكشاف والإنتاج، وتوجد في: خليج المكسيك، والبرازيل، وغربي أفريقيا. كما تضطلع بلدان أخرى خارج نطاق هذه المشاريع ''الكبيرة الثلاثة'' بتكثيف أنشطتها في المياه العميقة. فقد حققت إندونيسيا ومصر مؤخرا اكتشافات كبيرة في مناطق المياه العميقة التابعة لها التي تعتبر مناطق غير مستكشفة نسبيا. أما إسرائيل وماليزيا والهند، فقد حققت أول اكتشافات لها في المياه العميقة. وما زالت بلدان أخرى مثل تركيا واستراليا ونيوزيلندا والنرويج تواصل التنقيب في المياه العميقة. كما قد يكون لدى الدانمرك (جزر فارو) وغرينلاند وغيانا إمكانات كامنة في المياه العميقة.

٢٩٤- أما المنطقة القطبية الروسية، بما يوجد تحت بحارها المتجمدة من احتياطات ضخمة من النفط والغاز الطبيعي، فهي واحدة من آخر الحقول الجديدة للهيدروكربونات البحرية. وقد شهد عام ٢٠٠٠ مبادرات من جانب شركات النفط والغاز في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا لتنمية الرواسب في المنطقة القطبية الروسية.

٢٩٥- ورغم أن ترسيم الحدود البحرية ما زال في حالات كثيرة يشكل مصدرا محتملا لنشوب الصراعات فيما يتعلق بتنمية النفط والغاز البحريين، فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير بذل الأطراف المعنية جهودا بناءة للتوصل إلى حل يعود عليها جميعا بالفائدة (انظر الفقرات ٤١-٤٧).

منشآت النفط والغاز

٢٩٦- تفرض المنشآت البحرية التي أصابها القدم أو العطب عددا من التحديات على صناعة النفط والغاز في عرض البحر، وكذلك على الوكالات التنظيمية الحكومية (انظر A/55/61، الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦؛ و A/54/429، الفقرات ٣٤٥-٣٦٠). وعقدت في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حلقة عمل تابعة لمجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، شاركت الصين والولايات المتحدة في رعايتها، بشأن تقييم المنشآت البحرية القائمة والحفاظ على سلامتها. وشارك في حلقة العمل هذه نحو ١٥٠ ممثلا من الصين والولايات المتحدة واستراليا والمكسيك وماليزيا وبلدان أخرى. وكان الهدف من هذه الحلقة هو تعميق الفهم لعملية تقييم المنشآت البحرية التي أصابها القدم والعطب والتخفيف من الآثار المترتبة عليها، حتى يمكن الاستمرار في تشغيلها بأمان، وكفالة نوعية البيئة، والحفاظ على الكفاءة في استعمال الموارد البترولية.

هيدرات الميثان

٢٩٧- توجد هيدرات الميثان، وهي مواد صلبة شبيهة بالثلج مكونة من الماء والغاز الطبيعي (الميثان)، في مناطق من محيطات العالم تتسبب فيها الظروف الملائمة من حيث درجة الحرارة والضغط في اجتماع الماء والميثان ليشكلا جسما صلبا، وبمرور الوقت، ومع تعرض احتياطات النفط والغاز

التقليدية إلى الانخفاض، ينتظر أن تصبح هيدرات الميثان مصدرا اقتصاديا هاما للهيدروكربونات. ويجري حاليا النظر في استخدام الميثان كمادة أولية لتشكيل جزيئات أكثر تعقيدا تستخدم كوقود سائل، ومواد للتشحيم، ويستفاد منها في تصنيع المواد الكيميائية الأساسية.

٢٩٨- وتشير الدراسات العلمية التي أجريت بشأن الجيولوجيا الاقتصادية لهيدرات الميثان والدراسات الأولية المتعلقة بالجدوى الاقتصادي لإنتاج هيدرات الميثان إلى أن الرواسب المنتشرة على مساحات كبيرة في شكل طبقة رقيقة قد تكون قيمتها الاقتصادية أقل من قيمة الرواسب الكثيفة المتراصة بشكل رأسي المحصورة في مساحات صغيرة. ويتمثل النوع الأول من رواسب هيدرات الميثان الموجودة في هضبة بليك المطلة على ساحل المحيط الأطلسي في الولايات المتحدة، بينما تمثل النوع الثاني الرواسب الموجودة في خليج المكسيك وفي المياه الأعمق قبالة سواحل غربي أفريقيا. وتتكون الرواسب الكثيفة في أحواض النفط والغاز غير المحكمة التي تتسرب منها الهيدروكربونات إلى قاع البحر، وتتحول سريعا إلى بلورات تتخذ شكل هيدرات غازية.

٢ - المعادن غير الوقودية

٢٩٩- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت تحت إشراف السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، جامايكا، حلقة عمل دولية هيأت فرصة فريدة للعلماء والتقنيين وصانعي السياسات وممثلي صناعة التعدين البحري من القطاعين العام والخاص المعنيين، من أجل استعراض حالة المعادن البحرية في العالم، وتقييم التحديات والإمكانات القائمة في مجال التعدين البحري. وحضر حلقة العمل هذه التي استغرقت أسبوعا ما يزيد على ٦٠ مشاركا من ٣٤ بلدا من بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال. ورغم تركيز حلقة العمل على ''الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار''، فقد تعرضت المناقشة لجميع المعادن البحرية، بالنظر إلى المساحات المشتركة القائمة فيما بين المسائل العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية [١٢٢].

٣٠٠- وتشهد تنمية المعادن البحرية التقليدية ومعرفتنا بالأنواع الجديدة من المعادن البحرية توسعا سريعا يعزز من إمكانات الحصول على عوائد اقتصادية كبيرة سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل المنظور.

٣٠١- وتضم المعادن البحرية التقليدية المعادن التي تتكون بفعل تعرية الصخور القارية، سواء آليا أو كيميائيا، ثم تنتقل إلى المحيطات عن طريق الأنهار بصفة أساسية. وتتركز المعادن التي تتكون بفعل تعرية الصخور القارية آليا في شكل رواسب غرينية يجري فرزها بفعل حركة الأمواج والمد والجزر والتيارات البحرية، بسبب الارتفاع النسبي لكثافة المعادن المكونة لها. (أي الكتلة الموجودة في كل وحدة حجم من وحدات هذه الرواسب). وتحتوي هذه المعادن على معادن ثقيلة (الباريوم، والكروميوم، والذهب، والحديد، والعناصر الأرضية النادرة، والقصدير، والثاريوم، والتنغستين، والزركيوم)، وعلى لا فلزات (الماس، والجير، والرمل السليكوني والحصى). ومن بين هذه المعادن، يجري استخراج الذهب قبالة سواحل ألاسكا على فترات متقطعة تبعا لسعره (وهي عملية خاملة في الوقت الراهن)، وما زال استخراج القصدير مستمرا في المواقع الكائنة قبالة سواحل تايلند، وميانمار، وإندونيسيا. ومن بين اللافلزات، توجد صناعة متنامية لاستخراج الماس قبالة سواحل ناميبيا (على عمق ٢٠٠ متر تحت سطح الماء؛ ومسافة نحو ١٠٠ كيلومتر من الساحل)، وفي الساحل المتاخم لجنوب أفريقيا، وقد أفادت التقارير بأن المنتج الأساسي (شركة دوبيرز البحرية) قد استخرجت ٥١٤ ٠٠٠ قيراط من الماس في عام ١٩٩٩. أما الرمل والحصى اللذان يجري استخراجهما من الشواطئ والركازات الموجودة في المياه الضحلة قبالة السواحل في

مختلف المواقع حول العالم للاستخدام في مواد البناء (الخرسانة) وفي تجديد الشواطئ، فيتصدران المواد البحرية من حيث قيمة الإنتاج السنوي.

٣٠٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقعت حكومة ناميبيا وشركة دوبيرز أربعة اتفاقات ترمي إلى زيادة إنتاج ناميبيا من الماس المستخرج من عرض البحر زيادة كبيرة في العقد القادم، مما يؤدي إلى نمو الإيرادات الوطنية والدخل الحكومي. وتشترك في هذه الاتفاقات الطويلة الأجل مؤسسة الماس الناميبية، التي تتناصفها الحكومة الناميبية وشركة دوبيرز، والتي ينتظر أن تكفل مستقبل صناعة الماس الناميبية وسط تزايد المنافسة في سوق الماس الدولية. وتتألف احتياطيات ناميبيا البحرية أساسا من الماس ذي النوعية العالية. وعلاوة على ذلك، فإن عملية استخراج الماس من البحر على نطاق صناعي تخلو نسبيا من المخاطر المقترنة بالتهريب.

٣٠٣- ويعتبر أن المواد التي تذيبها عوامل التعرية الكيميائية من الصخور القارية ثم تنقلها الأنهار إلى المحيطات، توفر مصدرا مناسبا للعديد من المعادن البحرية لاستخدامها مستقبلا. ومن هذه الموارد الفسفوريت الذي يترسب في شكل عقيدات وطبقات حيثما تتدفق مياه البحار من المحيطات العميقة عند الجرف القاري ضمن حزام الرياح التجارية (عند خطي عرض ٣٠ شمال وجنوب خط الاستواء). ويستخدم الفوسفوريت كسماد زراعي.

٣٠٤- وتضم مجموعتان من الموارد المعدنية الفلزية الموجودة في قاع البحار العميقة معادن ذائبة من مصادر قارية ومصادر من المحيطات العميقة. وأحد المجموعتين العقيدات المتعددة المعادن (المكونة من النيكل، والكوبالت، والحديد، والمنغنيز بتركيزات متفاوتة) التي يتراوح حجمها ما بين حجم كرة لعبة الجولف وكرة لعبة التنس. وتترسب هذه العقيدات من مياه البحار عبر ملايين السنين فوق الرواسب الواقعة في الرقعات الفسيحة من السهول الغورية للمحيطات العميقة (على عمق يتراوح بين أربعة وخمسة كيلومترات تحت سطح الماء). وتوجد أفضل هذه الرواسب الواعدة من حيث توافر العقيدات والتركيزات المعدنية في منطقة كلاريون - كليبرتون شرقي المنطقة الاستوائية للمحيط الهادئ بين هاواي والمكسيك، وهي منطقة منحت تراخيص استغلالها لمستثمرين رواد؛ ومن المناطق الواعدة الأخرى منطقة تقع في المحيط الهندي.

القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت

٣٠٥- تمثل القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت المجموعة الثانية من الموارد المعدنية الفلزية التي تضم معادن من مصادر برية وبحرية. وتترسب هذه القشور من مياه البحر في صورة طبقات رقيقة (يصل سمكها إلى ٢٥ سنتيمترا) توجد فوق الصخور البركانية للجبال البحرية والسلاسل الجبلية البركانية المغمورة على أعماق تتراوح ما بين ٤٠٠ و ٤ ٠٠٠ متر تحت سطح الماء. وتوجد أنسب المواقع لتكون هذه القشور داخل المناطق الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري من سواحل البلدان الجزرية الواقعة غربي المحيط الهادئ، وفيما ورائها. وتشير التقديرات إلى أنه من الممكن رهنا بتطوير تكنولوجيات التعدين والتكرير، الاستعانة بأحد المناجم الواقعة في قاع البحر لتعزيز الإنتاج البري، بحيث يجري تلبية ما يصل إلى ٢٥ في المائة من الاحتياجات العالمية السنوية من الكوبالت (الذي يستخدم في صنع السبائك المعدنية الخفيفة القوية المقاومة للتآكل، والطلاءات).

العقيدات المتعددة المعادن

٣٠٦- تتكون العقيدات المتعددة المعادن، مثلها في هذا مثل القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت ومركبات الكبريت المتعددة المعادن (انظر الفقرة ٣١١) في قاع البحار

والمحيطات في المناطق الخاضعة للولايات الوطنية وكذلك فيما يُعرف بالمنطقة، أي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (منطقة قاع البحار الدولية).

السلطة الدولية لقاع البحار

٣٠٧- السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والمرفقات ذات الصلة والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة التي تجري في المنطقة بصفة خاصة بغية تنظيم موارد هذه المنطقة. وقد ظهرت هذه السلطة إلى حيز الوجود عند بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٤. ويوجد مقر السلطة في كينغستون، جامايكا[١٢٣].

٣٠٨- ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بأعمال السلطة في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام للسلطة إلى الجمعية العامة، وكذلك على الموقع الشبكي للسلطة، وعنوانه www.isa.org.jm. وكان آخر هذه التقارير هو التقرير الذي قُدم للسلطة في دورتها السادسة التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/9). ومن أهم إنجازات السلطة قيامها في عام ١٩٩٧ باعتماد خطط العمل التي قدمها سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين فيما يتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن، وموافقة جمعية السلطة في أثناء دورتها السادسة التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18). وستمكن هذه الموافقة السلطة من إصدار عقود للاستكشاف مدتها ١٥ سنة، لكل من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة[١٢٤] وفقا للنظام المحدد في الاتفاقية وفي الاتفاق. ومن المنتظر أن تصدر هذه العقود في أثناء عام ٢٠٠١.

٣٠٩- وفي أثناء عام ٢٠٠٠، أكملت جمعية السلطة استعراضها الدوري الأول، عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، للكيفية التي تم بها عمليا تشغيل النظام الدولي للمنطقة. ولاحظت الجمعية عند إجراء هذا الاستعراض أن النظام المنشأ بموجب الاتفاقية قد تم استعراضه وتعديله فعلا من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في معرض العمل الذي قامت به فيما يتصل بصفة خاصة بوضع القواعد الإجرائية لشتى أجهزة السلطة وتسجيل المستثمرين الرواد، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام وأفضت إلى اعتماد الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، أشارت الجمعية إلى أن فترة السنوات الأربع الأولى من عمل السلطة قد كُرست بصورة رئيسية للنظر في القضايا التنظيمية. ورغم أن السلطة قد بدأت أنشطتها التشغيلية والفنية، فقد رأت الجمعية أنه بالنظر إلى أن تجربة السلطة في تنفيذ هذا النظام كانت وجيزة للغاية، فسوف يكون من السابق لأوانه تقديم أي توصيات بشأن التدابير اللازمة لتحسين عمل النظام (ISBA/6/A/19، الفقرة ٨).

٣١٠ -ويمثل قيام السلطة باعتماد نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها علامة مهمة في الطريق نحو الاستغلال التجاري للموارد المعدنية لأعماق البحار الموجودة في المنطقة. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن المنطقة وما فيها من موارد هي إرث إنساني مشترك. ويجب أن يجري استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في المنطقة بشكل يحقق منفعة البشرية جمعاء؛ وتنص المادة ١٤٠ من الاتفاقية على التقاسم العادل للمنافع المالية والاقتصادية التي تُجنى من هذه الأنشطة. ويشكل النظام الجزء الأول مما يسمى ''بمدونة التعدين في قاع البحار'' التي ستصبح في آخر الأمر الأداة المنظمة لاستكشاف واستغلال جميع الموارد المعدنية لأعماق البحار الموجودة في المنطقة.

ويضع النظام الأحكام التي يجب على المنقبين عن المعادن في قاع البحار، من جهة، والسلطة، من جهة أخرى، التقيد بها في أي عمل يهدف إلى تحديد مواقع رواسب العقيدات الغنية بالمعادن القيمّة مثل النيكل، والنحاس، والكوبالت، والمنغنيز، وتقييمها. وستوضع في الوقت المناسب النظم المحددة لكيفية استغلال العقيدات.

٣١١ - ولقد استغرق العمل في وضع القواعد التنظيمية الأربعين والملاحق الأربعة ما يزيد على أربع سنوات. وتوجد قواعد مختلفة تنظم التنقيب والاستكشاف كلا على حدة. ولا يترتب على التنقيب، الذي يُعرّف بأنه عملية البحث عن الرواسب، بما في ذلك التقديرات الخاصة بتكوينها وقيمتها، منح حقوق خالصة، كما لا يتطلب أكثر من إشعار السلطة بالمكان الذي سيتم فيه النشاط. أما الاستكشاف، الذي يعرف بأنه عملية تشمل البحث، والتحليل، واختبارات جمع العينات ومعدات وأنظمة تجهيز البيانات والدراسات التجارية وغيرها، فإنه يترتب عليه منح حقوق خالصة في منطقة جغرافية لا يمكن لمشغّل آخر أن يعمل فيها. ولا يمكن للاستكشاف أن يتم إلا بعد موافقة مجلس السلطة على خطة عمل مقدمة من المشغل، ومحددة في عقد مع السلطة. ويغطي النظام أيضا مسائل مثل الإجراءات التي يجب على المشغلين اتباعها، والرسوم، والتقدم بالطلبات للموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف، وعقود الاستكشاف، وتسوية الخلافات.

٣١٢ -وعند صياغة النظام، خُصص معظم الوقت للتوصل إلى صيغ تعبيرية وحلول وسط تتعلق بالأحكام في مجالين، وهما: حماية وحفظ البيئة البحرية والضمانات المعطاة لسرية البيانات والمعلومات التي يقدمها المشغلون إلى السلطة. وسعت الوفود إلى إيجاد صيغة توفيقية بين الحاجة إلى حماية البيئة البحرية من تهديدات التلوث المحتملة جراء الأنشطة التي يقوم بها المشغلون، وغير ذلك من الأضرار، وبين الحاجة إلى تشجيع المستثمرين في قاع البحار وذلك من خلال تحاشي الإفراط في وضع القيود التنظيمية. وسعت الوفود أيضا إلى كفالة حصول السلطة على معلومات كافية من المشغلين لتقييم ورصد أنشطتهم، وفي الوقت نفسه كفالة عدم تسرب البيانات ذات القيمة التجارية إلى المنافسين المحتملين.

٣١٣ -وستبدأ السلطة عملها في دورتها السابعة المقبلة في وضع نظام للتنقيب والاستشكاف عن المعادن التي كان يتم استكشافها للتو أثناء وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ستعقد الدورة السابعة للسلطة في كنغستون، جامايكا، خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١). وهذه المعادن تتألف من مركبات الكبريت متعددة الفلزات، (وهي تعرف أيضا برواسب الكبريتيد الكتلي متعددة الفلزات أو رواسب الكبريتيد الكتلي بقاع البحر) والترسبات القشرية للحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت.

٣١٤ -وأبلغت اللجنة الاقتصادية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أنه فيما يتعلق بالموارد البحرية غير الحية، فإن مجال تركيز اللجنة في سنة ٢٠٠٠ تمثل في المتابعة الإقليمية لعمل السلطة وتوفير المدخلات التقنية اللازمة لأجل التفاوض بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، وتنفيذه في المستقبل. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الاقتصادية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بنشر دراسة عن المفاوضات لدى السلطة الدولية لقاع البحار، ومعنونة: ''فرصة متجددة للمساهمة من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي''.

٣١٥ -وتشمل الجهود الوطنية للاستفادة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المناطق الاقتصادية الخالصة تلك المبذولة من جزر كوك التي أنشأت حديثا معهد البحوث الوطني. وتتمثل الوظيفة الرئيسية للمعهد في تسريع تنمية العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الاقتصادية

الخالصة التابعة لجزر كوك. وفي أواسط عام ٢٠٠٠، قامت حكومة جزر كوك والمجموعة النرويجية لتعدين قاع البحار العميق بتوقيع خطاب إعلان نوايا يتيح البدء في المرحلة الأولى من مشروع للعقيدات المؤلفة من عدة معادن بأن تبدأ في آب/أغسطس ٢٠٠٠. واستمرت هذه المرحلة لمدة أربعة أشهر وتضمنت القيام بدراسة حالة من الناحية التجارية لتحديد الجدوى الاقتصادية لأنشطة التعدين المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المياه المحيطة بساحل جزر كوك. وتُعرف عقيدات جزر كوك بوفرتها الكبيرة (تقدر كميتها بـ ١٤ بليون طن) ووجود محتويات عالية النسبة من الكوبالت، وهي توجد في قاع محيطي يخلو نسبيا من العوائق. وهذه العوامل يمكن أن تجعل من عملية التعدين في مياه البحر العميقة لمنطقة جزر كوك نشاطا جذابا. وتم خلال المرحلة الأولى من المشروع أيضا تقييم الحاجة إلى إقامة معاهد دعم، ووضع القوانين والنظم ودراسة الآثار البيئية للتعدين. ولقد انتهت هذه المرحلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويتوقع لفريق من البحاث التابعين للمجموعة النرويجية القيام بزيارة لجزر كوك والإبلاغ عن النتائج التي توصل إليها.

مركبات الكبريت متعددة الفلزات

٣١٦ - إن مركبات الكبريت الكتلي المتعددة الفلزات هي عبارة عن أنواع من الرواسب التي اكتشفت في المحيطات في سنة ١٩٧٩، وهي تحتوي على النحاس والحديد والزنك والفضة والذهب. وتترسب من ينابيع قاع البحر الحارة التي تستمد حرارتها من الصخور المنصهرة التي ترتفع تحت سلسلة جبلية بركانية مغمورة تمتد خلال جميع أحواض المحيطات في العالم (وتتراوح أعماق المياه من كيلومتر واحد إلى ٤ كيلومترات). وعند هذه المرحلة المبكرة، التي تم فيها بطريقة منهجية استكشاف حوالي ٥ في المائة فقط من قاع البحر، أمكن العثور على حوالي ١٠٠ موقع من مثل هذه المواقع، ويرتبط معظمها بسلاسل الجزر البركانية التي تتاخم الحد الغربي للمحيط الهادئ. وتشكل رواسب مركبات الكبريت الكتلية المتعددة الفلزات موارد للمستقبل. واستأجرت شركة استرالية للتعدين في عام ١٩٩٧ من حكومة بابوا غينيا الجديدة أحد هذه المواقع الذي يتشكل بنشاط على قاع بحر بسمارك داخل نطاق منطقة الـ٢٠٠ ميل بحري التابعة لبابوا غينيا الجديدة، ويجري تطويره لأغراض التعدين.

٣١٧ - ولا يقتصر دور ينابيع قاع البحر الحارة على تركيز المعادن فقط، ولكنها مصدر أيضا للطاقة الكيميائية التي تستخدمها الميكروبات لتصنيع غذائها عند قاعدة السلسلة الغذائية التي تدعم نظاما إيكولوجيا لأشكال جديدة من الحياة تستضيفها رواسب الأملاح المعدنية. وهذا النظام الإيكولوجي له قيمة علمية وتجارية، وذلك في الإبقاء على التنوع الحيوي، وتوضيح طبيعة المراحل الأولى لتطور الحياة، وإنتاج مركبات حيوية جديدة ذات قيمة للاستخدامات الصناعية والصيدلية. وإن الوجود المتزامن للموارد الحية وغير الحية يشكل تحديا لوضع نظام يسمح بالتنمية المستدامة لكلا النوعين من الموارد، في الوقت الذي يوفر فيه الحماية للأنظمة الإيكولوجية.

٣١٨ - واكتشف العلماء حديثا حقلا من منافذ التنفيس الحراري المائي ذات ''مداخن'' من الكربونات والسليكا، قد يصبح مصدراً جديداً للمعادن البحرية. وتركيباتها المتكونة من الكربونات والسليكا تجعلها مختلفة عن منافذ التنفيس الحراري المائي المقترنة بمركبات الكبريت المتعددة الفلزات، والتي تتكون مداخنها من الكبريت والمعادن التي يدخل الحديد في تركيبها القاعدي. وهذه المداخن الجديدة هي أطول نوع من المداخن تم العثور عليه على الإطلاق، ويبلغ طولها ٢٠٠ قدم تقريبا.

٣١٩ - وكما بينت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، لا تزال العقبات الرئيسية التي تقف في وجه

تطوير واستغلال رواسب معادن قاع البحر تتمثل في ضرورة تطوير تكنولوجيا مناسبة وموفرة للتكاليف وإيجاد حلول للقضايا القانونية وقضايا الحدود المتعلقة بملكية الموارد. وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتراخيص استكشاف معادن أعماق البحار، تشير لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ إلى وجود حاجة ماسة لقيام المجتمع الدولي بتقديم العون للجهود الوطنية والإقليمية في منطقة المحيط الهادئ لأجل تقييم المعلومات المتعلقة بالموارد ووضع السياسات المناسبة والأنظمة التشريعية لهذا النشاط. ولما كان هذا المجال يمثل تطورا حديثا، فإن هناك حاجة لبناء القدرات الوطنية من أجل كفالة إدارة أنشطة استكشاف الموارد المعدنية لأعماق البحار، وتنظيمها، ورصدها بشكل فعال.

جيم – حماية وحفظ البيئة البحرية

١ – الحد من التلوث والسيطرة عليه

(أ) الأنشطة البرية: برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٢٥]

٣٢٠ – يجدر التذكير بأنه بموجب قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩/٢٠ باء لعام ١٩٩٩، قرر المجلس إجراء الاستعراض الحكومي الدولي الأول لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي سيعقد في مونتريال، كندا خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء، وذلك بالتعاون مع الحكومات، والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات ذات العلاقة، من أجل تسهيل الأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء هذا الاستعراض. وعملا بذلك الطلب، عُقد اجتماع لفريق الخبراء لغرض التحضير لاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وذلك في لاهاي، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣٢١ – ولاحظ الخبراء أنه منذ اعتماد برنامج العمل العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حدثت تطورات إيجابية تتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية في بعض المناطق مما ساهم في تنفيذ البرنامج.

٣٢٢ – وقد لوحظ مع القلق المستوى المنخفض للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء الذي لم يحضره سوى وكالتان من وكالات الأمم المتحدة الست العاملة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وهما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٣٢٣ – وإضافة إلى ذلك أنشأ اجتماع فريق الخبراء أيضا فريقا للمراسلة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي وأوصى بأن ينظر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء لجنة توجيهية لتقديم المشورة للبرنامج بشأن عملية الاستعراض الحكومي الدولي والاجتماع الاستعراضي لعام ٢٠٠١. وعلى ذلك قام مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي بصياغة وثيقتين، عممتا على فريق المراسلة المعني ببرنامج العمل العالمي وغيره للحصول على تعليقات: إحداهما تلخص العملية التحضيرية المقترحة والنواتج المحددة المتوقعة للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي والأخرى هي مشروع بيان رفيع المستوى بشأن برنامج العمل العالمي.

٣٢٤ – والهدف الرئيسي للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي هو الحصول على التزامات من المجموعة الكاملة من الشركاء (بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، ومؤسسات التمويل الدولية، والمصارف واللجان الإقليمية، والمجتمع المدني وغير ذلك من الفئات الرئيسية) للنهوض بتنفيذ برنامج

العمل العالمي، على أساس أنشطة وأهداف واتفاقات مالية محددة وواضحة. ويهدف هذا الاجتماع أيضا إلى حشد الوعي والمشاركة والاهتمام الفعليين من أصحاب المصلحة المعنيين على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. والأهداف المحددة للاجتماع، وفقا للفقرة ٧٧ من برنامج العمل العالمي، هي: (أ) استعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛ (ب) استعراض نتائج التقييمات العلمية بشأن آثار الأنشطة الجارية على البر في البيئة البحرية التي وفرتها المنظمات والمؤسسات العلمية ذات الصلة، بما فيها فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرات ٥٩٧-٦٠٣)؛ (ج) النظر في التقارير عن الخطط الوطنية لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛ (د) استعراض التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات والمؤسسات، الإقليمية والعالمية، ذات المسؤوليات والخبرات المناسبة؛ (هـ) تشجيع إجراء تبادل للخبرات بين المناطق؛ (و) استعراض التقدم في بناء القدرات وفي حشد الموارد لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي، ولا سيما في البلدان التي تحتاج إلى مساعدة، وحيثما كان ذلك مناسبا، توفير الإرشاد؛ (ز) النظر في الحاجة إلى قواعد دولية والتوصية بممارسات وإجراءات لتعزيز أهداف برنامج العمل العالمي.

٣٢٥ -وفيما يتعلق بإعداد التقارير من جانب وكالات الأمم المتحدة للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني ببرنامج العمل العالمي وبصفة خاصة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية (انظر الفقرات ٥٨٦-٥٩٦)، اتفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية على أن تقدم كل وكالة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى مكتب التنسيق (أ) قائمة بالمشاريع ذات الصلة بالبرنامج العالمي، إما باستخدام ''أطلس الأمم المتحدة للمحيطات'' أو غيره من الوسائل؛ (ب) تقريرا عن أنشطتها (بما في ذلك المشاكل التي واجهتها والقيود والتوصيات) دعما لتنفيذ برنامج العمل العالمي. وستوحد المدخلات الفردية للوكالات في تقرير وحيد من جانب مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي ثم تعمم على الوكالات لإبداء تعليقاتها. وستشكل الوثيقة الختامية مدخلا جماعيا لأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية إلى الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني ببرنامج العمل العالمي وسترفق بالإعلان الوزاري/الرفيع المستوى المعني ببرنامج العمل العالمي، والذي سينبثق من الاجتماع.

٣٢٦ -وما زال يجري توسيع الوحدة المركزية من آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة ببرنامج العمل العالمي (www.gpa.unep.org) وذلك بإضافة محتويات جديدة، وإعادة تنظيم العناصر نفسها لتحسين سهولة الاستخدام وزيادة وتطوير أوجه جديدة للاستفادة بها. ويجري إحراز تقدم أيضا بشأن مبادرات أخرى تتعلق بمراكز تبادل المعلومات، بما في ذلك وضع الوحدات المتعلقة بفئات مصادر التلوث من جانب وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوحدات النموذجية الإقليمية، والحصول على الدعم والموارد للأنشطة الإضافية. ومن المعتزم أن تتمشى آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة ببرنامج العمل العالمي بشكل كامل مع مبادرات إدارة المعلومات الجديدة الواسعة النطاق التابعة لبرنامج البيئة (UNEP.NET).

٣٢٧ -وتم تطوير الوحدات المتصلة بفئات مصادر التلوث في مختلف الميادين، أو ما زال يجري تطويرها حاليا وهي تشمل وحدة مركز تبادل المعلومات المتعلقة بمياه المجارير التي يجري تطويرها مع منظمة الصحة والشركاء الأساسيين؛ ووحدة مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالعناصر الغذائية وتحريك الرواسب ، مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ووحدة مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالزيوت

(الهيدروكربونات) والنفايات المبعثرة، مع المنظمة البحرية الدولية (حكومة كندا، ولجنة شمال الأطلسي ووكالة حماية البيئة السويدية)؛ ووحدة مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد المشعة، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والملوثات العضوية المستديمة، مع قسم الكيميائيات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (جنيف)؛ ووحدة مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالتغييرات المادية للموائل وتدميرها، التي يجري وضعها مع أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، وبرنامج البحار الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ووحدة مركز تبادل المعلومات المتصلة بالمعادن الثقيلة التي يجري وضعها مع قسم الكيميائيات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (جنيف).

٣٢٨ - ويقوم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي حاليا أيضا ببدء أنشطة إقليمية لمراكز تبادل المعلومات بالمشاركة مع برنامج البحار الإقليمية. وثمة مشروعان تجريبيان مستمران منذ أواخر عام ١٩٩٩، أحدهما بالتعاون مع برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ والآخر مع برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي. وقد أنجز تقريبا تقييم الاحتياجات ووضع خطة العمل لجنوب المحيط الهادئ. وتستلزم المرحلة التالية تطوير وحدة نموذجية والحصول على التمويل والدعم اللازمين لتنفيذ خطة العمل. ولقد أنجز تقييم الاحتياجات وخطة العمل لبرنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي وطورت وحدة نموذجية. ومع افتراض توفر دعم المانحين والشركاء المحتملين، يجري حاليا السعي إلى الحصول على التمويل والدعم لبدء عمليات الإنشاء المتعلقة بمراكز تبادل المعلومات لبرنامج العمل العالمي في البحار الإقليمية الأخرى في أوائل عام ٢٠٠١.

٣٢٩ - ونشر تقييمان أو استعراضان عامان إقليميان جديدان عن الأنشطة البرية، (وهما متاحان إلكترونيا من خلال مركز تبادل المعلومات المتعلقة ببرنامج العمل العالمي (www.gpa.unep.org): (أ) استعراض عام عن المصادر والأنشطة القائمة على البر التي تؤثر على البيئة البحرية في بحار شرق آسيا (تقارير ودراسات البحار الإقليمية المجموعة رقم ١٧٣)؛ (ب) استعراض عام لمصادر التلوث والأنشطة القائمة على البر التي تؤثر في البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة في منطقة جزر المحيط الهادئ (تقارير ودراسات البحار الإقليمية المجموعة ١٧٤). وإضافة إلى ذلك، أقام مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي صلات تعاون وثيق مع برنامج البحار الإقليمية التابع للجنة هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (انظر الفقرتين ٣٨٦-٣٨٧)، ولجنة شمال الأطلسي (لمنطقة شمال الأطلسي) (انظر الفقرتين ٣٨٨-٣٨٩) و منظمة حماية البيئة البحرية للمنطقة القطبية (انظر الفقرات ٣٩٠-٣٩٢) وهي غير تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تبادل المعلومات والخبرات، والحصول على مساهماتها في الاستعراض الحكومي الدولي لعام ٢٠٠١ وربط مواقع الشبكة العالمية الخاصة بكل منها و ''توأمتها''.

٣٣٠ - وفي منطقة المحيط الهادئ، حدد تقييم أجري مؤخرا لجزء من استجابة المنطقة لبرنامج العمل العالمي فئات المصادر الرئيسية للتلوث البحري بوصفها الفضلات المنزلية؛ والمصادر الزراعية؛ والمصادر الصناعية؛ والتغيرات المادية/التعديلات للموائل وحتها وتدميرها، بما في ذلك الحفر، واستخراج الرمال، والتعدين في قاع البحر. وفي هذا الخصوص، يجري وضع برنامج عمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ لتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي وذلك من جانب مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي جنبا إلى جنب مع برنامج البيئة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ (اتفاقية حماية الموارد الطبيعية وبيئة منطقة المحيط الهادئ)، الذي سيعمل بوصفه مركز التنسيق الإقليمي لبرنامج العمل العالمي. وبالنسبة للبرنامج، يجري تنفيذ النوع نفسه من البرامج خلال الفترة المبينة بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي الموسعة، مع قيام وحدة التنسيق الكاريبية/الإقليمية، بالعمل بوصفها مركز التنسيق الإقليمي لبرنامج العمل العالمي.

٣٣١ -وعلى الصعيد الوطني، يجري إعداد صيغة نهائية لمقترح مشاريعي مشترك بين مرفق البيئة العالمية/برنامج العمل العالمي لوضع وتنفيذ برامج عمل وطنية عن الأنشطة القائمة على البر من قبيل السياحة، المواني والمرافق، الخلجان ومصبات الأنهار، في ٢٠ بلدا (الأردن، إندونيسيا، البرازيل، بنما، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، السودان، سيشيل، فانواتو، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن)، في إطار برنامج البحار الإقليمية، لتقديمه إلى مرفق البيئة العالمية.

٣٣٢ -وفي الاجتماع الأول للعملية التشاورية (انظر الفقرات ٦١٢-٦١٥)، دعي مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي إلى تقديم عرض خلال مناقشة الفريق باء بشأن ''الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحري، ولا سيما في المناطق الساحلية: الجوانب الدولية لمكافحتهما''.

٣٣٣ -وخلال الفترة قيد الاستعراض، ساهم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي واشترك في عدة محافل نظر فيها في الأعمال التحضيرية للاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي وهي:

- اجتماع الخبراء رفيعي المستوى المعينين من قبل الحكومات والتابع لبرنامج البحار الإقليمية المقترح لمنطقة شمال شرقي المحيط الهادئ، بنما، ٥-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي نظر في مشروع اتفاقية إقليمية لحماية التنمية المستدامة للمناطق البحرية والمناطق الساحلية (أحد العناصر الهامة لمشروع الاتفاقية هو التلوث الناتج من الأنشطة القائمة على البر)؛
- مؤتمر كندا للمناطق الساحلية، سانت جون، ١٧-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حيث نظمت دورتان متصلتان ببرنامج العمل العالمي، واحدة عن الدروس المستفادة والانتقال إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي والأخرى عن النفايات المائية البلدية؛
- الحلقة الدراسية لقيادات معهد المحيطات الدولي المعنية بالتنمية المشتركة والأمن على نطاق حوض البحر المتوسط، مالطة، ٢١-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حيث اتفقت أمانة خطة عمل البحر المتوسط ومكتب تنسيق برنامج العمل العالمي على سبيل المتابعة على جملة أمور منها مُدخل منطقة البحر المتوسط في الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي، ومشاركة خطة عمل البحر المتوسط في اللجنتين التوجيهيتين لمشروعين من الحجم المتوسط تابعين لمرفق البيئة البحرية/برنامج العمل العالمي، ودفع ترتيبات ''التوأمة'' مع غيره من برامج البحار الإقليمية لتسهيل تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتنفيذ ولاية جاكرتا مع أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي؛
- الاجتماع العالمي الثالث لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، موناكو، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي اتفقت فيه أمانات ١٧ برنامجا للبحار الإقليمية على القيام بدور رائد جنبا إلى جنب مع مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي، في العملية التحضيرية الإقليمية المؤدية إلى الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي، لتعزيز الصلات البرنامجية مع أنشطة برنامج العمل العالمي، والعمل جنبا إلى جنب مع مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي في معالجة متطلبات برنامج العمل

العالمي المتعلقة بالتغيير المادي للموائل وتدميرها (انظر الفقرات ٣٧٨-٣٨٢)؛

- المحفل العالمي الخامس للمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي، اغواسو، البرازيل، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حيث قدمت التوصيات المتعلقة باتخاذ القرارات بشأن الفضلات المائية البلدية (التي وضعها مشاركة مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والموئل، والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي)؛

- الاجتماع الحكومي الدولي لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، طوكيو، ٣-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي اتفق على وضع برنامج عمل إقليمي بشأن الأنشطة البرية.

(ب) التلوث بالإغراق؛ إدارة النفايات

٣٣٤ -يقدر أن الإغراق يسهم في ١٠ في المائة من الملوثات المحتملة في المحيطات. وتتوقف مكافحة تلوث البيئة البحرية بالإغراق على إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن التلوث البحري من مصادر برية والإدارة السليمة للنفايات بصفة عامة.

٣٣٥ -وقد كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها العادية الخامسة والخمسين (٢٠٠٠) في قرارها المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، تأكيد اهتمامها بتدهور البيئة البحرية نتيجة للتلوث بإغراق النفايات الخطرة، بما فيها المواد المشعة، والنفايات النووية والكيميائيات الخطرة وحثت الدول على اتخاذ الخطوات العملية، وفقا لاتفاقية ١٩٧٢ المعنية بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد (اتفاقية لندن)، لمنع تلوث البيئة البحرية بالإغراق. وطلبت الجمعية من الدول مرة أخرى أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية عام ١٩٧٢ وأن تنفذه.

٣٣٦ -واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كان هناك ٧٨ طرفا متعاقدا في اتفاقية لندن وصدقت ١٣ دولة على بروتوكول ١٩٩٦. وقد أبلغ عدد من البلدان المنظمة البحرية الدولية أنها ستصدق في القريب العاجل أو ستنضم إلى البروتوكول[١٢٩] ولذلك فمن المرجح أن يدخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال عام ٢٠٠٢ (يلزم ٢٦ تصديقا أو انضماما لبدء سريانه، على أن يكون ١٥ منها من أطراف متعاقدة في اتفاقية لندن). وقد أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أنه حالما يبدأ سريان البروتوكول، ستكون هناك فترة انتقالية يسري خلالها كل من نظام ١٩٧٢ ونظام ١٩٩٦. وينبغي للحكومات التي ما زالت أطرافا في الاتفاقية أن تصبح أطرافا في البروتوكول في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى ضمان الاستعاضة عن اتفاقية ١٩٧٢ كلية ببروتوكول ١٩٩٦ بوصفه النظام الشامل الدولي الوحيد المنظم لإغراق النفايات في البحر.

٣٣٧ -العلاقة بين بروتوكول ١٩٩٦ واتفاقية لندن عام ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. النظام المحدد في بروتوكول عام ١٩٩٦ أكثر صرامة من ذلك المحدد في اتفاقية لندن عام ١٩٧٢. فبروتوكول عام ١٩٩٦ ينص، في جملة أمور، على حظر إغراق جميع النفايات وغيرها من المواد باستثناء بعض المواد المدرجة في المرفق وهي المواد الناتجة من الحفر وقاذورات المجاري، وفضلات الأسماك أو المواد الناتجة من عمليات تجهيز الأسماك الصناعية، والمراكب، والأرصفة وغيرها من الهياكل التي يقوم الإنسان بصناعتها والموجودة في البحر، والمواد الجيولوجية غير العضوية الخاملة، والمواد العضوية ذات الأصل الطبيعي، والأصناف ذات الحجم الضخم التي تتكون من الحديد أو الصلب أو الخرسانة أو ما شابه ذلك.

٣٣٨ -وتواجه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولكنها ليست طرفا في بروتوكول عام ١٩٩٦

ولا اتفاقية عام ١٩٧٢، مسألة ما إذا كان بروتوكول عام ١٩٩٦ أو اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، يتضمن أو تتضمن القواعد والمعايير العالمية المشار إليها في المادتين ٢١٠ و ٢١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى ذلك يحدد أو تحدد المعايير الدنيا للقوانين والتنظيمات الوطنية التي يجب أن تعتمدها وتنفذها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصرف النظر عما إذا كانت هي طرفا أيضا في اتفاقية عام ١٩٧٢ أو بروتوكول عام ١٩٩٦.

٣٣٩ - دليل تقييم النفايات. المبادئ التوجيهية لتقييم كل من أنواع النفايات الثمانية المسموح بإغراقها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٣٣٧)، اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن في الاجتماع التشاوري الثاني والعشرين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). والمبادئ التوجيهية، التي يمكن أن تطبق أيضا على النفايات المسموح بإغراقها بموجب اتفاقية لندن[١٢٧] تعطي توجها تدريجيا لضمان جمع مشورة علمية وتقنية كافية لكي يتسنى انتقاء الخيارات السليمة لإدارة النفايات وتقييم تنفيذ الخيار المنتقى.

٣٤٠- وقد اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تبقي المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وأن تستكملها بعد خمس سنوات، أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر في ضوء التطورات التقنية ونتائج البحوث العلمية الجديدة. وستستعرض مدى ملاءمة الأحكام الدولية القائمة المتعلقة بالتخلص من المراكب في البحر بعد انقضاء أربع سنوات، ولا سيما في ضوء الخبرة المستقاة من تنفيذ المبادئ التوجيهية لتقييم المراكب المحددة بالنسبة لكل نوع من النفايات وذلك بصيغتها التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة.

٣٤١ - تنفيذ وامتثال اتفاقية لندن. من الصعب تقييم مدى الإغراق الحالي في البحر الذي تقوم به الدول. وتبين المعلومات التي وفرتها الأمانة العامة للاجتماع التشاوري أنه لم تف بمتطلبات الإخطار والإبلاغ بموجب المادة ٦ (٤) من الاتفاقية سوى نسبة مئوية صغيرة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن التي أرسلت تقارير إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بأنشطتها الإغراقية من عام ١٩٧٦ لغاية عام ١٩٩٨[١٢٨]. وفي الواقع، فإن المبادرة التي اتخذتها في عام ٢٠٠٠ الأطراف المتعاقدة لمعالجة هذه المشكلة (انظر A/55/61، الفقرات ١٦٢-١٦٤)، وهي تعميم استبيان (LC.2/Cire.403) على جميع الأطراف المتعاقدة لطلب معلومات عن المجالات التي قد تشكل عوائق أمام الامتثال، لم تحظ إلا بعدد منخفض من الردود. فمن الـ ٧٨ طرفا متعاقدا لم يرسل رد سوى ١٥، مما أدى إلى تعذر وضع استنتاج ثابت بشأن آراء الدول واحتياجاتها فيما يتعلق بالامتثال. وطلب الاجتماع التشاوري الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة من الأمانة العامة الاتصال مرة أخرى بالدول المعنية لتشجيعها على الاستجابة للاستبيان وتقديم تقاريرها على سبيل الاستعجال.

٣٤٢ - وقد ذكرت المنظمة البحرية الدولية أن ثمة مبادرات أخرى لتحسين الامتثال للاتفاقية تتضمن وضع إرشادات للدول بشأن تنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٦، بما في ذلك إنشاء فريق للمراسلة لإعداد اقتراح باعتماد هذه الإرشادات في الاجتماع التشاوري التالي؛ ووضع اقتراح بإعداد خطة للحصول على أموال لمختلف المشاريع لكي يتسنى تسهيل إنجاز الامتثال لاتفاقية لندن؛ والإبلاغ عن ''أنشطة الإغراق غير المشروعة''.

٣٤٣ - وقد اعتبر الاجتماع التشاوري التعاون التقني عنصرا حاسما في تعزيز الاتفاقية والبروتوكول واتفق، في جملة أمور، على وضع استراتيجية طويلة الأجل للتعاون التقني، لتحسين التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولتكثيف توسيع نطاق الاتصال بالدول الراغبة في الانضمام إلى البروتوكول.

٣٤٤ -إدارة النفايات المشعة. تحظر اتفاقية لندن التخلص في البحر من النفايات المشعة. وذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جميع المواد، بما فيها المواد التي يمكن التخلص منها في البحر وفقا للاتفاقية، تحتوي على نيوكليدات مشعة من أصل طبيعي واصطناعي على حد سواء. وبطلب من أمانة اتفاقية لندن، وضعت الوكالة تعريفات ومعايير للحكم على ما إذا كانت المواد التي يجري دراستها فيما يتعلق بالإغراق في البحر يمكن أن تعامل بوصفها ''غير مشعة'' أساسا لأغراض اتفاقية لندن. وقد قدمت مشورتها بشأن هذه المسألة في الوثيقة IAEA/TECDOC-1068، التي نشرت في آذار/مارس ١٩٩٩ (انظر A/54/429، الفقرة ٣٩٢). وفي الاجتماع التشاوري الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، قدمت الوكالة وثيقة أخرى معنونة ''إرشادات بشأن إجراءات التقييم الإشعاعي لتقرير ما إذا كانت المواد المطلوب التخلص منها في البحر تندرج في نطاق اتفاقية لندن عام ١٩٧٢''، والتي تبين بمزيد من التفصيل مشورة الوكالة بشأن هذا الموضوع. ويتضمن التقرير الختامي الذي سينشر في عام ٢٠٠١ إرشادات بشأن كيفية إجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت مستويات الإشعاع في المواد التي يراد التخلص منها في البحر تنطبق عليها معايير الإعفاء المحددة في الوثيقة IAEA/TECDOC-1068.

٣٤٥ -وقد ذكرت الوكالة أنها قد عملت، لبعض السنين، على تجميع المعلومات المتعلقة بجميع مدخلات الإشعاع في محيطات العالم. وقد نشر تقرير عن التخلص في البحر من النفايات المشعة في آب/أغسطس ١٩٩٩ (IAEA/TECDOC/1105) (انظر A/55/61، الفقرة ١٦٥). وثمة تقرير آخر عن الحوادث وحالات الفقد التي حدثت في البحر والتي نتج عنها انطلاق فعلي أو محتمل للمواد المشعة في البيئة البحرية فضلا عن الحوادث وحالات الفقد التي استعيدت فيها المواد المشعة بكاملها، قدم في الاجتماع التشاوري الثاني والعشرين وسينشر أيضا في عام ٢٠٠١. والمعلومات التي جمعت بشأن مدخلات المواد المشعة في المحيطات مدمجة في مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة بشأن المواد المشعة، والذي سيربط بوحدة برنامج العمل العالمي (انظر الفقرتين ٣٢٦ و ٣٢٧). وقد أنشئت أيضا قاعدة بيانات جديدة هي قاعدة البيانات العالمية للإشعاع البحري. وهي تشمل توزيع النيوكليدات المشعة في المحيطات الأطلسي والهادئ والهندي والمحيطات الجنوبية وقد استخدمت استخداما مستفيضا في وضع سلاسل زمنية للتوزيع العالمي للنيوكليدات المشعة في مياه البحر وفي الرواسب.

(ج) التلوث الناجم من السفن

٣٤٦ -بعض الملوثات من قبيل النفط، والمواد السائلة المضرة، وفضلات المجاري، والقمامة، والبويات المانعة للطحالب والكائنات المائية غير المرغوبة، تقوم السفن أحيانا بإلقائها في البيئة البحرية خلال عملياتها الروتينية، أو كنتيجة لحوادث أحيانا، أو بشكل غير قانوني. ومع ذلك، فمعظم الملوثات يدخل البيئة البحرية كنتيجة لعمليات التصريف التشغيلية. وتحدث نسبة تصل إلى ٩٢ في المائة من جميع مسكوبات النفط المتصلة بالناقلات في محطة نهائية أثناء تحميله أو تفريغه.

٣٤٧ -وتنظم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التلوث الناجم من السفن بأن تشترط على الدول القيام من خلال المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة، بوضع قواعد ومعايير دولية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم من المراكب، وإعادة دراستها من وقت لآخر حسبما يقتضي الأمر. وبالنسبة لدولة العلم تشكل هذه القواعد والمعايير العالمية الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تعتمدها بالنسبة للسفن التي ترفع علمها. ويمكن للدول الساحلية أن تعتمد قواعد ومعايير أكثر صرامة من المعايير

العالمية المقبولة بصفة عامة لتطبيقها في بحرها الإقليمي، ما دامت هذه المعايير لا تطبق على تصميم السفن الأجنبية أو تشييدها أو إمدادها بالرجال اللازمين للعمل عليها أو بمعداتها، ولا تعيق المرور البري. وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة تسري القواعد والمعايير الدولية المقبولة بصفة عامة.

٣٤٨ - وإلى جانب اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالسلامة والتي هي حاسمة الأهمية بالنسبة لمنع الحوادث (انظر الفرع رابعا باء من هذا التقرير)، ترد القواعد والمعايير الدولية المقبولة بصفة عامة لمنع التلوث الناجم من المراكب بشكل أساسي في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم من المراكب لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ والمتصل بها (انظر الفقرة ١٠١). وتلك الاتفاقية تحدد أين، وتحت أي ظروف، يمكن لمركب ما تصريف النفط (المرفق الأول)، والمواد السائلة المضرة (المرفق الثاني)، وفضلات المجاري (المرفق الرابع)، والقمامة (المرفق الخامس). ويتضمن المرفق الثامن للاتفاقية تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة التي تحملها مياه البحر في عبوات. وتقوم المنظمة البحرية الدولية حاليا بوضع الصكوك المتصلة بمكافحة استعمال النظم الضارة المانعة للطحالب والمتصلة بإدارة ماء الصابورة (انظر الفقرات ٣٦٠-٣٦٧).

٣٤٩ - وفي دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٠)، قامت الجمعية العامة في قرارها بشأن المحيطات وقانون البحار، بإعادة تأكيد قلقها إزاء تدهور البيئة البحرية كنتيجة للتلوث الناجم من السفن، ولا سيما عن طريق إطلاق النفط وغيره من المواد الضارة بشكل غير قانوني وحثت الدول على اتخاذ جميع الخطوات العملية، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم من السفن.

'١' التطورات المتعلقة بمرفقات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها

سريان التعديلات في عام ٢٠٠١

٣٥٠ - التعديلات على المرفقين الأول والثاني، التي اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٩ (القرار MEPC.78(43))؛ انظر الفقرة ٤٠١ من A/54/429)، بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والتعديلات على المرفق الثالث التي اعتمدت بالقرار MEPC.84(44) في آذار/مارس ٢٠٠٠، سيبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٢٩].

التعديلات الجديدة المعتمدة في عام ٢٠٠٠

٣٥١ - إلى جانب تعديلات المرفق الثالث المذكورة أعلاه، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها ٤٥ تعديلات جديدة للمرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (القرار MEPC.89(45))، ومن المتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بموجب نظام القبول الضمني للتعديلات. وتشمل هذه التعديلات، في جملة أمور، باستكمال تعاريف ''أقرب أرض''؛ وإضافة رماد المحارق كتصريف ناتج من المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على بقايا سامة أو من المعادن الثقيلة، إلى قائمة المواد التي يحظر تصريفها. وعدلت اللجنة أيضا المبادئ التوجيهية المنقحة لتنفيذ المرفق الخامس في قرارها MEPC.92(45)[١٣٠].

الإبطال التدريجي لاستعمال الناقلات أحادية البدن

٣٥٢ - كنتيجة لغرق الناقلة ''إريكا''، تركز معظم اهتمام أوساط بناء السفن في الفترة التي يغطيها هذا التقرير على دراسة مدى ملاءمة القواعد والمعايير العالمية القائمة والقيام، في سياق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، بدراسة

الجدول الزمني الراهن للإبطال التدريجي لاستعمال الناقلات أحادية البدن. وقد ذكرت المنظمة البحرية الدولية في تقريرها أن لجنة حماية البيئة البحرية التابعة لها وافقت في دورتها ٤٥ على أول خطوة رسمية نحو وضع جدول زمني عالمي لتعجيل الإبطال التدريجي لاستعمال ناقلات النفط أحادية البدن، مما يتيح اعتماد قاعدة منقحة ''القاعدة ١٣ زاي من الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث الناجم من السفن'' في الدورة ٤٦ للجنة، التي قُدم موعد انعقادها بالفعل إلى نيسان/أبريل ٢٠٠١ لكي يتسنى إدخال القواعد الجديدة بأسرع ما يمكن[١٣١].

٣٥٣ - وقد ذكرت المنظمة البحرية الدولية أن مشروع النص المنقح للقاعدة ١٣ زاي كما وضعه الفريق العامل التابع للجنة حماية البيئة البحرية قد حدد خطتين بديلتين واضحتين، ألف وباء، للإبطال التدريجي لاستعمال الناقلات أحادية البدن. وكلتا الخطتين تنص فيما يتعلق بمراكب الفئة ١ (ناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن ٠٠٠ ٢٠ طن، والتي لا تمتثل لاشتراطات وجود خزانات صابورة منعزلة تُحدد أماكنها في مواضع محمية (المعروفة عادة بناقلات ما قبل الاتفاقية الدولية)) على أن يبطل استعمالها تدريجيا بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويتوقف ذلك على سنة تسليمها. أما بالنسبة لناقلات الفئة ٢ (وهي من حجم مماثل لناقلات الفئة ١ ولكنها تمتثل لاشتراطات وجود خزانات صابورة منعزلة محدد مواقعها في مواضع محمية (ناقلات الاتفاقية الدولية))، التي بُنيت في عام ١٩٨٦ أو قبل ذلك فيبطل استعمالها تدريجيا بعد السنة الخامسة والعشرين لتشغيلها وذلك بموجب كلتا الخطتين، ولكن سفن الفئة ٢ التي بُنيت بعد عام ١٩٨٦ يبطل استعمالها تدريجيا بين ٢٠١٢ و ٢٠١٥ بموجب الخطة البديلة ألف، وبين ٢٠١٢ و ٢٠١٧ بموجب الخطة البديلة باء. أما بالنسبة لناقلات الفئة ٣ (ناقلات النفط التي تقل حمولتها عن ناقلات الفئتين ١ و ٢) التي بُنيت في عام ١٩٨٧ أو قبل ذلك، تستتبع كلتا الخطتين الإبطال التدريجي لاستعمال هذه الناقلات بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٣، ولكن السفن التي بُنيت بعد ١٩٨٧ يبطل استعمالها تدريجيا بين ٢٠١٣ و ٢٠١٥ للسفن بموجب الخطة ألف وبين ٢٠١٣ و ٢٠١٧ بموجب الخطة باء. ولن يسمح باستمرار تشغيل ناقلات النفط من الفئة ١ والفئة ٢ إلى ما بعد عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ على التوالي، إلا بالنسبة للسفن التي خضعت لترتيب تقييم حالة.

٣٥٤ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية أن هناك اتفاقا عاما في لجنة حماية البيئة البحرية على أن الإبطال التدريجي لاستعمال الناقلات أحادية البدن ينبغي أن ينظر إليه بوصفه واحدا من تدابير عدة تلزم للمساعدة في استبعاد الناقلات التي تقل عن المستوى القياسي. وبناء على ذلك، وضع الفريق العامل قائمة أولية بالمواضيع التي يتعين النظر فيها في هذا الخصوص. ودعت لجنة حماية البيئة البحرية لجنة السلامة البحرية إلى إنشاء فريق عامل في الدورة ٧٣ للجنة السلامة البحرية، (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، لدراسة جميع التدابير المدرجة في القائمة دراسة كاملة، والقيام بصفة مبدئية بتقسيم القائمة إلى مسائل تتعلق بالسلامة البحرية ومسائل تتعلق بالبيئة. وستطلب لجنة السلامة البحرية أيضا من اللجان الفرعية التقنية وضع مزيد من التفاصيل للمسائل ذات الصلة وتقديم تقرير إلى لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية بخطة مقترحة للتنفيذ.

٣٥٥ - وذكرت اللجنة البحرية الدولية أن معظم الوفود قد تلقت التنقيح المقترح للقاعدة ١٣ زاي بالترحيب الحذر، وأعرب الكثير منها عن موافقتها على الروح البناءة التي عالج بها الاجتماع المسألة.

التلوث الناجم من سفن صيد الأسماك والمراكب الصغيرة

٣٥٦ -حُددت سفن صيد السمك في كثير من البلدان ومن جانب مشاريع كثيرة بوصفها مصدرا رئيسيا للتلوث البحري من خلال إلقاء الأنقاض البحرية، وشبكات صيد الأسماك التي يجري التخلص منها، والنفايات في البيئة البحرية. ويقال إن ثمة صعوبة أخرى تنشأ من نقل البضائع وإعادة الإمداد بالوقود في البحر لدعم أنشطة صيد السمك واللذين لا يخضعان لأي نظم. وفي حلقة العمل المعنونة ''منع التلوث البحري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ''، (تاونسفيل، استراليا، ٧-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)[١٣٢]، ذُكر أن هذه المشاكل يضاعفها المستوى المنخفض نسبيا من الوعي بمشاكل التلوث البحري في كثير من مجتمعات صيد الأسماك وينبغي أن تكون هدفا لبرامج مركزة للتثقيف وزيادة الوعي. ولاحظت حلقة العمل أيضا أن المراكب الصغيرة، بما فيها اليخوت وغيرها من مراكب الترفيه، تشكل أخطارا للبيئة البحرية حيث أنها مصدرا للأنقاض والنفايات وقد تحمل آفات بحرية.

٣٥٧ -وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المعنون ''صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى''، إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أن تتناول، على سبيل الأولوية، مسألة الأنقاض البحرية من حيث صلتها بمصائد الأسماك وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز تحسين التنسيق ومساعدة الدول على أن تنفذ بالكامل الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المرفق الخامس.

٣٥٨ -وتشمل الاستجابات الممكنة الأخرى التي قُدمت لمشكلة الأنقاض البحرية، ولا سيما الناجمة من أدوات الصيد المتروكة، وضع خطة عمل دولية لمنع التخلص من أدوات صيد الأسماك وتقليل فقدها إلى أدنى حد وزيادة استعادتها إلى أقصى حد[١٣٣] وتحسين فعالية المرفق الخامس من اتفاقية عام ١٩٧٣ وبروتوكول عام ١٩٧٨، بأن يدمج في المرفق نفسه أحكام المبادئ التوجيهية لتنفيذ المرفق الخامس المتعلقة بالتخلص من أدوات صيد الأسماك أو فقدها، ولا سيما تلك المتعلقة بالإبلاغ عن أدوات صيد الأسماك المتروكة أو المفقودة والنفايات الناجمة عن العمل على سطح السفن وتسجيلها[١٣٤].

'٢' التقدم المحرز في صياغة الصكوك الجديدة

٣٥٩- وهناك مجالان رئيسيان آخران ركزت عليهما المنظمة البحرية الدولية خلال الفترة قيد الاستعراض هما مراقبة النظم الضارة المضادة للحشف وإدارة مياه الصابورة، وتنظيمهما على الصعيد العالمي.

مشروع الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف

٣٦٠- ذكرت المنظمة البحرية الدولية أن لجنة حماية البيئة البحرية وافقت من حيث المبدأ على مشروع الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف[١٣٥]، الذي وضع عملا بقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.895(21) المتعلق بالنظم الضارة المضادة للحشف المستعملة في السفن، الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والذي دعا لجنة حماية البيئة البحرية إلى وضع صك ملزم قانونا في جميع أنحاء العالم لتناول هذه المشكلة. ودعا القرار إلى فرض حظر علني على استعمال المركبات العضوية القصديرية التي تقوم بدور مبيدات الآفات الإحيائية

في النظم المضادة للحشف على متن السفن، وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإلى فرض حظر كامل على وجود تلك المركبات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولا يزال عدد من القضايا، من بينها معايير النفاذ، مفتوحا للمناقشة قبل المؤتمر المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كي يعتمد الاتفاقية.

٣٦١- وتقضي أحكام الاتفاقية الجديدة المقترحة بأن تحظر الأطراف و/أو تحد من استعمال النظم الضارة المضادة للحشف على متن السفن التي تحمل علمها. وسوف تنطبق الاتفاقية على جميع السفن؛ ويتعين على السفن التي يتجاوز حجمها حجما معينا (يتقرر فيما بعد) أن تُخضع نظمها المضادة للحشف للمراقبة وأن تحمل شهادة تتعلق بالمواد المضادة للحشف. وتوضع النظم المضادة للحشف المحظورة أو المقيدة في قائمة بالمرفق الأول من الاتفاقية. وسيتضمن المرفق في البداية إشارة إلى ''المركبات العضوية القصديرية التي تقوم بدور مبيدات الآفات الإحيائية في النظم المضادة للحشف''.

٣٦٢- وستسمح الاتفاقية بإدراج مواد إضافية في المرفق وستحدد إجراء لذلك الإدراج: يقدم أي مقترح يتعلق بحظر أو تقييد استعمال مادة محددة إلى فريق من الخبراء تنشئه المنظمة البحرية الدولية ويقوم بتقييم الآثار الضارة لذلك النظام المضاد للحشف. وسوف تحدد الاتفاقية شكلا متفقا عليه لشهادة دولية لمقاومة الحشف وستحدد إجراءات المراقبة والتصديق.

٣٦٣- وإضافة إلى المعلومات التي قدمتها المنظمة البحرية الدولية، ينبغي توجيه الاهتمام إلى مادتين في مشروع الاتفاقية، والتي ترد حاليا بين أقواس معقوفة. وإذا ما اعتُمدت الصياغة الحالية لمشروع المادة المتعلق بـ ''تسوية الخلافات'' فسيكون بإمكان الأطراف اختيار وسيلة تسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنها الإجراءات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية الخلافات. بيد أنه إذا ما اعتُمدت الصياغة الحالية لمشروع المادة المعنونة ''العلاقة بالقانون الدولي وبالاتفاقات الأخرى'' فإنها ستنص على أن الاتفاقية لا تتضمن ما يمس بحقوق وواجبات أية دولة في إطار القانون الدولي العرفي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو في إطار أي اتفاق دولي موجود. واستصواب الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها مصدرا للقانون العرفي الدولي أمر غير مؤكد، بسبب الدعوة التي تصدرها الجمعية العامة كل عام إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية للقيام بذلك بغية تحقيق هدف الشمول العالمي. وليس واضحا أيضا ما هو المقصود بالإشارة إلى ''أي اتفاق دولي موجود''، خاصة وأن ذلك الوصف ينطبق أيضا على اتفاقية قانون البحار.

الكائنات الحية المائية الضارة في مياه الصابورة

٣٦٤- يقدر حجم مياه الصابورة المنقولة سنويا بحوالي عشرة بلايين طن، بإمكانها أن تنقل من مكان إلى آخر أنواعا من الحياة البحرية التي يمكن أن تحدث ضررا عند إطلاقها في بيئة غير بيئتها الأصلية. وهناك مبادرة جديدة ترمي إلى معالجة هذه المشكلة البيئية الحادة، تتمثل في البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة. ويرمي البرنامج المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعنون ''إزالة الحواجز التي تعوق التنفيذ الفعال لتدابير إدارة ومراقبة مياه الصابورة في البلدان النامية'' إلى مساعدة البلدان على تنفيذ تدابير فعالة لمراقبة دخول الكائنات المائية غير المرغوب فيها (انظر الفقرة ٥٨٩، وصفحة الإنترنت عن البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة في http:\\globallast.imo.org).

٣٦٥- ومن الأشكال الأخرى للتصدي لهذه المشكلة وضع أنظمة إلزامية. وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى التقدم

الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حماية البيئة البحرية (انظر أيضا A/55/61، الفقرة ١٨٩) في صياغة مشاريع أنظمة جديدة لإداره مياه الصابورة والرواسب لمنع انتقال الكائنات المائية الضارة في مياه الصابورة. ومن المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠٠٢ أو عام ٢٠٠٣ لاعتماد التدابير الجديدة. ويجري وضع الصك الجديد المقترح على أساس نهج ثنائي. وينطبق الجانب الأول من هذا النهج على جميع السفن ويتضمن شروطا إلزامية بوضع خطة لإدارة مياه الصابورة والرواسب، وسجلا لمياه الصابورة، واشتراط أن تقوم السفن الجديدة بإجراءات إدارة مياه الصابورة والرواسب وفقا لمعيار محدد أو مجموعة معايير. وسيشترط على السفن الموجودة القيام بإجراءات إدارة مياه الصابورة تدريجيا بيد أن تلك الإجراءات قد تختلف عن الإجراءات التي ستطبق على السفن الجديدة.

٣٦٦- وسيتضمن الجانب الثاني شروطا خاصة، يمكن أن تُطبق في بعض المناطق، تنطوي على إجراءات ومعايير لتحديد المناطق التي ستطبق فيها أشكال إضافية لمراقبة تصريف و/أو تحميل مياه الصابورة. وأشير في الدورة الخامسة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية ضرورة النظر بدقة في تحديد مناطق تصريف و/أو تحميل مياه الصابورة وذلك في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣٦]. وطلب الفريق العامل المشورة بشأن ''النتائج/القيود التي تحددها المادة ١٩٦ وغيرها من المواد ذات الصلة [في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] عند تحديد مناطق إدارة مياه الصابورة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة''[١٣٧].

٣٦٧- وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن الفريق العامل أكد أن طريقة تبديل مياه الصابورة في أعالي البحار هي الطريقة الوحيدة المستعملة بكثرة حاليا والتي تمنع انتشار الكائنات المائية الحية غير المرغوب فيها في مياه الصابورة، وسيظل استعمالها مقبولا. بيد أن الفريق شدد على أن لهذه الطريقة عدة أوجه قصور: فعاليتها متغيرة في إزالة الكائنات الحية - إذ تتوقف النسبة المئوية للإزالة على نوع الكائن الحي، وتتوقف نوعية المياه المصرفة على النوعية الأصلية للمياه المحملة. ولها أيضا قيود جغرافية. وعلاوة على ذلك، رغم أنه يمكن أن تخضع السفن الحالية لقيود تشغيلية، وقد تصمم السفن الجديدة بشكل يسمح بتبديل مياه الصابورة في ظروف متنوعة. واستنتج الفريق العامل أن وضع تكنولوجيات معالجة بديلة يمكن أن يؤدي إلى تقنيات أكثر موثوقية وأن تبديل مياه الصابورة إنما هو حل مؤقت.

'٣' المسؤولية والتعويض عن التضرر بالتلوث النفطي

زيادة حدود التعويض عن التضرر بالتلوث النفطي

٣٦٨- بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، صاحب السفينة مسؤول تماما عن الضرر الناجم عن حادث التلوث. وإذا ما جد حادث في البحر أسفر عن ضرر بالتلوث تتجاوز قيمته التعويض الذي تنص عليه الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي، يقدم الفرق الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي الذي أنشئ بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، لعام ١٩٧١ والمؤلف من مساهمات يقدمها مستوردو النفط. وبهذه الطريقة، يكفل النظام المؤلف من المعاهدتين توزيع عبء التعويض بين صاحب السفينة وأصحاب الشحنات.

٣٦٩- وذكرت المنظمة البحرية الدولية أن لجنتها القانونية اعتمدت في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) تعديلات على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي وللصندوق

الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي[١٣٨]. ورفع التعديل بـ ٥٠ في المائة حدود التعويض المدفوع إلى المتضررين من التلوث النفطي الذي تحدثه ناقلات النفط ومن المتوقع أن تدخل التعديلات حيز النفاذ يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣، ما لم ترد، بحلول ذلك التاريخ، اعتراضات من ربع الدول المتعاقدة.

٣٧٠- واعتُمدت الحدود الموسعة إثر حادثين كبيرين، حادث الناخودكا في عام ١٩٩٧ على سواحل اليابان وكارثة إيريكا على ساحل فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترفع التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الضرر الناجم عن التلوث النفطي سقف المدفوعات إلى ٨٩,٧٧ مليون من حقوق السحب الخاصة (حوالي ١١٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة) بالنسبة لسفينة تتجاوز حمولتها الإجمالية ١٤٠ ٠٠٠ طن، من حد أقصى كان يبلغ في السابق ٥٩,٧ مليون من حقوق السحب الخاصة (٧٦,٥ مليون دولار) وهو المستوى الذي حدده بروتوكول عام ١٩٩٢. وترفع التعديلات التي أدخلت على الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي المبلغ الأقصى المدفوع للتعويض من الصندوق عن كل حادث، بما في ذلك الحد الأقصى الذي تحدده التعديلات على اتفاقية الضرر الناجم عن التلوث النفطي، إلى ٢٠٣ من ملايين حقوق السحب الخاصة (٢٦٠ مليون دولار)، بعد أن كان ١٣٥ مليون من حقوق السحب الخاصة (١٧٣ مليون دولار). بيد أنه إذا ما تلقت ثلاث دول مساهمة في الصندوق أكثر من ٦٠٠ مليون طن من النفط في السنة، فإن المبلغ الأقصى يرتفع إلى ٣٠٠,٧٤ من ملايين حقوق السحب الخاصة (٣٨٦ مليون دولار)، من ٢٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة (٢٥٦ مليون دولار).

٣٧١- وإضافة إلى المعلومات التي قدمتها المنظمة البحرية الدولية، يلاحظ أن اتفاقية الصندوق سيتوقف العمل بها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وهو تاريخ نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٠. وقد اعتُمد بروتوكول عام ٢٠٠٠ لاتفاقية الصندوق من طرف مؤتمر دولي عقد لتعديل الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وتيسير إنهاء الاتفاقية، مع كفالة قدرة الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي على الوفاء تماما بالتزاماته بدفع تعويضات إلى المتضررين بالتلوث النفطي، حسب ما تنص عليه الاتفاقية[١٣٩]. ونشأت هذه الحاجة لأن الدول المتعاقدة المساهمة الرئيسية في صندوق عام ١٩٧١، غادرت صندوق عام ١٩٧١ وانضمت إلى نظام صندوق عام ١٩٩٢ (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ٤٣٩). ولذلك بدأ صندوق عام ١٩٧١ يفقد قدراته المالية. واعتمد المؤتمر أيضا قرارا معنونا ''قرار بشأن إنهاء اتفاقية صندوق ١٩٧١ والانضمام إلى بروتوكولات عام ١٩٩٢''[١٤٠].

مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن

٣٧٢- ذكرت المنظمة البحرية الدولية أنه من المتوقع أن يعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠١ اتفاقية دولية عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن[١٤١]. وستكمل تلك الاتفاقية المهمة التي بدأتها اللجنة منذ ٣٠ سنة، وهي اعتماد مجموعة شاملة من القواعد الدولية الموحدة التي تحكم تعويض جميع المتضررين من التلوث الذي تحدثه السفن تعويضا سريعا فعالا.

٢ - التعاون الإقليمي

(أ) استعراض برامج وخطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البحار الإقليمية

٣٧٣ -يمر برنامج البحار الإقليمية حاليا بفترة تنشيط بدأت في عام ١٩٧٤ وتقوم على التنقيح الدوري لخطط العمل التي اعتمدت في الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى.

وتوجد حاليا ١٥ منطقة[١٤٢] تشملها خطط العمل وتشمل ١١ منها اتفاقات عن البحار الإقليمية (انظر المرفق الخامس من هذا التقرير). وتجري المفاوضات بشأن اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية الـ - ١٢ في العالم النامي بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقوم برنامج البيئة أيضا بدعم المفاوضات في شمال شرقي المحيط الهادئ وفي المنطقة العليا من جنوب غربي المحيط الأطلسي.

٣٧٤ -والأهداف الرئيسية لبرنامج وخطط عمل البحار الإقليمية هي النهوض بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار المتصلة بها ومواردها المائية الحية؛ وتعزيز تنفيذ التدابير المناسبة التقنية والمؤسسية والإدارية والقانونية لتحسين حماية البيئة الساحلية والبحرية؛ وتيسير تقييم البيئة الساحلية والبحرية بما في ذلك ظروفها واتجاهاتها.

٣٧٥ -وفي حين أن الدول الـ ١٤٠[١٤٣] المشتركة في برنامج واحد على الأقل من برامج أو خطط عمل البحار الإقليمية، ليست جميعها دولا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن برنامج البحار الإقليمية مثال على تحقيق الالتزامات العامة الواردة في الجزء الثاني عشر من تلك الاتفاقية، مما يبرز الحاجة إلى التعاون دوليا وإقليميا في المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (المادتان ١٩٢ و ١٩٧).

٣٧٦ -وبدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراءات لتنشيط برنامج البحار الإقليمية إثر اعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في عام ١٩٩٥ (انظر الفقرات ٣٢٠-٣٣٣). وفي شباط/فبراير ١٩٩٩ شدد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٩/٢٠ ألف على ضرورة قيام البرنامج بتعزيز برنامج البحار الإقليمية بوصفه آلية مركزية لتنفيذ أنشطته المتصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٣٧٧ - ونتيجة لهذا التنشيط عُقد الاجتماع العالمي الثاني لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في لاهاي من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٣٧٨ -وعُقد الاجتماع العالمي الثالث لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية (الاجتماع) في موناكو من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وكانت أهداف الاجتماع الرئيسية الأربعة كالتالي: (أ) تعزيز وتكثيف التعاون الأفقي بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في تعزيز فعالية حماية البيئة البحرية واستخدامها استخداما مستداما؛ (ب) تمتين تعزيز الروابط بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية واتفاقيات البيئة العالمية والاتفاقات ذات الصلة؛ (ج) تمتين الروابط بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، عن طريق إجراءات ملموسة متفق عليها؛ (د) المضي قدما في تنشيط اتفاقية البحار الإقليمية.

٣٧٩ -وفي الاجتماع الثالث عقدت مناقشة مائدة مستديرة حول موضوع ''المشاكل الحرجة والمسائل التي تواجه اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية''. وأثار ممثلو اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية أساسا مسألة القيود المالية التي تعوق تنفيذ الاتفاقيات وخطط العمل. ومن المسائل الأخرى التي أثارت قلق الممثلين: قلة تبادل المعلومات؛ ضرورة تكثيف اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ الامتثال والإنفاذ؛ منع التلوث البحري ومكافحته؛ تحسين الرصد.

٣٨٠ -وأوصى الاجتماع بدعوة ممثلي صناعة الشحن والصناعة الكيميائية وصناعة السياحة إلى الاشتراك في الاجتماع العالمي الرابع لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، لتناول مسألة تكثيف التعاون في برامج البحار الإقليمية، بما في ذلك أنشطة التمويل.

٣٨١ - وطلب الاجتماع من شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعد وثيقة ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين (٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١)، عن تعزيز عمل البرنامج في مواصلة تنشيط برنامج البحار الإقليمية.

٣٨٢ - واعتمد الاجتماع أيضا توصيات بشأن: (أ) خيار التمويل الابتكاري لاتفاقية وخطط عمل البحار الإقليمية؛ (ب) استكشاف خيارات جديدة للتعاون الأفقي بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية؛ وتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ (ج) تقييم المحيطات ورصدها؛ (د) تعزيز الروابط بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والاتفاقيات التي لها صلة بالمواد الكيميائية؛ (هـ) تعزيز الروابط بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وبين الاتفاقيات والاتفاقات التي لها صلة بالتنوع البيولوجي.

٣٨٣ - وعموما، دعت هذه التوصيات إلى تكثيف التعاون بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وبين مختلف المؤسسات والأمانات التي لها ولايات وأهداف تشدد على جوانب تتعلق بالبيئة البحرية أو تتناول تلك الجوانب. وترمي هذه التوصيات إلى بداية عهد جديد من التعاون المحسن الذي سيسمح، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات وبتشجيع بناء القدرات في المسائل التي تؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية. وكانت مسألة ''توأمة'' اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية نفسها موضع ترحيب وتشجيع[١٤٤].

٣٨٤ - ودعا وزراء البيئة ورؤوس الوفود الذين اجتمعوا في مالمو في السويد في ٢٩ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ أيضا إلى سلك نهج أكثر تماسكا وتنسيقا بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة. واعتمد هذا المنتدى الوزاري العالمي الأول المتعلق بالبيئة إعلان مالمو الذي أشار، في جملة أمور، إلى أن إطار القانون البيئي الدولي الناشئ وتطوير القانون الوطني يمثلان أساسا سليما للتصدي للأخطار البيئية الرئيسية. وأضافوا أن ذلك ينبغي أن يستند إلى نهج أكثر تماسكا وتنسيقا بين الصكوك البيئية الدولية.

٣٨٥ - وتضمن تنشيط برنامج البحار الإقليمية أيضا التطورات البارزة التالية التي جدت مؤخرا. في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أُنشيء موقع البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإنترنت www.unep.ch/seas. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نُشرت دراسة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في العالم الـ ١٧. وبدأت مبادرة مشتركة بين برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة لاستكشاف إمكانية التعاون بين برنامج البحار الإقليمية ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقرر ٢٨/٢١ (د) الذي رحب بالمبادرة وطلب من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بدعم إجراءات تعزيز التعاون بين هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية (انظر الفقرات ٢٧٢-٢٧٨). وأُعد أيضا مشروع ورقة معنونة ''تمويل اتفاقيات البحار الإقليمية: تكلفة خدمة إقليمية وعامة''، وتدرس آليات التمويل البديلة والابتكارية لتعبئة الموارد بغية دعم أمانات الاتفاقيات وأنشطة خطط العمل في منطقة شرقي المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١٤٥].

(ب) مناطق أخرى

'١' لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق

٣٨٦ - دخلت اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢ (اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢) حيز التنفيذ في

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وبذلك تحل محل اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤. والأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية أو التدابير الأخرى للحيلولة دون حدوث تلوث وإزالته للتشجيع على الإصلاح البيئي في منطقة بحر البلطيق والحفاظ على توازنها البيئي[١٤٦]. وتضطلع بأعمال اللجنة خمس هيئات فرعية وفرقة عمل لتنفيذ البرنامج تكملها فرق عمل ومشاريع مختلفة[١٤٧].

٣٨٧ -وبدأت لجنة هلسنكي مشروعا جديدا لحماية النقل البحري. واستنادا إلى الأرقام التي قدمت في الاجتماع الثاني للفريق المعني بالتلوث من المصادر البحرية التابع للجنة هلسنكي (بروكسل، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، فقد أصبحت تتزايد احتمالات حدوث تلوث بحري ناجم عن حوادث السفن. إذ تكشف دراسة عن حوادث السفن في منطقة بحر البلطيق بكاملها خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٩ عن وقوع ما مجموعه ٢٣٢ حادثا، أسفر خمسها عن حدوث تلوث بالزيت. وتعتبر المناطق المحيطة بالموانئ والمضائق الضيقة أكثر المناطق تعرضا لاحتمالات وقوع الحوادث. ويشمل المشروع جمع قائمة يعتد بها بشركات النقل البحري في منطقة بحر البلطيق كلها وتحديد المناطق التي يحتمل تعرضها للخطر. ويتوخى وضع تدابير احترازية تناسب كل منطقة من المناطق المعرضة للخطر. واستنادا إلى نتائج المشروع، تأمل لجنة هلسنكي في إيلاء الأولوية لاتخاذ إجراءات للاستجابة الآنية للحوادث لحماية المناطق البحرية الحساسة مثل مناطق تربية وتفريخ السمك لفائدة بحر البلطيق والشعوب المحيطة به.

'٢' لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي التابعة للجنة شمال المحيط الأطلسي

٣٨٨ -اعتمدت لجنة شمال المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي المنعقد في كوبنهاغن خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تدبيرين بشأن تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالمواد المشعة، وهما: (أ) وضع اعتماد خطط وطنية، وتقديم تنبؤات مفصلة لتحقيق إزالة المواد المشعة أو التقليل من المصادر النووية وغير النووية على حد سواء؛ و (ب) اتخاذ ١٢ دولة قرارا ملزما يتعلق بتخفيض أو إزالة النفايات والانبعاثات المشعة والفاقد، ولا سيما تلك الناجمة عن إعادة التجهيز النووي[١٤٨].

٣٨٩ -علاوة على ذلك، فقد اعتمدت لجنة شمال المحيط الأطلسي أيضا ونشرت تقريرا عن حالة الجودة في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي بكاملها، يدعى ''تقرير حالة الجودة لعام ٢٠٠٠''، أصدر هذا التقرير في الاجتماع الوزاري لعام ١٩٩٢ الولاية لإعداده أصلا. وبغية تنفيذ هذه الالتزامات، قررت اللجنة في عام ١٩٩٤ إعداد تقارير حالة الجودة الخمسة مناطق في شمال المحيط الأطلسي وهي: مياه منطقة القطب الشمالي؛ بحر الشمال الكبير؛ البحر السلتي؛ خليج بيسكي والساحل الإيبري؛ ومنطقة القطب الشمالي الأوسع. وتشكل تقارير حالة الجودة الإقليمية هذه، التي نشرت بشكل منفصل أساس تقرير حالة الجودة لعام ٢٠٠٠. وتتناول الفصول الستة من التقرير، في جملة أمور، الجغرافيا، وعلم توصيف المياه، والمناخ، والأنشطة البشرية، والكيمياء، والبيولوجيا فضلا عن إجراء تقييم شامل. ويتمثل الغرض من النتائج والتوصيات الواردة في تقرير حالة الجودة لعام ٢٠٠٠ في لفت الانتباه إلى المشاكل وتحديد الأولويات ليتم النظر فيها في المنتديات الملائمة كأساس لمزيد من العمل.

'٣' منطقة القطب الشمالي: برنامج حماية البيئة البحرية لمنطقة القطب الشمالي

٣٩٠ -عقد الاجتماع الوزاري الثاني للبرنامج في بارو، بألاسكا في الولايات المتحدة في ١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وحدد الاجتماع جدول أعمال مجلس منطقة القطب الشمالي لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

وخلال فترة رئاسة الولايات المتحدة، كان من بين الإنجازات التي حققها المجلس، في جملة أمور، إحراز تقدم قوي ومستمر في كل من أفرقته العاملة البيئية الأربع، بما فيها المساهمات لوضع وتنفيذ برنامج العمل الوطني الروسي لحماية البيئة البحرية لمنطقة القطب الشمالي من الأنشطة البرية، وإعداد خارطة عن الموارد المعرضة للخطر من انسكاب الزيت في منطقة القطب الشمالي.

٣٩١ - وفي اجتماع المجلس، أقر إعلان بارو، الذي وافق على وثيقة إطار التنمية المستدامة للقطب الشمالي التي وضعها المجلس، والتي ستشكل أساسا لاستمرار التعاون بشأن التنمية المستدامة في منطقة القطب الشمالي. ولاحظ أيضا مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية للقطب الشمالي في المجالات التالية: تنفيذ برنامج العمل الإقليمي؛ والنفط والغاز في البحر؛ والنقل البحري؛ واستعراض الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. ووافق المجلس على الأنشطة المستقبلية لبرنامج حماية البيئة البحرية للقطب الشمالي على النحو الذي وردت فيه في التقرير المقدم إلى الوزراء. وأقر بأنه ينبغي استخدام برنامج العمل الإقليمي كإطار إداري لتحسين تعاون الفريق العامل المتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية في القطب الشمالي وأن تشمل أنشطة البرنامج الآثار المترتبة على المنطقة الساحلية التي ينبغي التطرق إليها على نحو أكبر.

٣٩٢ - كما أحاط المجلس علما بالعمل الذي أنجزته المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للسفن العاملة في مياه القطب الشمالي المكسوة بالجليد ورحب بالمزيد من التعاون بشأنها.

دال - التنمية المستدامة في الدور الجزرية الصغيرة النامية

٣٩٣ - للمحيطات والبحار تأثير هائل على الدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٠] واقتصاداتها وبيئتها ومناخها. والمحيطات لا تزال تشكل المصدر الغذائي الرئيسي الذي يعيش عليه العديد من شعوب هذه الدول. ونظرا لاعتمادها الشديد على المحيطات، نفهم لماذا كانت الدول ولا تزال تعلق أهمية كبيرة على شؤون المحيطات. وإدراكا لسمات الضعف الاقتصادي والهشاشة البيئية لديها، فإن بعض الأحكام التي تتناول خصائص جغرافية وأوجه ضعف خاصة تعزى إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية واردة في القانون الدولي والصكوك الرئيسية الأخرى غير الملزمة[١٥١]. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٠) أربعة قرارات تتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية وشؤون البحار على وجه التحديد (القرارات ٥٥/٢٠٢ و ٥٥/٢٠٣ و ٥٥/٧ و ٥٥/٨). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، صدقت ٣٤ دولة من أصل ٤١ دولة جزرية صغيرة نامية (انظر المرفق السادس من هذا التقرير) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ووقعت ثلاث دول جزرية صغيرة نامية، على الاتفاقية إلا أنها لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام. وهناك ٢١ دولة جزرية صغيرة نامية طرف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن بين الـ ٢٧ دولة الحالية التي صدقت/انضمت إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، ينتمي ١٥ منها إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية. إلا أن العوائق المفروضة على قدراتها الوطنية بما في ذلك الافتقار إلى القوة العاملة المدربة والمؤهلة في المجالات الفنية، بالاقتران مع محدودية مواردها المالية لا تزال تشكل عوائق رئيسية في سعيها نحو التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات أخرى ذات صلة. وقد أبرز إعلان وحالة التقدم والمبادرات لتنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المستقبل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ (انظر A/S-22/9/Rev.1، الفقرة ٢٢). ونتائج الاجتماع الأول للعملية التشاورية (انظر A/55/274)، الحاجة

إلى بناء القدرات بين الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها على نحو كامل الواردة في برامج العمل والصكوك الدولية المتعلقة بالمحيطات. ولا يزال بناء القدرات في مجال التدريب والبحوث والمهارات الفنية التي تحسن من الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار يتصدر سلم الأولويات بالنسبة لهذه الدول.

٣٩٤ - ولا يزال التعاون بين المجتمع الدولي والدول الجزرية الصغيرة النامية يشكل عنصرا هاما في سعيها نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تنمية موارد المحيطات. وكما أكد على ذلك أيضا إعلان مالمو[١٥٢]، يوجد فرق مثير للفزع بين الالتزامات والفعل. إذ يجب تنفيذ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة التي اتفق عليها المجتمع الدولي، من قبيل اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وزيادة تقديم الدعم إلى البلدان النامية في الوقت الملائم. وأكد البيان أيضا أن تعبئة الموارد المحلية والدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية التي تتجاوز كثيرا المستويات الحالية، تعتبر هامة بالنسبة لنجاح هذا المسعى[١٥٣]. أما فيما يتعلق بالمساعدة في مجال الإدارة المستدامة للموارد السمكية، فقد قدمت الهيئات الإقليمية المعنية بصيد الأسماك ومنظمات دولية أخرى بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية[١٥٤] وفي حالات قليلة المؤسسات المصرفية الإقليمية[١٥٥]، شيئا من المساعدة بما فيها الموارد الفنية والمالية. فقد شارك مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مشاريع في أربع مجالات رئيسية[١٥٦]، ويعد برنامج المياه الدولية المجال الرئيسي الذي يرتبط ارتباطا كبيرا بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما في مجال الإدارة المتكاملة للبيئة البحرية الساحلية، الذي يركز، في جملة أمور، على أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥٧]. علاوة على ذلك، فقد أجرى مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منطقة دول شرق البحر الكاريبي دون الإقليمية من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ومنطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكوبا من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. حلقات عمل وطنية وإقليمية تهدف إلى بناء القدرات لمساعدة البلدان المتلقية في تعزيز حوار ثنائي بين مرفق البيئة العالمي والمشاركين في حلقات العمل هذه. ومن المزمع عقد مزيد من حلقات العمل هذه في عام ٢٠٠١. منها مجموعة ستعقد من أجل جزر القمر وسيشيل وموريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وسيعقد زهاء ٥٠ حلقة عمل وطنية وإقليمية خلال ثلاث سنوات.

٣٩٥ - لا تزال الأنشطة المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الجزرية الصغيرة النامية تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية لهذه الدول. إلا أن صيد الأسماك غير القانوني، وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال يشكل تهديدا رئيسيا لصيد الموارد البحرية الحية على نحو مستدام (انظر الفقرات ٢٤٥-٢٥٩). ولا يزال الافتقار إلى القدرات والموارد لإنفاذ الاتفاقات الدولية والإقليمية كما أشير إليها في قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ يشكل مصدر قلق لهذه الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تكون فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة غالبا أكبر من مناطق البرية. ويعد استمرار التعاون مع المجتمع الدولي في مجال رصد ومراقبة أنشطة الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية هاما إذا أريد أن تكون الإدارة المستدامة لموارد المحيطات في المناطق الاقتصادية الخالصة أمرا واقعا.

٣٩٦ - ومن بين المبادرات الرئيسية الأخيرة المتعلقة بحفظ وصون موارد المحيطات والبيئة البحرية في الدول الجزرية

الصغيرة النامية، اختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ[١٥٨] (انظر الفقرة ٢٧٧) واعتماد قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون ''تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة''. ويتمثل الهدف من الاتفاقية في كفالة، من خلال الإدارة الفعالة، الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ استنادا إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية[١٥٩]. ودعا قرار الجمعية العامة في القرار ٥٥/٢٠٣، إلى تقديم المساعدة الدولية والتعاون من المجتمع الدولي لحماية منطقة البحر الكاريبي. وكان من بين المبادرات الرئيسية الأخرى المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والتي تشمل حماية وصون البيئة البحرية والتنمية المستدامة لمواردها البحرية: (أ) في منطقة البحر الكاريبي، اعتماد الاستراتيجية البيئية في الاجتماع العادي السادس لمجلس وزراء رابطة دول منطقة البحر الكاريبي (سان بيدرو سولا، هندوراس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ وفي جنوب المحيط الهادئ، المصادقة على برنامج المياه الدولية لجنوب المحيط الهادئ في الاجتماع الحادي عشر لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الذي يعقد مرة كل سنتين، (غوام، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). ويجري أيضا حاليا وضع سياسات إقليمية للمحيط الهادئ من قبل منتدى جزر المحيط الهادئ[١٦٠].

٣٩٧ -إن أثر تغير المناخ وما يقترن به من ارتفاع في مستوى البحر لا يزال يشكل مصدر قلق للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما الدول الجزرية والجزر المرجانية ذات الأراضي المنخفضة. وفيما يخص درجات حرارة المحيطات، أفاد الفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[١٦١]، في تقريره التقييمي الثالث، أن بيانات قياس المد والجزر تبين أن متوسط ارتفاع مستوى البحار في العالم خلال القرن العشرين تراوح بين ٠,١ و ٠,٢ مترا. ومن المتوقع أن يتراوح متوسط ارتفاع مستوى البحر، عالميا، بين ٠,٩ و ٠,٨٨ متر، خلال الفترة الفاصلة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢١٠٠، وقدم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، جميع السيناريوهات في التقرير الخاص عن سيناريوهات الانبعاثات[١٦٢].وفي تقرير عن آثار تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ للمؤتمر السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (لاهاي، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) توقع الفريق أن يتراوح الارتفاع في درجة حرارة البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي والهادئ والهندي مستقبلا بين درجة واحدة مئوية ودرجتين مئويتين. وبالرغم من أن توقعات النماذج المناخية تتسم بقدر كبير من عدم اليقين من حيث توزيع الأعاصير المدارية وظواهر النينيو وتواترها وكثافتها، فإن أبرز توقع يتصل بالمناخ بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية يتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المتوقع أن تتأثر جميع هذه الدول سلبا بارتفاع مستوى البحر، وإن كانت درجة الهشاشة أمام تغير المناخ تختلف من جزيرة إلى أخرى (انظر الفقرات ٤١٦ - ٤٢٠)[١٦٣].

٣٩٨ -وما فتئ نقل المواد الإشعاعية عبر الأقاليم والمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزرية الصغيرة النامية يشكل مصدر قلق لهذه الدول وفي المناطق المحيطة بها. ولفت منتدى جزر المحيط الهادئ الانتباه في بيان أصدره خلال انعقاد المنتدى الحادي والثلاثين لجزر المحيط الهادئ (تاراوا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) إلى استمرار الحوار البناء بين أعضاء المنتدى وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان بشأن إعداد نظام للمسؤولية الغرض منه تقديم تعويضات للمنطقة عن الضرر أو الفاقد الناجم عن وقوع حوادث بسبب نقل هذه المواد

من واسطة نقل إلى أخرى[١٦٤]. كما ناقش ممثلو دول منطقة الكاريبي مسألة النقل من واسطة إلى أخرى، أثناء الاجتماع الرابع للجنتين الخاصتين المعنيتين بحماية وحفظ البيئة والبحر الكاريبي والموارد الطبيعية (بورت أوف سبين، ٢١ - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)[١٦٥].

٣٩٩ -وسجلت ٩ دول جزرية صغيرة نفسها للمشاركة في الاجتماع الأول للهيئة التشاورية (انظر الفقرات من ٦٠٨ إلى ٦١٤)[١٦٦]. ومن الواضح أن مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه العملية مهم إذا ما أرادت الحفاظ على سلامتها. ويجري إنشاء صندوق استئماني تطوعي عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧ لمساعدة البلدان النامية، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة في الهيئة التشاورية[١٦٧]. وأنشئ صندوق استئماني آخر بموجب القرار نفسه لمساعدة تلك الدول في إعداد تقاريرها عملا بالمادة ٧٦ والمرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الفقرات من ٦٥ إلى ٦٩)[١٦٨].

٤٠٠ - ولا يزال انعدام القدرات مقترنا بمحدودية الموارد المالية والتقنية يشكل أكبر عائق أمام الدول الجزرية الصغرة النامية في تنفيذ ما أخذته على عاتقها من التزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من الترتيبات ذات الصلة بالمحيطات ومن ضمنها برامج العمل الدولية. وستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عملية أكثر من جانب المجتمع الدولي لمساعدة تلك الدول فيما تبذله من جهود إقليميا ووطنيا لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من الترتيبات ذات الصلة بالمحيطات.

هاء - حماية المناطق البحرية المحددة

٤٠١ -قد ترغب الدول في حماية منطقة بحرية معينة لأسباب عدة منها على سبيل المثال أهميتها الإيكولوجية والجغرافية الاحيائية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية و/أو هشاشة مواردها أمام بعض الأنشطة. ويتضمن عدد من الصكوك العالمية والإقليمية مختلف أنواع التدابير الرامية إلى حماية المناطق البحرية وما تزخر به من موارد. ويتوقف نوع التدابير التي تود دولة من الدول اعتمادها لتنظيم بعض الأنشطة في مناطق معينة على الخصائص المحددة لتلك المنطقة البحرية وأصناف الكائنات الموجودة فيها والنظام الإيكولوجي الذي ترغب الدولة في حمايته.

٤٠٢ -فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، تسمح للدولة الساحلية باتخاذ تدابير في منطقتها الاقتصادية الخالصة لتنظيم مواسم ومناطق الصيد (المادة ٦٢ (٤) (ج))؛ أو حماية منطقة من أنشطة الصيد، بموافقة المنظمة البحرية الدولية (المادة ٢١١ (٦)). ويدعو جدول أعمال القرن ٢١ في الفصل ١٧ منه الدول إلى اتخاذ تدابير للحفاظ على التنوع البيولوجي وتكاثر الأصناف البحرية وكذا على الموائل البحرية المشمولة بالولاية الوطنية، بوسائل منها إقامة مناطق محمية وإدارتها. (الفقرة١٧-٧). وتقتضي اتفاقية التنوع البيولوجي من الدول الأطراف إحداث نظام للمناطق المحمية تتخذ فيها تدابير خاصة للحفاظ على التنوع البيولوجي ووضع مبادئ توجيهية لانتقاء هذه المناطق وإنشائها وإدارتها (المادة ٨ (أ) و (ب)). وخلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية حددت الدول المناطق المحمية البحرية والساحلية باعتبارها أحد مجالات المواضيع الخمسة للعمل بموجب ولاية جاكارتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له (انظر الفقرات من ٢٨٣ إلى٢٩١).

٤٠٣ -ومن التدابير العالمية الأخرى المتاحة للدول إقامة مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، بوصفها منطقة بحرية شديدة الحساسية؛ وملاذات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان؛ أو محمية للمحيط

الحيوي بموجب برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو؛ أو كتراث حضاري أو وطني يدرج في قائمة التراث العالمي بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي؛ أو كأراضي رطبة ذات أهمية دولية بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية. وتشمل التدابير الإقليمية إقامة مناطق بوصفها مناطق مشمولة بحماية خاصة بموجب اتفاقات البحار الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ أو غير ذلك من التدابير الوقائية التي تتيحها الاتفاقات الإقليمية الأخرى (انظر الفقرات ٣٨٦-٣٩٢). بيد أن محتوى التدابير الممكنة وتركيزها ومدى الزاميتها تختلف اختلافا كبيرا بين النظم المذكورة أعلاه.

١ - المناطق البحرية المحمية

٤٠٤ -اعتبرت المناطق البحرية المحمية أداة أساسية للمساعدة في حفظ الأصناف وإعادة النظام الإيكولوجي البحري إلى حالته السابقة. وقد تكون هذه المناطق صغيرة أو كبيرة في الحجم ويمكن إنشاؤها لتحقيق طائفة متنوعة من الأهداف تتراوح بين الحماية الصرفة والاستخدامات المتعددة. وتفيد ولاية جاكارتا بأن توفير موائل حيوية للموارد البحرية الحية ينبغي أن يشكل معيارا هاما للاختيار[١٦٩]. وقد دأبت الدول لحد الآن على إنشاء المناطق البحرية المحمية بالقرب من سواحلها. بيد أن عددا من الدول اعتمدت أو تتجه نحو اعتماد تشريعات وطنية تنص على إنشاء هذه المناطق ضمن مناطقها الاقتصادية الخالصة أيضا.

٤٠٥ -وخلال الاجتماع الأول للهيئة التشاورية أكدت بعض الوفود الحاجة إلى النظر في إمكانية استخدام المناطق البحرية المحمية كأداة لتحقيق التكامل في إدارة المحيطات. كما شددوا على أن من شأن هذه المناطق أن تتيح إنشاء نظام يجمع بطريقة مستدامة بين حفظ التنوع الاحيائي واستكشاف مصائد الأسماك والتنقيب عن المعادن وإجراء البحوث العلمية وتنشيط السياحة. وفي هذا الصدد تم التأكيد على الحاجة إلى تحديد سبل إنشاء المناطق البحرية المحمية وإدارتها في أعالي البحار. وأبدت بعض الوفود تحفظها إزاء إنشاء هذه المناطق وإدارتها في أعالي البحار. واعتبر موضوع المناطق البحرية المحمية موضوعا ينبغي أن ينظر في إمكانية إدراجه في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة[١٧٠].

٤٠٦ -وعقدت خلال عام ٢٠٠٠ حلقتان دراسيتان بشأن المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار مما يعكس الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بإيجاد آليات لإقامة مناطق محمية في أعالي البحار. وكانت أهداف الحلقة الدراسية للخبراء التي عقدتها الوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة تحت عنوان ''المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار: المتطلبات العلمية والجوانب القانونية'' (٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠٠١) هي: تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال الحفظ في أعالي البحار؛ واستعراض الأنشطة الجارية التي ترمي إلى الحفاظ على المواقع النافعة؛وتقديم أفكار بشأن إيجاد نظام سليم لحماية تلك المواقع في أعالي البحار. وسوف تنطلق الحلقة الدراسية الثانية التي تنعقد في استراليا في نيسان/أبريل ٢٠٠١ تحت عنوان ''حماية التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار في جنوب غربي المحيط الهادئ - دور المناطق البحرية المحمية'' من نتائج حلقة العمل الألمانية وتطبقها على ظروف محددة في جنوب غربي المحيط الهادئ.

٤٠٧ -أثير موضوع إنشاء المناطق البحرية المحمية خارج حدود الولاية الوطنية في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة التي انعقدت في عام١٩٩٩ (انظر الفقرتان ٥٠٨ و ٥٠٩ من الوثيقة A/54/429) وكذا في أول اجتماع للخبراء المعنيين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي عقدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في آذار/مارس ١٩٩٧. وقد أبرز الخبراء الأهمية التي تنفرد بها مناطق معينة في أعالي

البحار وبعض قيعان البحار السحيقة (مثل المناطق المعروفة لتربية الأسماك، والأغوار البحرية العميقة وبعض مناطق التنفيس الحراري المائي) خارج حدود الولاية الوطنية ودعا إلى النظر في إمكانية إيجاد وسائل وطرائق لإنشاء مناطق محمية بحرية في تلك الأماكن (انظر الفقرة ٢٤١ من الوثيقة A/52/487).

٢ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية

٤٠٨ - أبلغت المنظمة البحرية الدولية بأن لجنة حماية البيئة البحرية أشارت في دورتها الخامسة والأربعين إلى التعديلات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية لتعيين المناطق الخاصة وتحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية الواردة في قراري مؤتمر المنظمة البحرية الدولية (17) A.720 و(121) A.885 والتي أعدها فريق الصياغة التابع للجنة. واعترفت اللجنة بضرورة اتخاذ المؤتمر قرارا لإلغاء المبادئ التوجيهية القائمة وطلبت إلى أمانة المنظمة إعداد مشروع قرار يصدر عن المؤتمر إلى جانب النص المنقح للمبادئ التوجيهية بغرض مناقشتهما وإقرارهما في الدورة السادسة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٤٠٩ - كما وافقت اللجنة على إعداد وثيقة منفصلة تتضمن توجيهات بشأن انتقاء النظام الأنسب لكل منطقة بحرية على حدة. وطلبت اللجنة إلى المنظمة إعداد مشروع وثيقة بقصد عرضها على الدورة السادسة والأربعين، وذلك بالاستناد إلى مخطط أعده فريق الصياغة، فضلا عن برنامج لسير العمل لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد أنسب وسيلة لتوفير مزيد من الحماية للمناطق البحرية الحساسة[١٧١].

٣ - التطورات على الصعيد الإقليمي

٤١٠ - دخلت إلى حيز النفاذ جميع البروتوكولات المتصلة بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتي اعتُمدت في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر المرفق الخامس من هذا التقرير) والتي تغطي مناطق شرق أفريقيا، عموم منطقة الكاريبي، والبحر الأبيض المتوسط وجنوب شرقي المحيط الهادئ. وبالنسبة للدول الأطراف في تلك البروتوكولات، فإن التركيز فيما يخص المناطق المشمولة بصفة خاصة بوصفها وسيلة للحفظ والحماية سيتحول الآن إلى تنفيذ وتكريس القواعد الجارية، في حين أنه لا يزال يتعين في مناطق أخرى اتخاذ إجراءات تشريعية. أما المناطق الأخرى التي توجد بها نظم محددة تتضمن تدابير لحماية المناطق البحرية وحفظها فهي القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ومنطقة بحر البلطيق وشمال شرقي المحيط الأطلسي. وعلاوة على ذلك، توجد اتفاقات إقليمية أخرى توفر الحماية لأصناف معينة وللموائل بصفة عامة. وتشمل هذه الاتفاقات الاتفاق الأفريقي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ واتفاق دول رابطة جنوب شرقي آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛ واتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادئ. وفضلا عن ذلك، ينص عدد كبير من الاتفاقات الإقليمية بشأن مصائد الأسماك على إنشاء نظم لحفظ مصائد الأسماك تنطبق على مناطق بحرية معينة لإدارة الموارد هناك.

٤١١ - وأحدث صكوك برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي دخلت حيز النفاذ هي البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى الصادر في عام ١٩٩٠ والذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٠. وينص البروتوكول على إقامة محميات في المناطق التي تمارس عليها الأطراف سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولاياتها ويتضمن مجموعة من التدابير الممكنة في تلك المناطق باستخدام نهج إيكولوجي. وسيعقد أول اجتماع للجنة الاستشارية العلمية

والتقنية وكذا أول اجتماع للأطراف في البروتوكول في كوبا من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤١٢ -وقد عدلت النظم الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق وشمال شرقي المحيط الأطلسي لتأخذ في الاعتبار التحول الأخير في النهوج إزاء الحفظ والحماية. وتستخدم هذه النظم مفاهيم من قبيل حماية التنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة على النحو الذي يدعو إليه جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي كما يمكن أن تستخدم كنماذج تطبق في مناطق أخرى.

٤١٣ -دخل بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الصادر في عام ١٩٩٥ حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حيث حل محل البروتوكول بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة الذي صدر قبل ذلك في عام ١٩٨٢. وقد استحدث بروتوكول عام ١٩٩٥ مفهوم المناطق المشمولة بحماية خاصة التي تحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط ويسري على مجموع البحر المتوسط، بما في ذلك أعماق البحر وباطنه والمناطق الساحلية ومن ضمنها الأراضي الرطبة. وينص البروتوكول على ضرورة تطبيقه بشكل يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من قواعد القانون الدولي.

٤١٤ -دخلت اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق الصادرة في عام ١٩٩٢ حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. واستخدمت الدول الأطراف التوصية ٥/١٥ الصادرة عن لجنة هلسنكي لحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق كأساس لتحديد المناطق المحمية في بحر البلطيق. وقد تم بالفعل تحديد عدد من تلك المناطق كما يجري في الوقت الراهن النظر في تحديد عدد أكبر من المناطق.

٤١٥ -لقد أدت التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٨ على اتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الهادئ إلى اعتماد المرفق الخامس الجديد المتصل بحماية وحفظ النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية المشمولة بالاتفاقية، وتذييل لهذا المرفق أصبحا نافذي المفعول في عام ٢٠٠٠ بالنسبة لاسبانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والجماعة الأوروبية. وينص المرفق الخامس في جملة أمور على وضع تدابير حمائية ووقائية تتصل بمناطق محددة باستخدام نهج تحوطي وغير ذلك من المفاهيم الحديثة ومنها على سبيل المثال أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة والتكنولوجيا النظيفة.

واو - تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر

٤١٦ -يفيد التقييم الثالث الصادر عن الفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن متوسط مستوى البحر ارتفع في جميع أنحاء العالم وأن المحتوى الحراري للمحيطات زاد[١٧٢]. وعلاوة على انخفض حجم جليد البحار في الربيع والصيف في النصف الشمالي للكرة الأرضية بنسبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة منذ الخمسينات. ومن المرجح أن يكون سُمك الجليد في البحر المتجمد الشمالي قد تقلص بنسبة ٤٠ في المائة في الفترة الفاصلة بين آخر الصيف وبداية الخريف خلال العقود الماضية كما تقلص سمكه خلال فصل الشتاء وإن كان ذلك بمعدل أبطأ بكثير.

٤١٧ -بيد أنه لم يحدث أي تغيير على ما يبدو في بعض مظاهر المناخ. والمناطق القليلة جدا من العالم التي لم تشهد ارتفاعا في درجة حرارتها خلال العقود الماضية تضم أجزاء من محيطات النصف الجنوبي للكرة الأرضية وأجزاء من الانتاركتيكا. ولم تظهر تغيرات كبيرة في حجم الجليد في

البحرالمتجمد الجنوبي منذ عام ١٩٧٨، حينما أصبح من المتاح إجراء قياسات موثوقة باستعمال السواتل.

٤١٨ -كما أفاد التقرير بوجود أدلة جديدة ودامغة بأن معظم حالات الارتفاع في درجة الحرارة التي لوحظت على مدى الخمسين سنة الماضية تعزى إلى الأنشطة البشرية. وأفاد أيضا بأنه من المحتمل جدا بأن يكون احترار القرن العشرين قد ساهم بشكل كبير في الارتفاع الملحوظ في سطح البحر عن طريق التمدد الحراري لمياه البحار وذوبان ثلوج اليابسة على نطاق واسع.

٤١٩ -ويتضح من التقرير بأنه ما لم تتخذ إجراءات في القريب العاجل للوفاء بالالتزامات[١٧٣] التي أخذتها الدول على عاتقها وفقا لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن الأرض وأسباب العيش المتاحة للإنسان ستظل تتأثر بتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر. كما أن من شأن ارتفاع مستوى البحر أن ينجم عن عواقب تؤثر على حقوق والتزامات بعض الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا سيما فيما يتصل بمساحة البحار الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تقاس كلها انطلاقا من الخطوط الأساس للدول[١٧٤]. وبالرغم من أن تأثير ارتفاع مستوى البحر قد يختلف من بلد إلى آخر فإن الدول الجزرية الصغيرة ولا سيما الدول ذات الجزر المرجانية والدول ذات الأراضي المنخفضة سوف تتأثر أكثر من غيرها بفقدان جزء من أقاليمها بل، وهذا هو الأهم بالنسبة لها، وفقدان تراثها الحاضري وأنماط عيشها (انظر الفقرة ٣٩٧).

٤٢٠ -وخلال المؤتمر السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (لاهاي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ذكّر الفريق الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ الوفود بأنه ما لم تتخذ إجراءات للحد من الارتفاع المتوقع في انبعاثات غازات الدفيئة، فإن مناخ الأرض قد يتغير بنسبة لم يسبق لها مثيل خلال الـ١٠ آلاف سنة الماضية مع ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للمجتمعات وبما يقوض أسس التنمية المستدامة[١٧٥]. وانتهى المؤتمر دون وضع الصيغة النهائية للقواعد الواردة في بروتوكول كيوتو.

زاي - استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بعد عشر سنوات

٤٢١ -حددت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، توقيت وطرائق انعقاد أربع جلسات تعقدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة في عام ٢٠٠٠. وستعمل لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة بوصفها لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ على مستوى القمة، ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، ومن أهداف مؤتمر القمة، بما في ذلك العملية التحضيرية له، هو كفالة التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. وكل المجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١ مدعوة إلى المشاركة بنشاط.

٤٢٢ -وقد عهد إلى اللجنة التحضيرية، بجملة أمور منها إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذه وإيجاد سبل لتعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وتقييم دور لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها.

٤٢٣ -ودعت لجنة التنمية المستدامة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى التعاون بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فضلا عن المنظمات والوكالات

والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير التابعة لها بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، من أجل دعم الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سينعقد في عام ٢٠٠٢.

٤٢٤ -ولدى معالجة الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن ''المحيطات والبحار''، وافقت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة على طرائق الأعمال التحضيرية المشتركة بين الوكالات، في دورتها السادسة عشرة (جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)[١٧٦]، وقررت اللجنة أن يقدم مدراء المهام تقريرا موجزا إلى لجنة التنمية المستدامة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤٢٥ -وخلال اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، المنعقد في باريس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عقدت جلسة مقارعات فكرية للنظر في تجميع للمدخلات من وجهات نظر غير متجانسة بغية التركيز على مواضيع مشتركة وعلى القيود التي تعوق تنفيذ الفصل ١٧.

٤٢٦ -وبخصوص الأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني، دعت لجنة التنمية المستدامة جميع الحكومات إلى إجراء عمليات استعراض على الصعيد الوطني في أقرب وقت ممكن. واتفق على أن التقارير الوطنية بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ التي أعدتها الحكومات منذ عام ١٩٩٢، بمساهمة من المجموعات الرئيسية يمكن أن تشكل أساسا معقولا لتوجيه عمليات التحضير الوطنية. وفي هذا الصدد، تعد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ''الموجزات القطرية'' التي ستتناول معظم المجالات المواضيعية الكبرى الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج زيادة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة دإ/١٩-٢، المرفق). وتستند هذه الموجزات إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي قدمتها الحكومات إلى لجنة التنمية المستدامة في الفترة ما بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠١. وإضافة إلى ذلك اقترحت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتشاور مع وحدات أخرى بالأمانة العامة، إطارا لمعالجة المسائل الرئيسية لدى استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقد أرسل الإطار المقترح وهو عبارة عن استبيان مقتضب وميسر، إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وحدد أجل الرد عليه في ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وتناقش هذه الإدارة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الطرائق الكفيلة بمشاركته الفعالة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٢، ولا سيما لدعم الأنشطة التحضيرية على الصعيد الوطني.

٤٢٧ -وفيما يخص الدعم المالي للعملية التحضيرية، أوصت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة باتخاذ إجراءات لإنشاء صندوق استئماني وحثت الجهات المانحة الدولية والثنائية على تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني ودعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في العملية التحضيرية إقليميا ودوليا وكذا في مؤتمر قمة عام ٢٠٠٢.[١٧٧]

سابعا - تسوية المنازعات[١٧٨]

٤٢٨ -بموجب الفرع ١ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يطلب من الدول الأطراف أن تسوي منازعاتها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه حينما تعجز الدول الأطراف في الاتفاقية الضالعة في نزاع عن التوصل إلى تسوية بوسائل سلمية من اختيارها هي، عليها أن تلجأ إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية

المنازعات التي تنص عليها الاتفاقية (الجزء الخامس عشر، الفرع ٢).

٤٢٩ - وخلال عام ٢٠٠٠، فإن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة تحكيم منشئة بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظرت في منازعات متصلة بقانون البحار. (يمكن الاطلاع على تفاصيل أوفر عن الدعاوى المعنية في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة على الشبكة الدولية: www.un.org/Depts/los).

ألف - الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية[١٧٩]

٤٣٠ - الدعوى المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). نشأت الدعوى نتيجة لهجوم عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ على ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط وتدميرها، وهي مجمعات تملكها وتشغلها للأغراض التجارية شركة النفط الإيرانية الوطنية. ويقول الادعاء بأن هذين العملين يشكلان خرقا أساسيا للقانون الدولي ولعدة أحكام في معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وإيران في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥. وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت المحكمة أمرا مؤرخا ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يقضي بتمديد المهلة الزمنية المحددة للولايات المتحدة الأمريكية لتقديم مذكرتها التعقيبية من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. ولم تبد جمهورية إيران الإسلامية اعتراضا على هذا التمديد. بيد أن إيران أشارت إلى أن المحكمة، في أمرها المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، قد احتفظت "بحق إيران في عرض آرائها كتابة مرة ثانية بشأن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة، في مذكرة إضافية، قد تشكل مسألة إيداعها موضوع أمر لاحق".

٤٣١ - الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين). تتناول الدعوى النزاعات بشأن السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اختتمت الجلسات العلنية في أطول دعوى في تاريخ محكمة العدل الدولية. (أودعت قطر طلبها بإقامة الدعوى ضد البحرين لدى المحكمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت المحكمة، في جملة أمور، عند إصدار حكمها بشأن موضوع الدعوى، أن لقطر السيادة على زوبارة، وجزيرة جنان، بما في ذلك حد جنان، ومرتفعات فشط وديبال منخفضة المد؛ وللبحرين السيادة على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة. وعلاوة على ذلك، ذكَّرت المحكمة بأن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين، الذي يفصل بين جزر حوار والجزر البحرانية الأخرى، بالحق في المرور البريء الذي يُمنح بموجب القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بمسألة الحدود البحرية، ذكَّرت المحكمة أيضا بأن القانون الدولي العرفي يسري على هذه الدعوى وأن الطرفين قد طلبا منها رسم حد بحري واحد (في الجزء الجنوبي، رسمت المحكمة حدا يحدد البحار الإقليمية للطرفين التي يتمتعان بالسيادة الإقليمية عليها، بما في ذلك قاع البحار، والمياه التي تعلوه والحيز الجوي الذي يعلوه؛ وفي الجزء الشمالي، تعين على المحكمة القيام برسم حد بين المناطق التي يتمتع فيها الطرفان بحقوق سيادية وولاية تشغيلية فقط، أي على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة). وفيما يتعلق بالبحر الإقليمي، رسمت المحكمة مؤقتا خطا متساوي البُعد (خط يتساوى بُعد كل نقطة منه من

أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين) ثم نظرت فيما إذا كان ينبغي تعديل هذا الخط في ضوء أي ظروف خاصة. ورفضت المحكمة حجة البحرين القائلة بأن وجود بعض ضفاف صيد اللؤلؤ الواقعة إلى شمال قطر، التي كان الصيادون البحرانيون أغلب من قاموا باستغلالها في الماضي، تشكل ظرفا يبرر نقل الخط المتساوي البُعد. ورفضت أيضا حجة قطر القائلة بأن هناك تفاوتا كبيرا بين الخطوط الساحلية للطرفين مما يستلزم تصحيحها على النحو المناسب. وذكرت المحكمة كذلك أن اعتبارات الإنصاف تتطلب ألا يؤثر تشكيل فشط الجارم البحري أي تأثير في تحديد خط الحدود.

٤٣٢ - لدعوى المتعلقة بالسيادة على بلاو ليتيغان وبلاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) - طُلب إلى المحكمة أن تحدد، على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بلاو ليتيغان وبلاو سيبادان، الجزيرتين الواقعتين في بحر سليبس، تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو إلى ماليزيا. وبموجب أمر مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب مشترك من الطرفين، بتمديد المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، حيث قدمتا في إطار المهلة الزمنية التي مددت على هذا النحو. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب أمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام رئيس المحكمة بتحديد تاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بوصفه المهلة الزمنية ليقوم كل من طرفي الدعوى بإيداع مذكرة جوابية. في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الفلبين طلبا للسماح لها بمداخلة في الدعوى، وذكرت أنها تود ''الحفاظ على حقوق [حكومتها] التاريخية والقانونية وصون هذه الحقوق الناشئة عن مطالباتها بالسيطرة والسيادة على إقليم بورنيو الشمالية، بقدر ما يمس بهذه الحقوق، أو قد يمس بها، بأن تبت المحكمة في مسألة السيادة على بلاو ليتيغان وبلاو سيبادان''.

٤٣٣ - الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). يتعلق النزاع بتعيين المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي. وبموجب أمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت المحكمة، وهي تضع اتفاق الطرفين في اعتبارها، أن تقوم نيكاراغوا بإيداع مذكرة في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وأن تقوم هندوراس بإيداع مذكرة مضادة في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٤٣٤ - الدعوى المتعلقة بالحدود الأرضية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). تتعلق الدعوى بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي. وطُلب إلى المحكمة أيضا أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين فيما وراء الخط الذي حددتاه في عام ١٩٧٥ (إعلان ماروا المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٥). وبموجب أمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة لغينيا الاستوائية بالتوسط في القضية ''في حدود الأغراض المبينة في طلبها الإذن بالتدخل وبالطريقة التي أوضحتها في الطلب''. إضافة إلى ذلك، حددت المحكمة تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بوصفه الموعد النهائي لتقديم بيان كتابي من غينيا الاستوائية و٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، بوصفه الموعد النهائي لتقديم ملاحظات كتابية من جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا بشأن ذلك البيان. وعقب ذلك، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، أذنت المحكمة للكاميرون بتقديم مرافعة إضافية لا تتعلق إلا بالدعاوى المضادة التي قدمتها نيجيريا في وقت سابق، في موعد لا يتجاوز ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

باء - الدعاوى المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار[١٨٠]

١ - دعوى فصلت فيها المحكمة

٤٣٥ - الدعوى المتعلقة بالسفينة 'مونتي كونفوركو' (سيشيل ضد فرنسا). يتعلق النزاع باحتجاز سفينةالصيد

'مونتي كونفوركو' التي ترفع علم سيشيل، والتي احتجزتها الفرقاطة الفرنسية 'فلوريال' في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كيرغولن في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بدعوى ممارستها للصيد غير المشروع وعدم إعلان وجودها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كيرغولن. واصطحبت السلطات البحرية الفرنسية السفينة مونتي كونفوركو إلى جزيرة ريونيون.

٤٣٦ -وأمرت المحكمة المحلية في سان دوني 'ريونيون' بفك احتجاز السفينة بعد إيداع سند بقيمة ٥٦,٤ مليون فرنك فرنسي.

٤٣٧ -وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة للنظر في القضية، أعلن وكيل سيشيل أن ربان السفينة دخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كيرغولن متجها إلى منطقة وليامز بانك. وبما أن جهاز الفاكس لديه كان معطلا، لم يستطع الربان إبلاغ السلطات الفرنسية بوجود السفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عملا بالمادتين ٢ و٤ من القانون الفرنسي رقم ٦٦-٤٠٠ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦، بصيغته المعدلة. وأنكر الوكيل الادعاء بأن السفينة ''مونتي كونفوركو'' كانت تمارس الصيد غير المشروع. وزعم أن السمك الموجود على ظهر السفينة قد تم صيده في المياه الدولية. وطلب وكيل سيشيل أيضا بإطلاق سراح الربان فورا، حيث كان محتجزا في ريونيون، وإعادة جواز سفره إليه، وفك احتجاز السفينة بعد إيداع سند بقيمة معقولة، محتجا بأن قيمة السند التي حددتها السلطات الفرنسية ليست معقولة.

٤٣٨ -وذكر وكيل فرنسا أن السفينة 'مونتي كونفوركو' ضبطت في المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون أن تكون قد قدمت إشعارا بوجودها وعن كمية الصيد بها، رغم أن السفينة مزودة بجهاز هاتف لاسلكي وبمحطة اتصالات عن طريق إنمارسات. وكذلك، هناك ادعاء، في جملة أمور، بأن السفينة لم تتوقف عندما أُمرت بذلك.

٤٣٩ -وأشار وكيل فرنسا أيضا إلى الزيادة في الصيد غير المشروع في المنطقة والوسائل التي تستخدمها السفن بغية تفادي التعرض للاحتجاز أو العقوبة. وشدد على الخطر البيئي الماثل على رصيد سمك المنشار في مياه جنوب المحيط الهندي. وذكر الخبير الذي استدعته فرنسا أن الاستغلال المفرط لتلك الفصيلة من السمك يمكن أن يسفر عن عواقب وخيمة على الرصيد، خاصة لأن هذه الفصيلة تستغرق فترة طويلة لبلوغ سن النضج. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بعدم إمكانية قيام السفينة 'مونتي كونفوركو' بالصيد في المكان الذي تدعي أنها قامت بالصيد فيه، نظرا إلى عمق البحر الشديد في المناطق المعنية. بيد أنه عند استجواب وكيل سيشيل للخبير، أكد بأن صيادي الأسماك الأسبانيين قد طوروا تقنيات تمكنهم من الصيد في مياه يبلغ عمقها ٢ ٥٠٠ متر.

٤٤٠ -وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة قرارها في الدعوى المتعلقة بطلب الإفراج الفوري عن السفينة 'مونتي كونفوركو'. وأمرت المحكمة بأن تقوم فرنسا فورا بالإفراج عن السفينة وربانها، عند قيام سيشيل، دولة علم السفينة، بتقديم تأمين مقداره ١٨ مليون فرنك فرنسي. وقررت المحكمة أن قيمة الكفالة التي حددتها المحكمة الوطنية في ريونيون بمبلغ ٥٦,٤ للإفراج عن السفينة 'مونتي كونفوركو' وربانها غير معقولة.

٤٤١ -ورأت المحكمة بالإجماع أن لها، بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اختصاص النظر في الطلب المقدم بالنيابة عن سيشيل؛ وأن ادعاءات سيشيل بأن فرنسا لم تلتزم بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ادعاءات غير مقبولة؛

وأن الطلب المتعلق بادعاء عدم الالتزام بالفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، طلب مقبول.

٢ - دعوى سويت بالاتفاق

٤٤٢ - الدعوى المتعلقة بالحفاظ على أرصدة سمك السياف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام (شيلي/الجماعة الأوروبية). في شباط/فبراير ٢٠٠١، توصلت شيلي والاتحاد الأوروبي إلى اتفاق أدى إلى تسوية نزاعهما على كل من دخول سفن الاتحاد إلى الموانئ الشيلية والتعاون العلمي والتقني الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن الحفاظ على أرصدة سمك السياف.

٤٤٣ - وقبل ذلك، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، توصل طرفا النزاع إلى تسوية تفاوضية طلب الاتحاد الأوروبي بموجبها تعليق السير في دعوى التحكيم داخل منظمة التجارة العالمية وعلقت شيلي دعواها أمام المحكمة.

٤٤٤ - وفي البداية، فإن المحكمة، بناء على طلب شيلي والجماعة الأوروبية، ووفقا للمادة ١٥ من نظامها الأساسي، شكلت دائرة محاكمة خاصة مكونة من خمسة قضاة[١٨١]، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، للنظر في نزاعهما بشأن الحفاظ على أرصدة سمك السياف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام.

٤٤٥ - وقد طُلب إلى الدائرة الخاصة أن تبت في المسائل التالية، شريطة أن تكون تلك المسائل خاضعة لإجراءات إلزامية تستتبع قرارات ملزمة بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(أ) بالنيابة عن شيلي:

'١' البت فيما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المواد من ١١٦ إلى ١١٩، لكفالة الحفاظ على سمك السياف، في أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن ترفع علم أي من دولها الأعضاء في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي؛

'٢' البت فيما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالتعاون مباشرة مع شيلي بوصفها دولة ساحلية من أجل الحفاظ على سمك السياف في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي وأيضا بإبلاغ المنظمة الدولية المختصة والدولة الساحلية بكميات صيدها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بمنطقة الصيد هذه؛

'٣' البت فيما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد طعنت في الحق السيادي لشيلي وفي واجبها، بوصفها دولة ساحلية، في الأمر بتدابير في نطاق ولاياتها الوطنية من أجل الحفاظ على سمك السياف ولكفالة تطبيقها في موانئها، بطريقة غير تمييزية، فضلا عن الطعن في التدابير أنفسها، وفيما إذا كان ذلك الطعن متفقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

'٤' البت فيما إذا كانت الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة ١(ب) من المادتين ٣٠٠ و٢٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمضمون العام للاتفاقية، قد امتثلت بها الجماعة الأوروبية في هذه الدعوى؛

(ب) بالنيابة عن الجماعة الأوروبية:

'١' فيما إذا كان المرسوم الشيلي رقم ٥٩٨، الذي يقصد منه أن ينطبق على تدابير الحفظ التي اتخذتها شيلي من طرف واحد والمتصلة بسمك السياف في أعالي البحار، يخل بأحكام المادتين ٨٧ و ٨٩ والمواد من ١١٦ إلى ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

'٢' وفيما إذا كان ''اتفاق غالباغوس'' المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ قد تم التفاوض عليه وفق أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٦٤ والمواد من ١١٦ إلى ١١٩؛

'٣' وفيما إذا كانت أعمال شيلي المتعلقة بحفظ سمك السياف متفقة مع المادة ٣٠٠ من الاتفاقية وفيما إذا لا يزال من واجب شيلي والجماعة الأوروبية التفاوض على اتفاق بشأن التعاون بمقتضى المادة ٦٤ من الاتفاقية؛

'٤' وفيما إذا كان اختصاص الدائرة الخاصة يشمل المسألة المشار إليها في النقطة (أ) '٣' أعلاه.

٤٤٦ -وبالتوازي مع الإجراء المعروض على المحكمة، طلبت اللجنة الأوروبية، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إنشاء فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية ضد شيلي بغية تأمين وصول سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي إلى الموانئ الشيلية، التي أغلقت أمام الجماعة الأوروبية منذ عام ١٩٩١.

جيم - قضية بتت فيها هيئة التحكيم

٤٤٧ -القرار المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اتخذته هيئة التحكيم في قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف (استراليا ونيوزيلندا ضد اليابان): أصدرت هيئة تحكيم دولية مؤلفة من خمسة أعضاء (القاضي ستيفن م. شوبيل، رئيسا، والقاضي فلورنتينو فيلسيانو، والقاضي السير كينث كايث، والقاضي بير ترسلت والأستاذ شوسية يمادا) قرارها في ٤ أب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية والمقبولية في قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف. وبناء على طلب الأطراف وهيئة التحكيم، أشرف على سير الإجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي هو أحد المنظمات الخمس التي تشكل مجموعة البنك الدولي في واشنطن.

٤٤٨ -وقد باشرت استراليا ونيوزيلندا إجراءات التحكيم ضد اليابان بمقتضى المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن كلا البلدين طلبتا، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وريثما تتشكل هيئة التحكيم، إلى المحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة بمقتضى المادة ٢٩٠ (٥) من الاتفاقية.

٤٤٩ -وكان النزاع بين الدول الثلاث قد بدأ بشأن فيما إذا كان سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، الذي يعتبر من أنواع سمك التون المهاجرة القيمة التي تصطاد بصورة رئيسية في منطقة جنوبي المحيط الأطلسي بالقرب من انتاركتيكا وله قيمة مرتفعة في اليابان بصفته من الأطعمة النادرة، قد أخذت أعداده تنمو بعدما اصطيدت منه كميات غزيرة. وقد أبرمت استراليا واليابان ونيوزيلندا عام ١٩٩٣ اتفاقية حفظ سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، والتي تم بموجبها إنشاء لجنة مسؤولة عن تحديد كمية الصيد المسموح بها للأطراف ولاتخاذ تدابير أخرى لتشجيع استرداد الأرصدة السمكية ما استنزف منها. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية عام ١٩٩٣ تتضمن حكما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بمقتضاها، وتسمح للأطراف باختيار أي وسيلة تفضلها من وسائل تسوية المنازعات تسوية سلمية (المادة ١٦). بيد أن الدول الثلاث المعنية هي أيضا أطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تتضمن بحد ذاتها أحكاما تتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة في إطارها، بما في ذلك التحكيم (المادة ٢٨٦ والمواد اللاحقة لها). علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاما تتعلق بصيد أنواع السمك المهاجر، كسمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف.

٤٥٠ - وإحدى المسائل الرئيسية المعروضة على هيئة التحكيم هي فيما إذا كانت لها ولاية على حيثيات النزاع. فقد ذكرت اليابان أن النزاع نشأ في إطار اتفاقية عام ١٩٩٣ فقط ولهذا لا يمكن إجبارها على التحكيم في حيثيات النزاع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. علاوة على ذلك زعمت اليابان أنه يحق للأطراف بموجب المادة ٢٨٢ من اتفاقية قانون البحار تجنب التسوية الإلزامية للنزاع إذا كانت ملتزمة بمعاهدة أخرى تنطبق على القضية وتستبعدها منها.

٤٥١ - وارتأت هيئة التحكيم أن النزاع يمكن أن ينشأ بموجب أكثر من معاهدة واحدة وقد نشأ هكذا بالفعل في هذه القضية، طبقا للمادة ٣٠ (٣) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٩٦، وبذلك رفضت دعوى اليابان بأن النزاع يتعلق فقط باتفاقية عام ١٩٩٣. ومع ذلك، أيدت هيئة التحكيم دعوى اليابان بأن هناك نصا في اتفاقية عام ١٩٩٣ يستبعد الولاية الإلزامية على النزاعات الناشئة بموجبها وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وارتأت أن الأطراف تتنازع في قضية واحدة ناشئة بموجب الاتفاقيتين. وفي هذا الصدد، ارتأت أن مدلول الحكم المتعلق بتسوية المنازعات من اتفاقية عام ١٩٩٣ والقصد منه يتمثلان في استبعاد إجراءات التسوية الإلزامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على هذا، قامت هيئة التحكيم طبقا للمادة ٢٩٠ (٥) من الاتفاقية بإلغاء التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها المحكمة الدولية لقانون البحار وحظرت فيها على اليابان القيام ببرنامج تجريبي لصيد سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، في الوقت الذي أكدت فيه أن فرص التوصل إلى تسوية ناجحة بناء على حيثيات القضية تتوقف على إحجام الأطراف عن القيام بإجراءات من طرف واحد يمكن أن تؤدي إلى تصاعد النزاع.[١٨٢]

ثامنا - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٤٥٢ - أكدت العملية الاستشارية في اجتماعها الأول الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا البحرية في تشجيع الإدارة والاستخدام المستدامين للمحيطات والبحار كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وكفالة الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه أجيال الحاضر والمستقبل. وأكدت أيضا أهمية العلوم البحرية في تقييم الأرصدة السمكية وحفظها وإدارتها واستخدامها استخداما مستداما، بما في ذلك النظر في نهج قائمة على النظام الإيكولوجي، وتحسين الإبلاغ عن وضع واتجاهات الأرصدة السمكية تحقيقا لهذه الغاية. وأشارت العملية الاستشارية إلى ما يستتبع ذلك من ضرورة كفالة حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، والنقل المناسب للتكنولوجيا ودعم إنتاج ونشر معلومات ومعارف تستند إلى الحقائق ليفيد منها المستعملون النهائيون.

٤٥٣ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ضرورة النظر، على سبيل الأولوية، في المسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية والتركيز على أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الكثيرة التي أخذتها الدول والمنظمات الدولية المختصة على عاتقها بموجب الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، وطالبت الدول باعتماد، بالشكل المناسب وطبقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتشجيع وتيسير البحوث والتعاون العلمي في

المجال البحري. وأوصت الجمعية أيضا بأن تركز العملية الاستشارية في اجتماعها الثاني في أيار/مايو ٢٠٠١ على مجال ''العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية بناء على الاتفاق المتبادل، بما في ذلك بناء القدرات في هذا المجال''.

ألف – النظام القانوني للعلوم والتكنولوجيا البحرية

٤٥٤ – لما كان أحد الشواغل الأساسية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، يتمثل في تنفيذ أحكام الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، اللذين يتناولان البحوث والتطوير العلميين في المجال البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، على التوالي، لذا تجدر الإشارة إلى المعالم البارزة للنظام القانوني المتعلق بالعلوم والتكنولوجيا البحرية حسبما حددته اتفاقية قانون البحار.

١ – النظام القانوني للبحث العلمي البحري[١٨٣]

٤٥٥ – تضع اتفاقية قانون البحار، وأساسا في الجزء الثالث عشر منها، نظاما عالميا شاملا يقتضي من الدول تشجيع إجراء البحث العلمي البحري والتعاون في هذا البحث. وأقامت الاتفاقية توازنا ووفقت على نحو مهم بين حقوق الدولة الساحلية في تنظيم إجراء البحث العلمي البحري وإعطاء الإذن بإجرائه في المناطق التي تخضع لسيادتها وحقوق الدول التي تقوم بالبحث في إجراء البحوث ما دامت لا علاقة لها بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها.

٤٥٦ – ولكن أعرب عن شواغل مفادها أن النظام القانوني بشكله المحدد في الجزء الثالث عشر (لا سيما نظام الموافقة في المادة ٢٤٦) وحسبما تنفذه الدول، قد يكون له بالفعل آثار ضارة على الأوساط العلمية البحرية الدولية [١٨٤]. وفي الوقت ذاته، فإن معظم الدول النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ نظام البحث العلمي البحري. وأحد الأهداف الرئيسية من إعطاء وصف للنظام فيما يلي يتمثل في التحقق من جديد من أن الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري بصيغتها الواردة في الجزء الثالث عشر، تشجع بدلا من أن تحبط تطوير البحث العلمي البحري وينبغي تنفيذها تنفيذا فعالا.

٤٥٧ – والفرع ١ (أحكام عامة) من الجزء الثالث عشر يحدد المبادئ العامة التي ينبغي بمقتضاها لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تجري البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى (المواد ٢٣٨-٢٤١).

٤٥٨ – ويطالب الفرع ٢، الدول والمنظمات الدولية المختصة بأن تشجع التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي البحري وأن تتعاون أيضا لخلق أوضاع ملائمة لإجراء هذا البحث؛ وأن تقوم بنشر وتوزيع معلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة والأهداف المتوخاة منها والمعارف التي تم التوصل إليها من هذا البحث. كما ينبغي للتعاون أن يؤدي إلى تعزيز القدرات البحثية للبلدان النامية بوسائل من بينها وضع برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين (المواد ٢٤٢-٢٤٤).

٤٥٩ – نظام الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري: يمثل نظام الموافقة المحدد في الفرع ٣ من الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار حلا وسطا بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول التي تقوم بالبحث. وهذا الحل ينعكس من خلال المواد المتعلقة بالموافقة الضمنية وحق الدولة الساحلية في حجب موافقتها في ظل أوضاع معينة أو أن تشترط تعليق أو وقف البحث الجاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إذا كان البحث لا يمتثل للمعلومات أو الالتزامات المطلوبة. وفي هذا الخصوص، فإن

الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في الفرع السادس (المادتان ٢٦٤ و ٢٦٥) من الجزء الثالث عشر، تشترط أيضا أن تكون المنازعات المتعلقة بحقوق الدول في حجب الموافقة على إجراء بحث علمي بحري أو الأمر بتعليقه أو بوقفه، خاضعة، بدرجة محدودة لإجراءات التوفيق الواردة في الفرع ٢ من المرفق الخامس.

٤٦٠ -والحكم المتعلق بالموافقة الأساسية وارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤٦التي تنص على أنه يحق للدولة الساحلية، في ممارستها لولايتها، تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية. وحددت المادة أن البحث العلمي البحري في هذه المناطق البحرية يجري بموافقة الدول الساحلية. بيد أن حق الدولة الساحلية ليس حقا مطلقا إذ إن اتفاقية قانون البحار، تأمينا للتوازن القائم بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الأوساط العلمية، تفرق بين ''الظروف الطبيعية'' والحالات التي يمكن فيها ممارسة سلطات تقديرية. ويشدد في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ على أن الدول الساحلية تمنح، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري. لذا فإن منح الموافقة ثابت بصفته القاعدة وليس الاستثناء. علاوة على ذلك، تحدد الدول الساحلية القواعد والإجراءات التي تضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

٤٦١ -وتحدد اتفاقية قانون البحار أيضا الظروف التي يحق فيها للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة. وتقتصر هذه الظروف على أربع حالات (الفقرة ٥ من المادة ٢٤٦): إذا كان مشروع البحث (أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛ (ب) أو ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية؛ (ج) أو ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٨٠؛ (د) أو يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

٤٦٢ -وتيسيرا للبحث، فإن المادة ٢٥٢ تتضمن قاعدة الموافقة الضمنية التي تسمح للدول أو المنظمات الدولية المختصة بالشروع في مشروع بحث علمي بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة (المادة ٢٤٨ تعطي تفاصيل المعلومات الواجب تقديمها)، ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات، إبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث بأنها لم تستوف شروطا معينة.

٤٦٣ -ويحق للدولة الساحلية أن تطلب تعليق أو وقف (المادة ٢٥٣) البحث الجاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري إذا لم يكن البحث يجري وفقا للمعلومات أو الالتزامات المطلوبة.

٤٦٤- ويتضمن الفرع ٤ من الجزء الثالث عشر أحكاما تتعلق بالوضع القانوني للمنشآت والمعدات التي يجب أن تحمل علامات لتحديد الهوية وإشارات ملائمة للإنذار قصد كفالة السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية. ولا ينبغي أن يعرقل نشرها طرق الملاحة الدولية، ويمكن إنشاء مناطق آمنة ذات عرض معقول حولها. ويهتم الفصل ٥ بالمسؤولية في حين يضع الفصل ٦ أحكاما تتصل بتسوية المنازعات.

٤٦٥- تنفيذ نظام الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري - فيما عدا بعض الاستثناءات[١٨٥]، فإنه لا تتوفر معلومات عن ممارسة الدول فيما يتصل بتنفيذ نظام الموافقة،

وبخاصة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٤٦. بيد أن شعبة المحيطات وقانون البحار حاولت رصد التطورات في هذا الميدان. وتشمل الدراسات التي أجرتها الشعبة جملة أمور منها: ''التشريعات الوطنية والنظم والوثائق التكميلية في المجالات التي تقع في حدود الولاية الوطنية''[١٨٦] ، وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن البحث العلمي البحري (A/45/563)، ''البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''[١٨٧] ، ''البحث العلمي البحري: التاريخ التشريعي للمادة ٢٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''[١٨٨] و ''ممارسة الدول عند بداية نفاذ الاتفاقية''[١٨٩].

٤٦٦- وقد وضِع عدد من التوصيات في دليل تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن البحث العلمي البحري. ويجدر إيلاء الاهتمام لهذه التوصيات لأنها تناظر بعضا من المسائل التي لا يزال المجتمع الدولي يواجهها والصعوبات التي لا تزال تستعصي في تنفيذ النظام القانوني للبحث العلمي البحري في إطار الاتفاقية.

٤٦٧- وفيما يتعلق بنظام الموافقة[١٩٠]، كُشف في بعض الحالات عن رفض الدول الساحلية منح موافقتها على تنفيذ مشاريع لإجراء بحوث. وقد يعزى ذلك إلى: (أ) المصاعب التي قد تواجهها الدولة الساحلية في التحقق من طبيعة البحث المقترح، مما ينتج عنه اشتباه في هذه البحوث ويؤدي إلى رفض المقترح؛ (ب) الافتقار إلى هيكل محدد داخلي أو إداري أو قانوني، لتتمكن الدولة الساحلية من تلقي البحوث المقترحة والنظر فيها وهو ما ينتج عنه حصول تأخير في الرد أو عدم الرد.

٤٦٨- وفي هذا الشأن، من بين التوصيات الرئيسية الواردة في دليل البحث العلمي البحري الذي أصدرته الشعبة المقترح الداعي إلى صياغة استمارة موحدة[١٩١] للتقدم بطلب لإجراء بحث علمي بحري لدى الدولة الساحلية في إقليمها البحري. والغرض من هذه الاستمارة هو إبراز الأحكام المعنية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة صحيحة وكي تستخدم في الوقت نفسه كأداة مساعدة (أو أداة للمساعدة على العمل) تتوفر للسلطات المعنية من الجهتين. وتشجَّع الدول الساحلية على الموافقة على استمارة موحدة وعلى إدراجها في قواعدها ونظمها وإجراءاتها.

٤٦٩- ويتواصل بذل الجهود الدولية، على المستويين العالمي والإقليمي، قصد ابتكار الوسائل العملية لتشغيل نظام الموافقة على البحث العلمي البحري تشغيلا فعالا. وتعتزم هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية عقد اجتماعها الموضوعي الأول خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٥٢٣). وتحضيرا لهذا الاجتماع، عمَّمت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية استبيانا[١٩٢] يلتمس الحصول على معلومات عن ممارسات الدول فيما يتصل بإجراء البحوث العلمية البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما ستركز هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار جدول أعمالها والمواضيع ذات الأولوية التي ستنتخبها على أساس وثيقة أعدتها أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية معنونة: ''موجز بالدور والمسؤوليات الممكنة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''[١٩٣].

٤٧٠- وعلى المستوى الإقليمي، تجري كذلك معالجة المسائل المتصلة بنظام الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري. وتشير لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، إلى أن غالبية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لا تتوفر على نظام وطني قائم على أساس نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتعد بابوا غينيا الجديدة إحدى

البلدان القليلة التي لها تاريخها في المسائل/المشاكل التي تطرأ بين البلد الساحلي والبلدان التي تضطلع بأبحاث. وستنظم لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ حلقة عمل ستعقد في بورمورزبي، خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بهدف جمع كل الأطراف معا لإيجاد حلول للمسائل التي ظهرت على الساحة في حالة بابوا غينيا الجديدة ثم استخدام ذلك كدراسة حالة لتطوير دراسات عملية لفائدة البلدان الأخرى في المنطقة. ويتوقع إجراء مناقشات بناءة فيما يتعلق بمسائل البحث العلمي البحري ذات الأهمية للدول الساحلية، والدول التي تضطلع بالبحوث، ولا سيما تلك التي تنشط في المنطقة مثل (اليابان وجمهورية كوريا واستراليا وفرنسا) والمنطقة ككل؛ مع إعداد توليف عام لهذه المسائل. وسيجري إيلاء اهتمام إلى الموارد البحرية الهامة في الإقليم مثل المعادن والموارد الحية وغير الحية المتصلة بالفتحات المائية الحرارية (انظر الفقرة ٣١٨)، وإلى المسألة ذات الصلة المتعلقة بالتفريق بين البحث العلمي البحري والتنقيب عن الموارد واستكشافها.

٤٧١- وفي هذا السياق، أشارت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ إلى أن إمكانات تحقيق الرخاء لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، التي تشمل ٢٢ بلدا وإقليما جزريا؛ ظهرت بصورة كبيرة عبر حملات البحث العلمي البحري المتعددة التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية التي تضطلع بأبحاث. ونظرا لأن إجراء البحث العلمي البحري باهظ التكاليف، يلزم التعاون بين المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية حتى تنجح الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ في جمع المعلومات اللازمة لفهم قاعدة مواردها البحرية. ولذلك يلزم أن تستجيب هذه البلدان، حسب رأي اللجنة، لطلبات الوصول إلى مياهها المتصلة بالبحث العلمي البحري. بيد أنها تحتاج في الوقت نفسه إلى تطوير وتعزيز إجراءاتها الداخلية المتبعة في معالجة هذه الطلبات قصد كفالة اتخاذ ما يلزم من التدابير لتفادي إساءة استعمال هذا الوصول.

٤٧٢- ومنذ أن منحت حكومة بابوا غينيا الجديدة في ١٩٩٧ تراخيص استكشاف لفائدة شركة خاصة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أعرب أصحاب المصالح المعنيين عن انشغالهم، وهؤلاء هم الحكومة والطرف الحائز للترخيص والباحثون الذين يرغبون في إجراء بحث علمي بحري داخل المنطقة المحازة. وتشمل المسائل التي تمت إثارتها الوصول إلى مواقع الاستكشاف، والحق في أخذ العينات وإقامة التحالفات الاقتصادية للباحثين، وتبادل البيانات، وسرية هذه البيانات، وحق السفن في الرسو. وأشارت بعض معاهد البحث أنها في ضوء هذه المسائل الناشئة، تستعرض حاليا التزامها مستقبلا باستمرار أنشطة البحث العلمي البحري داخل المنطقة التابعة للجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ. وتدرك اللجنة أن الأنشطة التي يضطلع بها كل من الباحثين والدوائر الصناعية حيوية لنجاح البحث والاكتشاف والاستكشاف والاستغلال.

٢ - النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية

٤٧٣- تَرِدُ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تهتم بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها أساسا في الجزء الرابع عشر. وتنص الاتفاقية على النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها (المادة ٢٦٦ (١)). والأهم من ذلك أن الاتفاقية تنص أيضا على النهوض بتنمية قدرة الدول في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية التي قد تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي

البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع الاتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية (المادة ٢٦٦ (٢)). وهناك نزوع إلى التغافل عن أن الاتفاقية تنص على أنه لدى النهوض بعلم وتكنولوجيا البحار، يتعين حماية المصالح المشروعة، ومن ضمنها بين أمور أخرى، حقوق وواجبات ''الحائزين للتكنولوجيا البحرية وموردیها ومتلقيها'' (المادة ٢٦٧)، ويؤدي التغافل عن ذلك إلى تحريفات كثيرة للاتفاقية .

٤٧٤- وتشدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التعاون والتنسيق الدوليين في تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها. ويتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، خاصة في ميادين جديدة، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات (المادة ٢٧٠). وتعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى، واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها (المادة ٢٧١). وفي ميدان نقل التكنولوجيا البحرية تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا (المادة ٢٧٢). وتتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الجزء الرابع عشر وكذلك الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة، كي تؤمن، إما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب الجزء الرابع عشر (المادة ٢٧٨).

٤٧٥- وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية كإجراء مهم لتنمية التكنولوجيا ونقلها. وتعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي التكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولا سيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفظ قيام الدولة الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية. وتقدم الدول، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها (المادة ٢٧٥). وتعمل الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة، والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولا سيما في الدول النامية من أجل حفز قيام هذه الدول بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا البحرية. وتتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية (المادة ٢٧٦).

٤٧٦- وأخيرا، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قرارا يعزز تنمية الهياكل الأساسية للخدمات الوطنية في مجال العلوم البحرية والتكنولوجيا والمحيطات[١٩٤].

باء – البرامج المعنية بالعلوم والتكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة

١ – برامج العلوم البحرية في منظومة الأمم المتحدة

(أ) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

٤٧٧- تم تنظيم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها المنظمة الدولية المختصة فيما يتصل بالجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعني بالبحث العلمي البحري. وتوجه أنشطة اللجنة منظمة عبر ثلاثة برامج مترابطة: علوم المحيطات؛ وشبكات رصد عمليات مراقبة المحيطات؛ وخدمات المحيطات، وترتبط جميعها بالعلوم البحرية أو تستند إليها. ويتوفر كذلك للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية برنامج مباشر لبناء القدرات، وبرنامج التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة. وفضلا عن ذلك، يتوفر للجنة عدد من الهيئات الفرعية الإقليمية التي تضطلع بأنشطة علمية بحرية ذات صلة.

'١' علم المحيطات

٤٧٨- في الوقت الحالي يتضمن برنامج علم المحيطات التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أربعة مجالات تركيز وهي: (أ) المحيطات والمناخ؛ (ب) علم المحيطات في علاقته بالموارد البحرية الحية؛ (ج) التلوث البحري؛ و (د) العلوم البحرية لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

٤٧٩- وفيما يتصل بعلم المحيطات، تشكل المحيطات والمناخ أحد مجالات التركيز الرئيسية لعمل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ويتمثل الغرض من العمل الذي يقوم به البرنامج العالمي لبحوث المناخ، والذي تشترك في رعايته اللجنة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، في تشجيع الأنشطة الجارية في مجال تنمية أنظمة البحث والرصد مما يؤدي إلى تحسين فهم دور المحيطات في المناخ قصد تعزيز عمليات تقرير السياسات الحكومية المهتمة بتغير المناخ العالمي.

٤٨٠- وذكرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، أن البرنامج العالمي لبحوث المناخ مضى قدما في تنفيذ برنامجيه الرئيسيين للبحث في مجال مناخ المحيطات: التجربة العالمية المتعلقة بدورة مياه المحيطات والتغيرات والتنبؤات المناخية.

٤٨١- التجربة العالمية المتعلقة بدورة مياه المحيطات – في عام ١٩٨٨، أكملت هذه التجربة العالمية ما يناهز عقدا من العمل الميداني واختتمت مرحلة الرصد المكثف التي بدأت في عام ١٩٩٠. وتستخدم مجموعة بيانات التجربة العالمية التي جمعت أثناء هذه المرحلة كنقاط مرجعية كانت هناك حاجة ماسة إليها لمقارنة جميع الملاحظات المحيطية الماضية والمستقبلة بها من أجل تقييم التغيرات الطبيعية والبشرية. وقد أصبحت أول مجموعة من بيانات التجربة العالمية متاحة على أقراص حاسوبية مدمجة في عام ١٩٩٨؛ وأتيحت المجموعة الثانية في عام ٢٠٠٠.

٤٨٢- كما شهد عام ١٩٩٨ الانتهاء من مرحلة التحليل والتفسير ووضع النماذج والتجميع في إطار التجربة العالمية، مما يتيح الاستفادة الكاملة من جميع الاستثمارات التي قدمتها الدول المشاركة حتى الآن. ومن المتوقع أن تستمر هذه المرحلة طوال خمس سنوات على الأقل. وقد واصلت التجربة العالمية خلال الفترة قيد الاستعراض توسيع مرحلتها التحليلية. وعقدت حلقة العمل الإقليمية النهائية بشأن المحيط الأطلسي الشمالي في آب/أغسطس ١٩٩٩ في كيل بألمانيا. ويبرز التقرير الصادر عن ذلك الاجتماع التقدم الهائل الذي أحرز في تحليل بيانات الأطلسي، ولكنه يُظهر أيضا المزيد من العمل الذي يتعين القيام به في مجال تجميع هذه البيانات

واستخدامها في تحسين النماذج. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئ فريق عامل معني بالتنمية النموذجية للمحيطات، بالاشتراك مع برنامج التغيرات والتنبؤات المناخية.

٤٨٣- برنامج التغيرات والتنبؤات المناخية - برنامج التغيرات والتنبؤات المناخية هو أول برنامج علمي لدراسة تغير المناخ في نطاق عقود وقرون فضلا عن عزو أسباب التغير المناخي الملاحظ. وقد مضى العمل الضخم المتمثل في تنفيذ البرنامج قُدما اعتمادا على بيانات الالتزام والاهتمام التي قدمت في المؤتمر الدولي للبرنامج الذي عقد في مقر اليونسكو في باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأحرز تقدم هام في تحديد الأولويات ووضع خطط لأنشطة البرنامج في أفريقيا وأمريكا الجنوبية. وبدأ التخطيط لاجتماعات التنفيذ التي ستعد أنشطة البرنامج في قطاعات المحيط الأطلسي والمحيط الجنوبي والمحيط الهادئ. وقد أحرز مؤتمر عام ١٩٩٩ الذي اشترك في رعايته برنامج التغيرات والتنبؤات المناخية والنظام العالمي لرصد المحيطات (انظر الفقرات ٥٠٦-٥١٥) تقدما كبيرا في تحديد شبكات الرصد العالمية التي ستلبي الاحتياجات التشغيلية والبحثية على السواء. وعلى المستوى العملي، أجرى تمديد مصفوفات العوامات الثابتة، وسيتبعها عما قريب الإنشاءات الموجودة في المحيط الهندي. وهذه المصفوفات التي ثبتت قيمتها في المحيط الهادئ سرعان ما ستوفر بيانات آنية عن جميع المحيطات المدارية للعلماء القائمين على النماذج العددية العالمية.

٤٨٤- مصفوفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي الجغرافي في الوقت الحقيقي - بدأ تلقى التزامات أكيدة من الدول التي تعتزم الاشتراك في برنامج مصفوفة الرصد الأوقيانوغرافي، التي ستنشر ٣ ٠٠٠ عوامة عائمة مع التيار يمكنها أن تقدم بانتظام معلومات أساسية عن درجة الحرارة والملوحة (انظر أيضا الفقرات ٥١٣ و ٥٢٤-٥٢٦).

وستوفر هذه العوامات، مع المصفوفات الثابتة، الأساس الذي يقوم عليه الرصد الموقعي في أعالي المحيطات بحثا عن عنصر التغيرات والتنبؤات المناخية في جميع أحواض المحيطات من عام إلى آخر. ووفق الجدول الزمني الأطول ركّز علماء النظام العالمي لرصد المحيطات اهتمامهم على قدرة التنبؤ المتصلة بالإشارات المناخية الدقيقة على مدى العقد في منتصف عرض المحيطات. ويشار إليها عادة بتذبذب شمال الأطلسي والتذبذب العقدي للمحيط الهادئ.

٤٨٥- وقد كان العقد الماضي نقطة تحول فيما يتعلق بفهم دور المحيطات في التغير المناخي والعالمي. وأدت التحسينات في تكنولوجيا الحاسوب إلى التمكن من تصميم وتنفيذ نماذج طبيعية متكاملة تتعلق بالمحيطات والغلاف الجوي تنطوي على قدرة غير مسبوقة على التحليل. ويتطلب التنبؤ بمعدل تغير المناخ والتعبير الإقليمي عن هذه التغيرات الحصول على بيانات ومعلومات لم تكن متاحة من قبل. ويجري حاليا تنظيم وتنفيذ جمع تلك البيانات والمعلومات عن طريق جهد متضافر لرصد العمليات الكوكبية الرئيسية بصفة مستمرة. وقد أصبح النظام العالمي لرصد المحيطات والنظام العالمي للرصد البري والنظام العالمي لرصد المناخ في استراتيجية متكاملة للرصد العالمي، وفي الوقت ذاته نميت شراكة قوية مع الوكالات الفضائية.

٤٨٦- وثمة مجال تركيز رئيسي ثان في أعمال اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية هو علم المحيطات فيما يتصل بالموارد البحرية الحية. وأصبح هذا العمل، بعد مضي عقدين من التطوير، يضم عدة عناصر للبحث والرصد. وتشمل هذه العناصر: برنامج تكاثر الطحالب الضارة، تتصل به مبادرة دولية جديدة هي مبادرة الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب الضارة؛ والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية؛ ووحدة للمواد البحرية الحية في إطار النظام العالمي لرصد المحيطات.

٤٨٧- برنامج تكاثر الطحالب الضارة - إن الهدف العام لهذا البرنامج هو تعزيز الإدارة الفعالة لتكاثر الطحالب الضارة وإجراء البحوث المتعلقة به من أجل فهم أسبابه والتنبؤ بتكرار حدوثه، والتخفيف من آثاره. ويشمل البرنامج عددا من أفرقة العمل العالمية والإقليمية، ويوفر قواعد بيانات وكتيبات وأدلة تقنية ونشرة عن تكاثر الطحالب الضارة. ومن الأنشطة الرئيسية للبرنامج الربط الحاسوبي وبناء القدرات لتحسين عمليات البحث والرصد الروتيني.

٤٨٨- وقد كانت هناك حاجة إلى برنامج دولي منسّق بشأن إيكولوجيا وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب من أجل فهم أسبابه والقدرة على التنبؤ بحدوثه. وتحقيقا لهذه الغاية قامت اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية واللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية في عام ١٩٩٨ بإنشاء نظام الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب. وأنشئت لجنة توجيهية علمية مشتركة بين اللجنتين معنية بهذا النظام وأُعدت خطة علمية من أجله وقبلتها اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات مؤخرا.

٤٨٩- الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية - هذه الشبكة برنامج ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبنك الدولي، ويهدف إلى (أ) تحسين حفظ الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الساحلية المتصلة بها وإدارتها واستخدامها بشكل تتحمله البيئة، وذلك بواسطة توفير البيانات والمعلومات عن اتجاهات الوضع الفيزيائي - الأحيائي والقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه النظم الإيكولوجية؛ و (ب) تزويد الأفراد والمنظمات والحكومات بقدرة تقييم الموارد من الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها والاشتراك في إطار شبكة عالمية في توفير الوثائق ونشر البيانات والمعلومات عن وضعها واتجاهاتها. ويموّل البرنامج عن طريق مساهمات من البلدان التي توجد شعاب مرجانية في مياهها، وهو يعمل من خلال ''وحدات'' إقليمية تستخدم في تمويل وتنسيق أنشطة رصد الشعاب المرجانية التي تقوم بها البلدان التي توجد تلك الشعاب في مياهها، الواقعة في عدة أقاليم على نطاق العالم.

٤٩٠- وقد أعدت الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية تقرير ''حالة الشعاب المرجانية في العالم: عام ٢٠٠٠''، الذي صدر بعد عامين من صدور تقرير ''حالة الشعاب المرجانية في العالم: عام ١٩٩٨'' الذي دعم بالوثائق زوال لون الشعاب المرجانية على نطاق واسع، خاصة في المحيط الهندي وجنوب شرقي وشرقي آسيا، مع التحولات الكبيرة في الهيكل الأحيائي لكثير من الشعاب المرجانية. ويدعم تقرير الحالة لعام ٢٠٠٠ بالوثائق بعض الأنباء المشجعة. فقد حدث توالد لبعض الشعاب في المحيط الهندي وشرق آسيا، مما يوحي بأن كميات كافية من الشعاب الأم تمكنت من البقاء لإنتاج يرقات. غير أنه قد تمضي سنوات قبل التمكن من معرفة ما إذا كانت الشعاب ستستعاد بالكامل أم أن هيكلها الجماعي سيتغير.

٤٩١- كما يؤثر تدهور الشعاب المرجانية على مجتمعات البشر التي تعتمد عليها في كسب الرزق عن طريق أنشطة مثل حصاد المرجان والصيد والسياحة. وقد أصبحت دراسة المجتمعات البشرية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية وحوافزها المرتبطة باستخدام الشعاب المرجانية محط اهتمام كبير في أوساط رصد الشعاب المرجانية. وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، بالاشتراك مع الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمعهد الاسترالي لعلوم البحار بنشر دليل اجتماعي اقتصادي لإدارة الشعاب المرجانية. والغرض من الدليل هو

إطلاع القائمين بإدارة الشعاب على منهجية التقييم الاجتماعي الاقتصادي وتوفير مبادئ توجيهية عملية حول إجراء عمليات تقييم اجتماعي اقتصادي أساسية لأصحاب المصلحة في الشعاب المرجانية. وسيستخدم لجمع المعلومات الاجتماعية الاقتصادية بالتوازي مع المعلومات الفيزيائية – الأحيائية التي جمعتها بالفعل الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية. وتقوم الوحدة الإقليمية لجنوب آسيا التي نسّقتها اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية في إطار الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، بتمويل من إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة بتنظيم تدريب باستخدام الدليل ووضع مشاريع توضيحية في الهند وسري لانكا وملديف التي سيجري فيها رصد اجتماعي اقتصادي. كما تقوم وحدة جنوب آسيا في إطار الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية بتطوير قاعدة بيانات إقليمية للشبكة لإتاحة إدارة البيانات الاجتماعية والاقتصادية والفيزيائية – الأحيائية وتبادلها بين البلدان والمؤسسات المشاركة.

٤٩٢- واستجابة للزوال الشديد للون الشعاب المرجانية الذي حدث في عام ١٩٩٨، أنشأت اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية فريقا لدراسة مؤشرات زوال لون المرجان والتأثيرات اللاحقة. وأهم أهدافه الرئيسية: (أ) وضع المؤشرات المتعلقة بالجزيئات والخلايا والمؤشرات الفسيولوجية والمجتمعية لزوال لون المرجان التي يمكن أن يعتد بقدرتها على اكتشاف علامات الإجهاد المبكرة؛ و (ب) بحث الآليات الممكنة لتكيف/تأقلم الشعاب المرجانية مع التغير البيئي العالمي؛ و (ج) تحري استجابة الشعاب المرجانية في الأجل الطويل للتغيرات الواسعة النطاق في المتغيرات البيئية. وستشمل أنشطة فريق الدراسة النظر في البحوث الفسيولوجية الحالية والنهوض بالتقنيات الجزيئية والأحيائية الكيميائية التي قد تؤدي إلى إدراك مؤشرات إجهاد الشعاب المرجانية والاكتشاف المبكّر لزوال لونها.

٤٩٣- وحدة الموارد البحرية الحية ضمن النظام العالمي لرصد المحيطات - إن استدامة الموارد البحرية الحية في المحيطات مهددة من جراء مجموعة واسعة من العوامل. ولا يمكن النجاح في معالجة هذه المسائل سوى بتحسين جمع المعلومات المتعلقة بحالة الموارد البحرية الحية في العالم، والعوامل المؤدية للتغير. وبأخذ هذا في الاعتبار، يتمثل هدف وحدة الموارد البحرية الحية/النظام العالمي لرصد المحيطات في ''توفير المعلومات التي يمكن الانتفاع بها عن التغيرات في حالة النظم الإيكولوجية البحرية والموارد البحرية الحية. والغرض هو الحصول من مختلف المصادر على البيانات الأوقيانوغرافية والمناخية ذات الصلة، إلى جانب المعلومات البيولوجية والمتعلقة بمصائد الأسماك وغيرها من المعلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية، وتجميع وتحليل هذه البيانات، من أجل وصف الحالة المتغيرة للنظم الإيكولوجية، والتنبؤ بحالتها في المستقبل، بما في ذلك الأنواع المستغلة، وفق جداول زمنية مفيدة. ومن شأن هذه الجهود أن تؤدي إلى تحديد وتطوير وسائل أكثر قوة وفعالية من حيث التكلفة لرصد النظم الإيكولوجية البحرية الذي يتطلبه تلبية هدف وحدة الموارد البحرية الحية/النظام العالمي لرصد المحيطات''.

٤٩٤- ولتلبية هذه الاحتياجات، تستخدم خطة التصميم الاستراتيجي للوحدة/النظام العالمي نهجا عريضا قائما على النظم الإيكولوجية لدراسة الموارد البحرية من حيث بيئتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية. وإدراكا لتزايد اختلاف النظم الإيكولوجية البحرية مع الاتجاه من عرض المحيط صوب الشاطئ، ينقسم النهج إلى ثلاثة نظم: عرض المحيط والمحيط الساحلي، والمياه القريبة من الشاطئ.

٤٩٥- تشمل إدارة البيانات والمعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى منتجات مفيدة، عنصرا أساسيا من عناصر نهج وحدة الموارد البحرية الحية التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات. وستستخلص نواتج بيانات وحدة الموارد البحرية

الحية، مثل التنبؤات بحالات النظام الإيكولوجي، على نطاق نظام إيكولوجي، يشمل من ناحية نمطية مناطق واسعة من المحيطات. وينبغي أن تكون مراكز التحليل الإقليمية المناسبة على نطاق الحوض، التي ستعمل على جمع البيانات والمعلومات بمقاييس مناسبة من النظام الإيكولوجي، واستخلاص التنبؤات والنواتج الأخرى المناسبة، هي الوحدة الأساسية التي تطور فيها وحدة الموارد البحرية الحية التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات. ويمكن أن تستضيف منظمات العلوم البحرية الإقليمية القائمة، مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار، هذه المراكز، ويمكن أن تقوم بذلك أيضا برامج مراقبة النظام الإيكولوجي الإقليمية.

٤٩٦- وتشكل عملية إجراء الدراسات وإعداد النماذج رابطا أساسيا بين برنامج المراقبة والتنبؤات المفيدة لديناميات النظام. وستقدم برامج مثل برنامج ديناميات النظم الإيكولوجية للمحيطات معلومات هامة عن العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وتطور تكنولوجيا متقدمة للمراقبة، وتحدد متغيرات ومواقع هامة لتحليلات ذات سلاسل زمنية طويلة لتغير المناخ واستجابة النظام الإيكولوجي. وفي المقابل، ستوفر وحدة الموارد البحرية الحية التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات بيانات سلاسل زمنية لبرامج البحث.

٤٩٧- ويجب أن تكون الخطوات الأولى نحو تنفيذ وحدة عالمية للموارد البحرية الحية تتبع للنظام العالمي لرصد المحيطات هي إدماج نظم المراقبة القائمة في نهج أكثر اتساقا قائم على النظام الإيكولوجي مستخدما مبادئ التصميم الإقليمية، وزيادة كبيرة في القدرة لتمكين المشاركة الكاملة في كافة أنحاء العالم النامي. وفي العديد من المناطق، تشمل برامج المراقبة المستمرة، مثل تلك المحددة بوصفها عناصر في وحدة الموارد البحرية الحية من نظام المراقبة المبدئي للنظام العالمي لرصد المحيطات، مكونات هامة من نظام إقليمي لا يحتاج سوى زيادة صغيرة وربط من خلال مركز تحليل إقليمي. وفي مناطق أخرى، لا توجد مجرد قدرات رصد بدائية. والتحدي الذي تواجهه وحدة الموارد البحرية الحية التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات هو تحديد البرامج والثغرات الموجودة، وإيجاد الموارد اللازمة لتطوير البرنامج على نطاق عالمي.

٤٩٨- ويتعلّق مجال رئيسي ثالث من العمل المتصل بعلم المحيطات، الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بالتلوث البحري، ويتم القيام به في إطار برنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية.

٤٩٩- برنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية - وهذا البرنامج هو برنامج تعاوني دولي للتحقيقات العلمية يركِّز على التلوث والتلويث البحريين، وترعاه بصفة مشتركة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية. وفضلا عن ذلك، يشارك مختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال البرنامج المشترك بين الوكالات المعني بالتلوث البحري في المسائل المتعلقة بإجراء التحليل المقارن، والمواد المرجعية، والمناهج المرجعية. وكانت الأهداف العامة لبرنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية هي: (أ) توفير تقييمات موثوق بها لحالة البيئة البحرية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وخصوصا في تحديد طبيعة الآثار الناجمة عن الملوثات البحرية؛ و(ب) تحديد متطلبات التدابير للوقاية من التلوث البحري ومنعه وإصلاحه؛ و (ج) تطوير إجراءات لتقييم وتحسين رصد الامتثال ولمراقبة البيئة البحرية، بما في ذلك تقييم المخاطر.

٥٠٠- ويشترك برنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية في دراسة المسائل المتعلقة بالملوثات في البيئة البحرية، بالتعاون مع مختبر البيئة البحرية. وقد طورت تقنيات لتقييم

تركيز الملوثات في العديد من البلدان، من خلال برامج تطوير المناهج، وحلقات العمل، وأنشطة المعايرة البينية. ومن خلال برنامج الآثار البيولوجية، طورت تقنيات قياس للتحقيق بشأن آثار الملوثات على الكائنات البحرية. وبتطوير مشروع النظام العالمي لرصد المحيطات، ظل العلماء من داخل برنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية يشاركون في تطوير وحدة صحة المحيطات التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات، وعلى التحديد، معالجة وسائل تطوير آليات متكاملة لمراقبة آثار الأنشطة الإنسانية على البيئة البحرية والتنبؤ بها.

٥٠١- وهناك مجال تركيز رابع للعلوم البحرية ذو فائدة خاصة بالنسبة لصناع القرارات والمديرين - وهو الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وقد أنشئت في هيئة برنامج في عام ١٩٩٨، والغرض منها هو مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في جهودها لبناء قدرات بحرية علمية وتكنولوجية كمتابعة لجدول أعمال القرن ٢١. ويعد توفير معلومات علمية لدعم تطوير سياسات وخيارات تنمية للمناطق الساحلية أمرا أساسيا بالنسبة لإدارة المناطق الساحلية بفعالية. وتوفر الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية منبرا لتحديد المسائل الطارئة، والحصول على معلومات علمية وتطويرها لتعزيز البرنامج على الصعيدين الإقليمي والوطني. ولدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية طائفة من البرامج العلمية الخاصة بها واطلاع على برامج ومهارات علمية أخرى يمكن تعبئتها وتركيزها لفائدة النهج المتسقة وذات الصلة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ويركز برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على الدراسات المتعددة التخصصات للعلميات الساحلية؛ ونظم المعلومات العلمية والتكنولوجية؛ وتطوير الأدوات المنهجية؛ والرصد الساحلي؛ والتدريب والتعليم من خلال تنظيم الندوات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية.

٥٠٢- وتمثل الوحدة المعنية بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة برنامجا مشتركا بين القطاعات داخل اليونسكو يكرس للتنمية الساحلية المستدامة للجزر الصغيرة والمناطق الساحلية، مع التركيز على المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومتابعة نهج قائم على الإدارة المتكاملة. وستضطلع الوحدة، بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية لحماية البحر بتحليل الأسباب الجذرية لحالة البيئة الساحلية والبحرية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، في سياق متابعة مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالتنمية الساحلية المستدامة المتكاملة.

٥٠٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، افتتحت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالاشتراك مع الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي وجامعة ديلاوار، بالولايات المتحدة موقعا على الشبكة العالمية عن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (http://www.nos.NOAA.gov/icm)، ويوفر للأخصائيين فرصة الاطلاع آنيا على معلومات عن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ووصف برامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبلدان الأخرى، ونهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمعالجة مشاكل محددة (التحات الساحلي، وإدارة الشعب المرجانية، وتجديد الشواطئ، إلى آخره). وتساهم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والشريكين الآخرين ماليا في الموقع وتطويره وصيانته.

٥٠٤- وطوّرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية برنامجا عنصرا للتدريب والتعليم فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وهدفه العام هو تحسين برامج التعليم والتدريب وتعزيزها على كافة الأصعدة المتعلقة بالإدارة الساحلية وإدارة المحيطات. ويغطي المشروع نطاقا واسعا من الأنشطة، تشمل إعداد مواد تعليمية، وعقد حلقات عمل ودورات محددة، وإعداد وثائق توجيهية من أجل تيسير

البرامج المقدمة من الجهات المانحة. ومن العناصر الهامة في هذا المشروع: حلقة عمل تدريبية عن السياسات العلمية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ وحلقات عمل وطنية عن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ ودورات تدريبية تقنية متخصصة؛ ودورات للتعليم من بعد؛ واتحادات إقليمية للجامعات.

٥٠٥- تنشيط برنامج علوم المحيطات التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - يمر برنامج علوم المحيطات التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الآن بعملية تنشيط، بموافقة الهيئات الإدارية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وذلك بعد إجراء ثلاثة استعراضات خارجية، لبرنامج علوم المحيطات المعني بالموارد الحية، ولبرنامج التحقيقات العالمية في تلوث البيئة البحرية، وللهيكل الكامل للبرنامج العلمي التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ونتيجة لذلك تتوقع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية دمج برنامجها الحالي لعلم البحار، المقسّم تحت عناوين فرعية مختلفة، ليصبح برنامجا واحدا متعدد التخصصات، اعترافا بنمو الحاجة إلى تناول المسائل البيئية المعقدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات. ويتوقع أن يعمل البرنامج بعد تنشيطه على مسارين شديدي التفاعل: العمليات العالمية المتعلقة بالسواحل والمحيطات في سياق النظام الإيكولوجي للمحيطات وتقلب المناخ؛ والإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية.

'٢' مراقبة المحيطات

٥٠٦- فيما يتعلق بمجال مراقبة العمليات، فإن محور عمل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية هو النظام العالمي لرصد المحيطات. وهو نظام تشغيلي خططته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وأنشأته ونسقته، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، وقد أنشئ استجابة للحاجة، التي شدد عليها أيضاً جدول أعمال القرن ٢١، لنظام مراقبة ومعلومات عالمي ومتكامل وشامل للمحيطات لتوفير المعلومات المطلوبة للتوقعات المتعلقة بالمحيطات والغلاف الجوي، من أجل إدارة الأمم الساحلية للمحيطات والمناطق الساحلية، ومن أجل إجراء بحوث على التغير البيئي العالمي. وقد صمم لتوفير وصف بالوقت الحقيقي للحالة الحالية للبحر ومحتوياته، والتنبؤ بها لأطول وقت ممكن في المستقبل، لطائفة عريضة من المستخدمين، ولتلبية متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن طريق تعزيز التنبؤات بتغيرات المناخ.

٥٠٧- وفي حين أن أهداف النظام العالمي لرصد المحيطات هي أهداف تشغيلية، فإنها تشمل البحث لتطوير نهج وأدوات تشغيلية جديدة. ويقدم النظام العالمي لرصد المحيطات ملاحظات ويدمجها عبر كافة التخصصات وعبر كافة وسائط جمع البيانات من السفن والقوارب إلى السواتل والطائرات، ويغطي البحر ومحتوياته، والجليد البحري، والهواء فوق المحيطات. وهو يصمم لتلبية احتياجات مجموعة كبيرة من المستخدمين لخدمات أو منتجات معينة. وسيعمل كنظام للربط الطرفي، أو خط إنتاج، حيث تجري فيه متابعة البيانات، وطريقة معالجتها من المراقبة الأولى وحتى الناتج النهائي.

٥٠٨- وبدأ النظام العالمي لرصد المحيطات بالفعل في تزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإمكانية تحويل نتائج بحوثها إلى نواتج مفيدة لمقابلة احتياجات المجتمعات. وقد أخذ يؤثر بالفعل على الأفكار والتخطيط الوطنيين. وتخطط العديد من البلدان الآن، أو تنفذ، أنشطتها الخاصة لمراقبة السواحل والمحيطات، وفقاً للخطة والمبادئ الاستراتيجية للنظام العالمي لرصد المحيطات. وأنشأت العديد من البلدان لجان وطنية للنظام العالمي لرصد المحيطات لتقديم مساهمات إلى النظام

على المستوى الوطني أو الإقليمي، عن طريق تحسين الطرق التي تتبعها في عمليات الأوقيانوغرافيا لتلبية الاحتياجات الإدارية ومعالجة المسائل المتعلقة بالسياسات.

٥٠٩- ومنذ نشر الخطة الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بالنظام العالمي لرصد المحيطات من أجل تنفيذ المكون الفيزيائي للمحيط المفتوح من النظام العالمي لرصد المحيطات، جرى تبسيط لهيكل النظام بتقسيمه إلى وحدتين تنفيذيتين؛ تتعامل إحداهما مع كافة المسائل المتعلقة بالبحار الساحلية، وتتعامل الأخرى مع المحيطات المفتوحة. وركزت الجهود على موضوعين: (أ) تحسين تصميم مراقبة المحيطات المفتوحة دعماً للتنبؤات الجوية والمناخية، و (ب) تطوير تصميمات لتنفيذ النظام العالمي لرصد المحيطات في البحار الساحلية، التي أتيحت بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ على موقع النظام العالمي لرصد المحيطات على الشبكة العالمية (http://ioc.unesco.org/goos). وسيكشف نظام المراقبة الساحلية التغير في النظم الإيكولوجية والبيئات الساحلية ويتنبأ بها.

٥١٠- واستمر النظام العالمي لرصد المحيطات في بون في عام ١٩٩٩ وفي لاهاى في عام ٢٠٠٠ في تلقي دعم حكومي دولي إضافي من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، باعتباره العنصر المتعلق بالمحيطات في النظام العالمي لرصد المناخ. ويتطلب المؤتمر من الأطراف وضع خطط عمل لتنفيذ أنظمة رصد المناخ، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالمحيطات التي ستشكل جزءا من النظام العالمي لرصد المحيطات.

٥١١ -وأجريت، في موناكو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مناقشات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن الاستعانة بالنظام العالمي لرصد المحيطات باعتباره أداة ممتدة لتلبية احتياجات الاتفاقيات الإقليمية المختلفة للبحار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (التي تشكل مجتمعة في الواقع اتفاقية ممتدة بشأن البحار والمحيطات) (انظر المرفق الخامس من هذا التقرير). وتوجد بالفعل خطط متعلقة بعنصر البلطيق في النظام العالمي لرصد المحيطات لتشكيل آلية أولية لجمع البيانات اللازمة من أجل لجنة هلسنكي (انظر الفقرتين ٣٨٦-٣٨٧).

٥١٢ -وأنشيء نظام الرصد الأولي للنظام العالمي لرصد المحيطات في عام ١٩٩٨ لتوحيد الأنظمة الفرعية القائمة لرصد المحيطات، التي تُجمِّع القياسات الواردة من السفن والعوامات والمحطات الساحلية المتطوعة، بما في ذلك قياس المد، والقياسات الواردة من السواتل وكذلك من مراكز البيانات ووسائل الاتصال. واستمر هذا النظام في النمو عن طريق إضافة عناصر من قبيل المسح بمسجل بلانكتون المستمر واستقصاءات مصائد أسماك كاليفورنيا التعاونية. وسيكون من شأن إنشاء اللجنة التقنية الجديدة للأغراض الأقيانوغرافية والأرصاد الجوية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التي تجمع الهيئات السابقة التي تتعامل مع علم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية، والتي ستعقد أول اجتماع حكومي دولي لها في أيسلندا في حزيران/يونيه ٢٠٠١، تيسير مواصلة تطور نظام الرصد الأولي للنظام العالمي لرصد المحيطات. ولا يزال التخريب المتعمد من جانب سفن الصيد للعوامات الموضوعة في المحيطات للتنبؤ بالجو والمناخ يمثل أحد المشاكل الهامة التي تواجه نظام الرصد الأولي للنظام العالمي لرصد المحيطات.

٥١٣ -ولا تزال تجربة دمج البيانات المتعلقة بالمحيطات العالمية تمثل البرنامج الرائد في النظام العالمي لرصد المحيطات، وتهدف إلى إظهار قوة إدماج البيانات المستمدة من السواتل والموقع، وأهمية الدمج النموذجي وقيمة النظام العالمي القادر على العمل في الوقت الحقيقي. وتتطلب تجربة دمج البيانات

المتعلقة بالمحيطات العالمية تغطية عالمية لدرجة حرارة وملوحة باطن المحيطات التي يمكن دمجها مع البيانات الساتلية المستمدة من سطح المحيطات مما يمكن من تحسين النماذج الرقمية التي تتنبأ بسلوك المحيطات والجو والمناخ تحسينا كبيرا. وللحصول على هذه البيانات، بدأت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية مشروع مصفوفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي في الوقت الحقيقي، وهو مشروع رائد سيجمع القياسات العلوية للمحيطات كل أسبوعين ويرسل هذه المعلومات بذبذبات لاسلكية إلى المحطات الساحلية عن طريق الساتل (انظر أيضا الفقرة ٤٨٤). وتعهدت بلدان عديدة بالتزامات مالية للمشروع، وتوجد حاليا بالفعل بعض العوامات في المياه. وسيقوم منسق تقني من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بإطلاع الدول الأعضاء على مواقع العوامات والبيانات التي يمكن الحصول عليها منها.

٥١٤ - ويعتمد تنفيذ النظام العالمي لرصد المحيطات في النهاية على الدول التي تعمل بصورة منفردة أو في مجموعات. والبرنامجان الرئيسيان من برامج النظام العالمي لرصد المحيطات هما البرنامج الأوروبي لتطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات في أوروبا وبرنامج شمال شرق آسيا لتطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات في منطقة شمال شرق آسيا. ويواصل البرنامج الأوروبي نجاحه في اجتذاب أموال من اللجنة الأوروبية من أجل مشاريع البحث في مرحلة ما قبل التنفيذ لتنمية المهارات والقدرات اللازمة لتنفيذ النظام العالمي لرصد المحيطات. وأنشأ برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في البحر الأبيض المتوسط وبرنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في منطقة البحر الكاريبي أمانتين، ووضعا برنامجين للعمل ومقترحات لتمويل أنشطتهما في المستقبل في البحر الأبيض المتوسط والبحر الكاريبي على التوالي. وعقد برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في المحيط الهادئ اجتماعا في آب/أغسطس للبدء في وضع برنامج عمله من أجل جزر المحيط الهادئ. ويخطط برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في البحر الأسود وبرنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في أفريقيا لعقد اجتماعات في عام ٢٠٠١ لتطوير النظام العالمي لرصد المحيطات في تلك المناطق. ويقدم مكتب البرنامج الإقليمي الجديد التابع للجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية الكائن في بيرث بغرب أستراليا المساعدة في تطوير النظام العالمي لرصد المحيطات في المحيط الهندي. وتتولى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تطوير برامج إقليمية للنظام العالمي لرصد المحيطات في المناطق المحيطة بأمريكا الشمالية.

٥١٥ - ويعد النظام العالمي لرصد المحيطات جزءا من استراتيجية رصد عالمية متكاملة أعدتها جهات تابعة للأمم المتحدة ترعى أنظمة الرصد العالمية، إلى جانب المجلس الدولي للاتحادات الدولية واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض. وتشمل استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة، أنظمة الرصد العالمية الرئيسية للأرض من الفضاء ومن المواقع، بما في ذلك بصفة خاصة رصد المناخ والجو والمحيطات وسطح وباطن الأرض، في إطار متكامل. ومن المتوقع أن تحسن الاستراتيجية تفهم الحكومات لخطط الرصد العالمية وأن توفر إطارا لاتخاذ قرارات بشأن مواصلة رصد المتغيرات الرئيسية.؛ والحد من الازدواجية؛ والمساعدة على تحسين تخصيص الموارد؛ والمساعدة في الانتقال من البحوث إلى العمليات. واتفق الشركاء في استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة على التركيز بصفة أولية على موضوع متعلق بالمحيطات نشرته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء ''ناسا'' بالولايات المتحدة، في الاجتماع السادس لهؤلاء الشركاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

'٣' الخدمات المتعلقة بالمحيطات

٥١٦ - في مجال الخدمات المتعلقة بالمحيطات، يعد برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية أحد

البرامج الرئيسية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، المنفذ خلال الأربعين سنة الماضية، وهو يهدف إلى تحسين المعرفة بالموارد البحرية والبيئة البحرية وفهمها من خلال توفير آلية لإدارة وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات التي يمكن أن تتولد عنها هذه المعرفة. ويساعد البرنامج الدول الأعضاء في إنشاء مراكز البيانات الأوقيانوغرافية الوطنية، وإقامة شبكة تضم الآن ما يزيد على ٦٠ مركزا ترتبط بمراكز البيانات العالمية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية (علم المحيطات) ومراكز البيانات العالمية (الجيولوجيا والجيوفيزيائية البحرية). وقد مكّنت هذه الشبكة الدوائر المهتمة بالمحيطات من إقامة محفوظات ضخمة للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية والاطلاع عليها، مما يحفظ هذه الموارد القيمة للأجيال القادمة.

٥١٧ -وعلى الصعيد العالمي، اعتمدت لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأقيانوغرافية أثناء دورتها ١٦ (المعقودة في لشبونة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) خطة عمل طموحة تركز في جملة أمور على ما يلي: (أ) إنشاء برنامج لإدارة قاعدة بيانات فوقية عن المحيطات العالمية (بعد إنجاز مشروع رائد في عام ٢٠٠٠ بنجاح)؛ (ب) تعزيز آلية التنسيق الإقليمي للتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية؛ (ج) إقامة تعاون بين برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية وبرامج البحث والرصد في مجال المحيطات ومواصلة هذا التعاون وتعزيزه؛ (د) زيادة الأنشطة المتصلة بإدارة البيانات البيولوجية والكيميائية وتبادلها؛ (هـ) مواصلة مشروع البيانات العالمية الأوقيانوغرافية، المتعلقة بالحفريات والإنقاذ (بعد تنفيذ المرحلة الأولى التي انتهت في عام ١٩٩٨ بنجاح) من أجل حفظ البيانات المعرضة لخطر فقدانها من جراء اضمحلال الوسائط أو الإهمال؛ (و) إنشاء مشروع لإعداد ملف مرجعي عن التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية ، ليكون بمثابة أداة تستخدم الإنترنت من أجل بناء القدرات والتعلم من بعد في مجال التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية (بعد إنجاز المشروع الرائد في عام ٢٠٠٠)؛ (ز) التعاون الفعال داخل اللجنة التقنية للأغراض الأقيانوغرافية والأرصاد الجوية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛ و (ح) مشاركة برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في اتحاد بحري للإثراء اللغوي لوضع مصطلحات تستخدم كمعيار لتبادل البيانات على الإنترنت.

٥١٨ - ويعد برنامج بناء القدرات أحد الأركان الأساسية لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية. ويقوم برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية وأعضاؤه في كل عام بتنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل وطنية وإقليمية لبناء أو تعزيز القدرات في حالة البلدان النامية، ويربط برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التدريب بالمعدات والدعم التشغيلي في إطار الشبكات الإقليمية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات. ومن الأمثلة الممتازة لهذا النوع من الشبكات شبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات الخاصة بأفريقيا، وهي شبكة للبلدان الأفريقية تضم ٢٠ دولة عضوا. وشبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات الخاصة بأفريقيا التي بنيت على أساس الشبكات الإقليمية السابقة لها في شرق أفريقيا ومنطقة غرب المحيط الهندي ووسط شرق المحيط الأطلسي ستقوم بما يلي: (أ) تقديم المساعدة في إقامة مراكز وطنية للبيانات (والمعلومات) الأوقيانوغرافية وتشغيلها والربط الشبكي فيما بينها في أفريقيا؛ (ب) إتاحة فرص تدريبية في مجال إدارة البيانات والمعلومات البحرية وذلك بتطبيق صيغ ومنهجيات موحدة على النحو المحدد في برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية؛ (ج) المساعدة في وضع ومواصلة قواعد البيانات الفوقية

البحرية وقواعد البيانات التي تتضمن بيانات، والتي تعد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والشاملة لبلدان أفريقيا؛ و (د) المساعدة في إعداد ونشر منتجات تتضمن بيانات ومعلومات بحرية وساحلية تستجيب لاحتياجات قطاعات عريضة متنوعة من مجموعات المستعملين التي تستعمل الشبكات الوطنية والإقليمية. وفي هذا الصدد، ينصب التركيز على البيانات والمعلومات المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنمية. ويتمثل عنصر أساسي في هذا المشروع في تجميع أوساط العاملين في مجال علوم المحيطات/إدارة البيانات مع المديرين/صانعي القرارات.

'٤' التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة

٥١٩ -يعد برنامج بناء القدرات في مجال التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية برنامجا أساسيا بالنسبة للدور الذي تؤديه اللجنة عموما ويدعم جهود بناء القدرات المركزة في إطار البرامج العلمية للجنة. ويكفل وجود سياسات قوية في مجال التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة تحقق ارتباطا بين البرامج الوطنية والإقليمية المخططة والقائمة، مما يعزز معدل نجاح أنشطة بناء القدرات. وتقوم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع مبادئ وبرنامج لتطوير القدرات الوطنية في مجال العلوم والخدمات البحرية. ويشمل هذا البرنامج لبناء القدرات نطاقا واسعا من الأنشطة، ويعتمد على القدرة التي تتحلى بها البلدان المعنية وقت البدء (مستوى المهارة).

٥٢٠ - وينطوي تطوير وتعزيز القدرات في مجال البحوث البحرية والرصد البحري والاستخدام الفعال للخدمات التي يمكن أن تقدمها منظمات من قبيل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على استخدام الموارد البشرية والمؤسسات الضرورية وإطار يدعم ويعزز الأنشطة البحرية. ويتعين دمج هذه العناصر في شبكة، وإن كان التنفيذ يمكن أن يكون صعبا بسبب تعقد المسائل المتعلقة بالاختصاص داخل البلدان وفيما بينها والفروق الكبيرة في المهارة وفي القدرات فيما بين البلدان. ونتيجة لهذه الفروق، يتعين أن تكيف أنشطة بناء القدرات لتلائم الاحتياجات المحددة لبلد أو منطقة ما.

٥٢١ -وأثناء عام ١٩٩٩، أسهمت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تنفيذ ٩٤ نشاطا تنطوي على محتوى قوي يتعلق ببناء القدرات. واستضافت ٢٩ دولة عضوا هذه الأنشطة، وشملت ٣٠ مناسبة تدريبية محددة و ١٨ حلقة عمل وممارسة واحدة للتوعية العامة متعلقة بتنظيف الشواطئ. واستفاد ٣٦ شخصا من ١٩ بلدا من منح فردية (٢٤ منحة سفر و ١٢ منحة للبحث/الدراسة). وشارك ما يزيد على ١ ٠٠٠ شخص من ١٠٢ من الدول الأعضاء في جميع الأنشطة. واستفاد أيضا عدد كبير من الأشخاص (علماء وطلاب) من إمكانية الوصول إلى مرافق الكتابات العلمية وأدوات التدريب. واستفادت مؤسسات العلوم البحرية في شرق أفريقيا من إمكانية الاتصال بالإنترنت وشراء المعدات الحاسوبية والدعم الموفر لتغطية تكاليف التشغيل. وبلغ التمويل الموفر لبناء القدرات ما يزيد على ١,٥ مليون دولار، استمدت نسبة ٧٠ في المائة منها تقريبا من مصادر خارجة عن الميزانية. وشملت أنشطة التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة لعام ٢٠٠٠ عقد ٢٠ حلقة عمل ودورة تدريبية.

٥٢٢ -ودفع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى أن تبدأ في دراسة سُبُل توسيع دورها ووظائفها فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فقد دعيت اللجنة إلى الاضطلاع بمسؤوليات من قبيل تعزيز البحث العلمي البحري ووضع تدابير عملية لإجراء البحوث العلمية البحرية تيسر تنفيذ أحكام الاتفاقية، ونشر وتوزيع المعلومات والمعارف المتعلقة

بالعلوم البحرية ، وتنسيق مشاريع البحث العلمي البحري الدولية، وتوفير معلومات علمية أساسية لحماية البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا [١٩٥].

٥٢٣ -وفي هذا الصدد ومنذ عام ١٩٩٤[١٩٦]، وضعت اللجنة بصفة مستمرة على جدول أعمال مجلسها التنفيذي والجمعية (الدورتان ١٩ و ٢٠) البند المعنون ''اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وصلتها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. ولكي تستجيب لمسؤوليتها الجديدة، مثل التوسع الناشئ في وظائفها القانونية وأنشطتها الأخرى كنتيجة لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنشأت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار (انظر الفقرة٤٦٩)[١٩٧] وهو فريق مفتوح باب العضوية يضم خبراء ذوي خبرة في قانون البحار والعلوم البحرية. ويمكن لكل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تسمية خبيرين[١٩٨].

(ب) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٥٢٤ - لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن العوامات البحرية المنجرفة والمربوطة تمثل مصادر قيمة وأحيانا فريدة لبيانات الأرصاد الجوية والبيانات الأوقيانوغرافية الأساسية المستمدة من المناطق البحرية النائية. وتوزع هذه البيانات التي يجري الإبلاغ عنها في الوقت الحقيقي على نطاق عالمي، وتتاح مجانا على شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية لبرنامج الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويجرى إدخال البيانات عن طريق عمليات تشغيلية في مجموعة متنوعة من النماذج الجوية والأوقيانوغرافية فضلا عن حفظها لاستخدامها في تطبيقات مؤجلة للنسق. وهي تدعم بشكل مباشر التنبؤ بالأرصاد الجوية وخدمات الإنذار (بما في ذلك في مجال السلامة البحرية) ورصد المناخ العالمي والتغيرات العالمية والبحث والتنبؤ (بما في ذلك التنبؤ بالنينيو/والنينيا) والبحوث في مجال الأرصاد الجوية والبحوث الأوقيانوغرافية.

٥٢٥ - ومع ذلك أعربت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن قلقها لأن منصات جمع البيانات المحيطية هذه، التي لا يسهر على خدمتها أحد والتي تعمل بطريقة آلية، أحيانا ما تتعرض للتخريب، المتعمد أو غير المتعمد على السواء، رغم ما لبياناتها من قيمة لجميع المستعملين البحريين. وغالبا ما يحدث هذا التخريب بسبب الجهل بالغرض من هذه المنصات وقيمتها. وبذلت جهود على مدى عدة سنوات لتوعية المجتمعات البحرية، وخاصة الصيادين، بهذا الهدف وهذه القيمة ولكن بلا نجاح كبير. وأكد على هذه المشكلة مرة ثانية في الدورة السنوية لفريق التعاون في مجال بيانات العوامات التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في أواخر عام ١٩٩٩.

٥٢٦ -وأشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى إنها قامت بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، كوسيلة إضافية لتحسين توعية البحارة من جميع المجالات بالغرض من البيانات المستمدة من العوامات البحرية وقيمتها، بطلب مساعدة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية في هذا الصدد. وبعد الاتفاق مع لجنة المنظمة الهيدروغرافية الدولية على إذاعة تحذيرات ملاحية باللاسلكي، وزعت رسالة معممة تتضمن نصا متفقا عليه يتصل بتخريب العوامات في آب/أغسطس ٢٠٠٠، لإذاعته في الإشعارات الوطنية الموجهة إلى البحارة. ومن المتوقع أن تجري إذاعة هذا النص بطريقة مماثلة على فترات دورية في المستقبل.

٥٢٧ -وتقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتنسيق عمليات تسليم بيانات وتحليلات وتنبؤات الأرصاد الجوية والبيانات الأوقيانوغرافية للمناطق الساحلية، بما فيها خدمات السلامة البحرية في إطار النظام البحري العالمي للإغاثة

والسلامة فضلا عن تقديم الخدمات التنفيذية الشاملة للتحذير بهبوب العواصف. وتتولى المنظمة أيضا تنسيق نظام عالمي لتوفير قواعد بيانات مناخية بحرية شاملة لجميع المناطق البحرية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة.

٥٢٨ - وثمة مثال جديد للتعاون الدولي في هذا المجال يتمثل في اللجنة التقنية المشتركة للأغراض الأوقيانوغرافية والأرصاد الجوية البحرية، التي قام بتشكيلها مجلسا إدارة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، بوصفها هيئة تنفيذية تستجيب بشكل متزامن للمنظمتين اللتين وافقتا على تجميع الموارد والخبرة فيها للتصدي للتحديات المشتركة.

٥٢٩ - والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لا تؤكد على ضرورة بناء القدرات في البلدان النامية فحسب، بل تشير أيضا إلى الآثار الضارة المترتبة على عدم بناء القدرات في مجال الأرصاد الجوية البحرية. ووفقا لما أشارت إليه المنظمة، فمن الواضح أن كثيرا من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على المشاركة والإسهام في برامج الرصد البحري والخدمات الرئيسية التابعة للمنظمة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، أو الاستفادة من البيانات والمنتجات المنبثقة عن هذه البرامج. ويعني هذا في المقابل أن البرامج في حد ذاتها تعاني من نقص في توافر البيانات والمنتج والخدمة في كثير من المناطق البحرية في العالم، وهو أمر ضار بجميع المستعملين البحريين. وهذه هي الحالة على وجه الخصوص في أجزاء كبيرة من المحيط الهندي. وفي الوقت نفسه، لم تكن جهود بناء القدرات المنعزلة المبذولة في فرادى البلدان في المجال البحري فعالة من حيث التكلفة في الغالب، و لم يكن لها سوى تأثير ضئيل عموما. وفي محاولة للتصدي لاحتياجات بناء القدرات في سياق أوسع، قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بإنشاء مشروع التطبيقات البحرية في غرب المحيط الهندي من أجل تعزيز شبكات الرصد البحري وإدارة البيانات والخدمات في غرب المحيط الهندي، باعتباره مشروعا إقليميا تعاونيا يضم الوكالات والمؤسسات العاملة في مجال الأرصاد الجوية والوكالات والمؤسسات الأوقيانوغرافية.

(ج) المنظمة الهيدروغرافية الدولية

٥٣٠ - وجهت المنظمة الهيدروغرافية الدولية الانتباه إلى عدد من الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لتحقيق سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية. ومن هذه الأنشطة القيام، حسب معايير المنظمة، بمسوح هيدروغرافية (تشمل قياس الأعماق وقياسات البارامترات الأوقيانوغرافية) في الموانئ والمرافئ والمناطق الساحلية، كأولوية أولى، وفي البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كأولوية ثانية؛ ونشر وتوزيع المعلومات المستمدة من المسوح الهيدروغرافية في شكل خرائط ملاحية (إلكترونية ومطبوعة) وكتب ملاحية من أجل سلامة الملاحة لجميع السفن؛ وإتاحة المعلومات المستقاة من المسح الهيدروغرافي والأوقيانوغرافي والمتصلة بالمناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية وذلك في شكل خرائط للأعماق البحرية ومنتجات لنظام المعلومات الجغرافية، لأغراض منها مثلا صيد الأسماك وإدارة المنطقة الساحلية وإجراء الدراسات العلمية.

٥٣١ - وأشارت المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى أن البلدان المتقدمة النمو تتوافر لديها دوائر هيدروغرافية راسخة تضطلع بالأنشطة المذكورة أعلاه، أما كثير من البلدان الأخرى فتحتاج إلى المساعدة في هذا المجال. وأعدت المنظمة رسما بيانيا يعرض بشكل عام المناطق الجغرافية التي ينبغي فيها تعزيز التعاون من أجل سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛ ومن هذه المناطق جزر غرب المحيط الهادئ وجنوب آسيا والخليج الفارسي والبحر الأحمر والجنوب الأفريقي وغرب ووسط أفريقيا وجنوب البحر الأبيض المتوسط والبحر

الأسود وبحر البلطيق وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي. وبالتالي هناك مناطق شاسعة في جميع أنحاء العالم تحتاج إلى تدخل قوي، ويوجد معظمها في منطقة أفريقيا بصفة خاصة.

٥٣٢ - وجدير بالإشارة، في هذا الصدد، أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٢١ من قرارها ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدول إلى التعاون في الاضطلاع بالمسوح الهيدروغرافية والخدمات الملاحية لغرض ضمان سلامة الملاحة وكذلك لضمان أكبر قدر من الاتساق في الخرائط والمنشورات الملاحية وإلى تنسيق أنشطتها لكي تتاح المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق العالم كله. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة تلاحظ تحديدا، في قرارها ٣١/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، قد تكون بحاجة إلى المساعدة في إعداد ونشر الخرائط بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ والمرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تتناول حدود المناطق البحرية الوطنية، وفي ذلك السياق، تحث المجتمع الدولي على مساعدة هذه الدول (انظر الفقرات ٨٣-٨٧).

(د) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٥٣٣ - لاحظت الفاو، أن هناك طلبات متزايدة على المعلومات الموضوعية والمحايدة والمتحقق منها والشاملة بشأن مصائد الأسماك ومواردها وبيئتها. وتعزى هذه الطلبات إلى شواغل منها رداءة حالة الكثير من موارد مصائد الأسماك؛ والموارد المحتمل توافرها في مصائد الأسماك غير التقليدية؛ وتردي بعض مصائد الأسماك؛ والطاقة الإنتاجية المفرطة والأداء الاقتصادي السيئ لكثير من المصائد الأخرى؛ ومخاطر التدهور البيئي الشديد؛ واحتمال حدوث تحولات هامة في الموارد بسبب تغير المناخ؛ والحاجة إلى نهج تحوطي؛ والمخاطر والفرص المتصلة بالعولمة والتجارة الحرة. وأمام هذه المشاكل، ما فتئ فهم الحالة يستعصي على الحكومات والصناعات والمنظمات غير الحكومية والمصارف الإنمائية والصيادين وعامة الناس. وكثيرا ما لا تتوافر المعلومات اللازمة من أجل فهم أفضل للآثار المترتبة على الصكوك الدولية المتفق عليها فضلا عن الخيارات المتاحة وما يترتب عليها من آثار. ويطرح تضارب المصالح الحتمي خطر إساءة استخدام أو إساءة تفسير المعلومات المتاحة وهناك طلب أكبر على المعلومات الأكثر شفافية وجودة (على سبيل المثال أفضل المعلومات العلمية المتاحة). وما برح الطلب على المعلومات المقدمة من الفاو يتزايد بسرعة خلال العقد الأخير.

٥٣٤ - وأخذت الفاو على عاتقها أن تُحسِّن نظم المعلومات وقواعد البيانات المتوافرة لديها وتتيحها جميعا على الإنترنت، وأن تضع نظاما عالميا لمعلومات مصائد الأسماك بدعم مالي من فرنسا واليابان. ويتوافر الآن إصدار جزئي أول من هذا النظام يتضمن الإحصاءات والأنواع. وسيجري في وقت قريب إعداد الأجزاء المتصلة بالسفن ومعدات الصيد ولجان مصائد الأسماك والقضايا الاستراتيجية. وفي المستقبل القريب، سيجري إنتاج أجزاء تتصل بالأرصدة ومنتجات مصائد الأسماك والتجارة. وإضافة إلى ذلك، وُضِع مفهوم نظام لرصد موارد مصائد الأسماك وسيجري إنشاؤه داخل النظام العالمي لمعلومات مصائد الأسماك بهدف التشجيع على تكوين شبكة دولية من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومراكز الامتياز التي تتعاون في إقامة نظام عالمي للمعلومات بشأن حالة الموارد العالمية. ولتيسير الحصول على المعلومات من جانب البلدان والمؤسسات والأشخاص ممن وصولهم إلى الإنترنت محدود، تعمل الفاو على وضع أطلس عالمي لمصائد الأسماك على قرص بذاكرة قراءة فقط ستتاح فيه معلومات مماثلة. ولإضفاء الطابع الرسمي على الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة وإرساء قاعدة مؤسسية لها، ستنظر لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، خلال اجتماعها في

شباط/فبراير ٢٠٠١، في مقترح لوضع خطة عمل دولية للإبلاغ عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها.

٥٣٥ -وأشارت الفاو إلى أنه يتعين على البلدان أن تُحسِّن بقدر كبير نوعية معلوماتها بشأن مصائد الأسماك في المحيطات، بغية الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالصكوك والمبادرات الدولية المتفق عليها. ولهذا الغرض، ينبغي إيلاء أولويات عليا لتحسين النظم الإحصائية التي تشهد تدهورا في كثير من البلدان النامية لأنها لا تحظى بالاعتراف الواجب وتفتقر إلى الموارد. ومن الضروري دعم جهود الفاو التي طلبها أعضاؤها والمتمثلة في تحسين المعلومات بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والطاقة الإنتاجية لصيد الأسماك والتجارة وحالة الأرصدة والعمالة والأسعار، وما إلى ذلك؛ وينبغي تحسين قدرات الدول على الإسهام في الإنترنت واستعمالها.

(هـ) المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية

٥٣٦ -أنشئت المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية (إنمارسات) في عام ١٩٧٩ لإتاحة العنصر الفضائي اللازم لتحسين الاتصالات البحرية، ولا سيما تحسين الاتصالات في مجال سلامة الأرواح في عرض البحر، والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في عرض البحر. ثم وسَّع نطاق هذا الهدف ليشمل العنصر الفضائي للاتصالات الأرضية المتنقلة والاتصالات الملاحية، وتغير اسم المنظمة بحيث يعكس هذا التعديل للأهداف، فأصبح المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة. وفي إسهامها في هذا التقرير، تفيد المنظمة بأنه بعد ٢٠ عاما من العمليات الناجحة، قررت الدول الأعضاء والأطراف الموقعة في المنظمة الحكومية الدولية إنمارسات مجابهة المنافسة المتزايدة بسرعة من جانب مقدمي خدمات الاتصالات الساتلية في القطاع الخاص، وتم لأول مرة، تحويل الأصول والأعمال الخاصة بالمنظمة الحكومية الدولية، إلى القطاع الخاص مع التقيد، في الوقت ذاته، بالتزامات الاستمرار في تقديم خدمتها العامة، واستمرار الإشراف الحكومي. واعتمدت جمعية إنمارسات، في دورتها العشرين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، تعديلات على اتفاقية إنمارسات والاتفاق التشغيلي بهدف تحويل أعمال المنظمة إلى شركة من القطاع الخاص، مع الإبقاء على الإشراف الحكومي الدولي بالنسبة لبعض الالتزامات المتعلقة بالخدمات العامة، ولا سيما النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في عرض البحر (انظر A/53/456، الفقرة ٢١٥). وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، تم تحويل إنمارسات إلى القطاع الخاص، وأنشئت المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية، وتم أيضا تنفيذ اتفاق للخدمات العامة بين المنظمة وشركة إنمارسات المحدودة التابعة للقطاع الخاص.

٥٣٧ -ولاحظت المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية أيضا أن آفاق الاتصالات الساتلية المتنقلة آخذة في التوسع بسرعة متزايدة، وهناك خيارات شتى بالنسبة لتصميم الخدمات الجديدة ومداها. وعندما اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار A.21/Res.888 ''معايير توفير نظم الاتصالات الساتلية المتنقلة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في عرض البحر''، كان ذلك دليلا واضحا على أن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية تعتزم النظر في إتاحة خدمات النظام العالمي في المستقبل لأي جهة تقوم بالعمليات الساتلية يتوافر لها نظام يتلائم مع هذه المعايير. ومن الأرجح أن يتم ذلك في سياق تنقيح للفصل الرابع (الاتصالات اللاسلكية) من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ويتيح فرصة لتحديد خدمات أكثر فعالية بطريقة تسمح باستخدام القدرات الناشئة ومجموعات السواتل غير الثابتة بالنسبة للأرض. وفي الوقت الحاضر، تشكل شركة إنمارسات المحدودة، ونظام الاتصالات الساتلية الذي تشغله،

الجهة العالمية الوحيدة التي تقدم هذه الخدمات وتظل مكانتها في السوق بمنأى عن المنافسة.

٥٣٨ - وأضافت المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية أن عملية تحرير خدمات الاتصالات الساتلية العالمية والإقليمية وتحويلها إلى القطاع الخاص أصبحت حقيقة ثابتة، في السنوات الأخيرة. ومن المشجع، في هذا السياق، ما يلاحظ من أن المنظمة تمكنت من اكتشاف أي انخفاض أو تدهور في مستوى ونوعية تقديم خدمات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في عرض البحر من جانب شركة إنمارسات المحدودة، في إطار النظام الجديد، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحالة قبل التحويل إلى القطاع الخاص. كما تم أيضا الوفاء بجميع الالتزامات الأخرى المتصلة بالخدمات العامة أو إيلاؤها الاهتمام الواجب من جانب الشركة. ويمكن أن يُستخلَص من ذلك أنه بعد مضي عام واحد من التعامل المتميز والعملي بين المنظمة وشركة إنمارسات المحدودة، حققت عملية إعادة التشكيل النتائج المرجوة منها وثبتت جدوى المبادئ التي استُند إليها في هذه العملية.

(و) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٣٩- ذكرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذا التقرير أن أحد الميادين التي تركز عليها شعبتها المعنية بالموارد الطبيعية والبنى التحتية والمسؤولة عن شؤون المحيطات وقانون البحار يتمثل في دور البحوث العلمية البحرية في التنمية المستدامة للمحيطات والمناطق الساحلية وفي أنجع أساليب تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي في البيئة البحرية. ففي عام ٢٠٠٠، أعدت اللجنة دراسة بشأن وضع نهج أولي إزاء القيود والفرص المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ونظرا للتحليل الذي تجريه اللجنة حاليا في ميدان البحوث العلمية البحرية وإدراج هذا الموضوع باعتباره أحد ميادين التركيز في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، القيام بمزيد من الأعمال في هذا المجال وإتاحة نتائجها في الاجتماع.

٢ - برامج التكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة

٥٤٠- وتوجد في متناول منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وشريكاتها من المنظمات من قبيل إدارة الولايات المتحدة القومية للمحيطات والأجواء ومركز العلوم الساحلية والبحرية (مجلس بحوث البيئة الطبيعية، بالمملكة المتحدة) والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا العالية التابع لليونيدو في إيطاليا، مجموعة واسعة من الخبرات العالية الجودة في إدارة المناطق الساحلية المتكاملة. وتشمل الميادين المغطاة إدارة مصائد الأسماك وتقييم جودة البيئة (تقدير الآثار والمخاطر، وبحث جوانب التسمم البيئي، وأدوات الرصد، والمخاطر المترتبة بالنسبة للصحة البشرية)، وعوامل الخطر المتصلة بانعدام الاستقرار السياسي والإرهاب الدولي، والهندسة التصويرية المستخدمة في تحديد الأماكن الجغرافية عن طريق السواتل، والنمذجة بواسطة المحاكاة، وعلم البيئة، ونظم الخبرات وهندسة البرمجيات. وتشمل ميادين الخبرات الأخرى استخدام التكنولوجيا الإحيائية لمكافحة التدهور البيئي، والتجارب وقواعد البيانات المتعلقة بتطبيق تكنولوجيات أنقى، وتكنولوجيات إدارة النفايات البلدية والصناعية، وترويج الاستثمارات لتحديث الصناعة واحتياجات التخطيط البيئي لتطوير تكنولوجيات ملائمة بيئيا (انظر A/55/61، الفقرة ٢٤٧).

جيم - الاحتياجات التي تم تحديدها في ميدان العلوم والتكنولوجيا البحرية

٥٤١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٧، المرفق الثاني، الفقرة ١، أن تشجيع وتطوير قدرات الدول النامية

العلمية والتكنولوجية البحرية، ولا سيما قدرات أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة، بغية تسريع تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، يتسمان بأهمية أساسية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذا فعالا وقد أجرى بالفعل حصر شامل للاحتياجات على مدى عقدين، وباستطاعة العملية التشاورية أن تستفيد من مراجعة هذه القائمة بحيث يتسنى لها التركيز على أمسّ الاحتياجات والتدابير اللازمة المتعلقة بالتنسيق والتعاون الدوليين.

٥٤٢- وقد عمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار نفسه بمراجعة واحدة من الدراسات المبكرة لآثار أحكام اتفاقية قانون البحار على العلوم والتكنولوجيا البحرية. وكان أحد الأهداف الأولية لتلك الدراسة (الوثيقة A/CONF.62/L.76 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١)[١٩٩] يتمثل تقديم المعونة في اعتبار هذه المسائل آليات لوضع السياسات وعمليات لإعداد التشريعات وسواها من التدابير، وتوزيع المهام في ما بين الوكالات أو الإدارات القائمة، والتنسيق في ما بين جميع القطاعات المعنية لهذه الأغراض.

٥٤٣ -وفي ما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية وتطوير التكنولوجيات المرتبطة بها، من بين الاحتياجات المحددة وضع إطار إداري لأنشطة البحوث العلمية البحرية وتطوير القدرات العلمية البحرية. وهذا ينطوي بوجه خاص على: (أ) وضع ترتيبات وافية لتنسيق البرامج والمشاريع، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع تكميلي. ويمكن أن تشمل الترتيبات كافة الكيانات المختلفة التي تتولى إجراء البحوث أو رعايتها، سواء استهدفت هذه حماية البيئة أو توفير خدمات الأرصاد الجوية أو الاستفادة من الموارد الحية وغيرها من الموارد البحرية والحفاظ عليها أو استخدامات بحرية أخرى، ومن شأن عملية التنسيق هذه أن تخدم أغراض استعراض الاحتياجات البحثية وإرساء الأولويات، وكفالة امتثال الأنشطة البحثية العلمية البحرية للقواعد البيئية والملاحية وسواها من القواعد؛ (ب) درس اهتمامات وقدرات المؤسسات والقطاعات المعنية (العاملين المؤهلين، ومستوى التمويل والمرافق والتجهيزات، الخ)، مع مراعاة إنشاء أو تطوير مركز علمي وتقني بحثي قطري؛ (ج) إرساء الأولويات وصياغة برامج ومشاريع محددة، بحيث تراعي، في جملة أمور، الفرص التي توفرها البرامج الدولية المصممة لتدعيم القدرات البحرية للبلدان النامية؛ (د) درس الاحتياجات المرتبطة بالمشاركة في وضع وتنفيذ برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية للبحث والتعليم والتدريب، وتبادل البيانات والمعلومات؛ و (هـ) التعاون على إيجاد الظروف الملائمة لإجراء البحوث العلمية البحرية.

٥٤٤- وتشمل الاحتياجات المحددة في الدراسة كذلك ترتيبات للتعامل مع المشاريع البحثية التي تعتزم دولة أو منظمة دولية أخرى القيام بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري لدولة ساحلية. وينطوي ذلك بوجه خاص على ما يلي: (أ) تقييم العاملين المؤهلين تأهيلا مناسبا للمشاركة في كل من هذه المشاريع واتخاذ الترتيبات المناسبة المنبثقة عنها؛ (ب) صيانة المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة البحثية (السفن المستخدمة، والميادين المدروسة، والمؤسسات المعنية، ونشر واستخدام المنشآت والمعدات، والمشاركين، والتقارير) ونشر نتائج البحوث على نطاق قطري ودولي؛ (ج) وضع ترتيبات محددة لكفالة النظر في هذه المشاريع على نحو عاجل بما قد يتطلب وضع أساليب لاستعراض المشاريع من حيث أهميتها بالنسبة لتنمية الموارد، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية العامة الموضوعة عملا بالمادة ٢٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ (د) وضع ترتيبات تسهل البحوث العلمية البحرية، والوصول إلى المرافق والمساعدة على إجراء بحوث بشأن السفن (بالتنسيق مع سلطات الموانئ)؛ (هـ) وضع ترتيبات خاصة مرتبطة بتعيين مناطق الجرف القاري؛ (و) وضع إجراءات في حال

الاضطرار إلى تعليق الأنشطة البحثية أو وقفها عملا بالمادة ٢٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ (ز) وضع ترتيبات في ما يتعلق بمشاركة الدول المجاورة للدول الساحلية والمحرومة جغرافيا وتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة؛ و (ح) وضع ترتيبات للتعامل مع المنازعات، بما في ذلك تقديم طلبات من جانب الدولة الساحلية للحصول على المشورة والمساعدة من خبراء .

٥٤٥- وتشمل الاحتياجات الإضافية الجوانب الإدارية لنشر واستخدام منشآت البحث العلمي أو تجهيزاتها، بما في ذلك مناطق السلامة، وعلامات تحديد الهوية وإشارات التحذير (بالتنسيق مع السلطات البحرية والجوية)، وترتيبات إدارية (من جانب دولة باحثة) لإعداد وتقديم معلومات إلى الدولة الساحلية المعنية امتثالا لقواعدها وإجراءاتها وللشروط المبينة في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٤ من اتفاقية قانون البحار.

٥٤٦- وفي ما يتعلق بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، تتمثل الاحتياجات في ما يلي: (أ) وضع ترتيبات تراعي الأنشطة التعاونية على جميع الصعد ، بما في ذلك المشاركة في المحافل التي تتناول الظروف الاقتصادية والقانونية لنقل التكنولوجيا وكذلك السياسات والأساليب، أو وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد، وفي البرامج الموضوعة للمساعدة على تطوير القدرة التقنية في العلوم البحرية وفي تنمية الموارد البحرية؛ (ب) ووضع تدابير إدارية ترتبط بتطوير البنية التحتية، تنمية الموارد البشرية (بما في ذلك التعليم والتدريب وتبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء)، وحيازة وتقييم ونشر المعلومات والبيانات العلمية والتقنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا والعقود وسواها من الترتيبات، وتطوير التكنولوجيا الملائمة، الخ؛ و (ج) ووضع ترتيبات لإنشاء أو تطوير مراكز علمية وتكنولوجية بحرية قطرية وإقليمية تأخذ في الاعتبار البرامج الدولية للتعاون التقني وتخطيط المهام التي ينبغي أداؤها.

٥٤٧- وتتناول ثلاثة تقارير للأمين العام صدرت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ (A/45/563، و A/45/712 و A/46/722) الاحتياجات العلمية والتكنولوجية البحرية والتدابير الممكنة لمعالجتها. وتتسم الصعوبات التي يواجهها العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، بالكثرة والتنوع. وتشمل هذه الصعوبات: (أ) الافتقار إلى الوعي إزاء الإمكانات التنموية الكاملة للقطاعات البحرية، وتقييد القدرة القطرية على التنمية، ومحدودية القدرات في قطاعات المحيطات؛ (ب) شح الموارد المالية والمساعدة الخارجية المتاحة، ومحدودية التمويل الدولي في الحالات القليلة لوجود هذه المساعدة؛ (ج) عدم تمكن معظم البلدان من حيازة التكنولوجيات الجديدة، فالعديد من البلدان النامية غير مجهز تجهيزا كافيا لمعالجة الآثار البيئية للتنمية البحرية وسواها من استخدامات المحيطات، وليس في وسع هذه البلدان التحرك في حال وقوع كوارث أو أي تهديد لبيئة المحيطات؛ (د) عدم تمكن العديد من البلدان بعد من تطوير مهارات بشرية في الميادين العديدة اللازمة للتنمية والإدارة المستدامتين لموارد المحيطات، بما في ذلك الآثار البيئية المترتبة على التنمية البحرية؛ (هـ) انعدام الوعي بأنماط البيانات والمعلومات اللازمة لتأمين قوانين تتعلق بالموارد وللتنمية والإدارة المستدامة لموارد المحيطات، (و) عدم كفاية الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات وكذلك إلى البيانات والمعلومات المنبثقة من البحوث العلمية البحرية؛ (ز) الحاجة إلى تطوير المعلومات والتكنولوجيات العلمية، سواء كانت تنطبق على الاستخدامات التقليدية أم على السبل الجديدة.

تاسعا – بناء القدرات

٥٤٨- نوقشت مسألة بناء القدرات ومساعدة الدول النامية خلال الاجتماع الأول للعملية التشاورية. واتفق المشاركون في الاجتماع على إطلاع الجمعية العامة على ضرورة بناء

القدرات لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وإلى جانبها البلدان غير الساحلية، من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من الاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها، وضرورة كفالة وصول الدول الجزرية النامية الصغيرة إلى كامل نطاق المهارات التي تتسم بأهمية أساسية في تحقيق هذه الأغراض.

٥٤٩- وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧ الحاجة الأساسية إلى بناء القدرات، وطلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٢٣ منه أن يستعرض، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة وكذلك من ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المانح، الجهود المبذولة من أجل بناء الثقة ومن أجل تحديد أوجه الازدواج الواجب تفاديها والثغرات التي قد تحتاج إلى سد بغية كفالة تساوق النهج قطريا وإقليميا، وذلك بغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإدراج باب شامل هذا الموضوع في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار.

٥٥٠- بناء القدرات: التدابير المقترحة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. يشمل جدول أعمال القرن ٢١ نفسه، في الفصل ١٧ منه، مقترحات بشأن بناء القدرات في المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. وهو يحدد المجالات البرنامجية، كما يوفر لكل ميدان برنامجي مقترحات لبناء قدرات الدول النامية.

٥٥١- ففي ما يتعلق بالمجال البرنامجي للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة، يقترح الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تقديم التعاون الكامل إلى الدول الساحلية، عند طلبها ذلك، في جهودها الهادفة إلى بناء القدرات والعمل حيثما كان ذلك ملائما، على إدراج بناء القدرات في التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف. وقد تنظر الدول الساحلية، في جملة أمور، في ما يلي: (أ) كفالة بناء القدرات على المستوى المحلي؛ (ب) التشاور بشأن المسائل الساحلية والبحرية مع الإدارات المحلية ووسائط الأعمال والقطاع الأكاديمي ومجموعة مستخدمي الموارد والجمهور العام؛ (ج) تنسيق البرامج القطاعية بالتزامن مع بناء القدرات؛ (د) دعم ''مراكز الامتياز'' في الإدارة المتكاملة للموارد الساحلية والبحرية؛ (هـ) دعم برامج ومشاريع إيضاحية رائدة في ميدان الإدارة الساحلية والبحرية المتكاملة. وتشمل التدابير المقترحة لتنمية الموارد البشرية أنشطة التعليم والتدريب في ميدان الإدارة الساحلية البحرية المتكاملة والتنمية المستدامة، وتطوير المناهج التعليمية وحملات التوعية العامة.

٥٥٢- أما في ما يتعلق ببناء القدرات في المجال البرنامجي لحماية البيئة البحرية، يقترح الفصل ١٧ من برنامج عمل القرن ٢١ إعطاء الهيئات القطرية للتخطيط والتنسيق القدرة والسلطة على استعراض كافة الأنشطة ومصادر التلوث البري لمعرفة آثارها على البيئة البحرية واقتراح تدابير ملائمة للسيطرة عليها. كما ينبغي إنشاء آلية دولية للتمويل من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة لمعالجة مياه الصرف وبناء مرافق لهذا الغرض، بما في ذلك قيام الوكالات الدولية بمنح هبات أو قروض تساهلية وإنشاء صناديق إقليمية ملائمة تعبأ جزئيا بالتداول من رسوم المستعملين. وتشمل التدابير المقترحة لتنمية الموارد البشرية توفير تدريبات تستند إلى مسوحات الاحتياجات التدريبية، وتطوير مناهج الدراسات البحرية، ووضع دورات تدريبية للعاملين في مجال مكافحة تسرب البقع النفطية والمواد الكيمياوية، وعقد حلقات عمل بشأن الجوانب البيئية لعمليات الموانئ وتطويرها، ودعم المراكز الدولية المتخصصة للتعليم البحري المهني، ودعم الجهود القطرية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتكميلها.

٥٥٣- وبالنسبة للمجال البرنامجي للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية في أعالي البحار والمحافظة عليها، يقترح الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ أن تتعاون الدول، تدعمها في ذلك، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية، دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، على وضع أو تطوير نظم وهياكل مؤسسية للرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك قدرات بحثية من أجل تقدير عدد الموارد الحية البحرية. وتتضمن التدابير المقترحة لتنمية الموارد البشرية التدريب على تقنيات صيد الأسماك في أعالي البحار وتقييم الموارد، وتعزيز كوادر العاملين ومعالجة مسائل إدارة موارد أعالي البحار والحفاظ عليها، وتدريب المراقبين والمفتشين العاملين على سفن الصيد.

٥٥٤- وفي ما يتعلق بالاستخدام المستدام لموارد الحياة البحرية الخاضعة للسلطة الوطنية والحفاظ عليها، يقترح الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ أن تقوم الدول الساحلية، بدعم من الوكالات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بما يلي: (أ) توفير الدعم للمجتمعات المحلية لصيد الأسماك، ولا سيما تلك التي تعتمد في كفافها على صيد الأسماك، وللسكان الأصليين والنساء، (ب) وضع استراتيجيات مستدامة لتنمية الزراعة المائية، و (ج) القيام، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، بتطوير وتعزيز المؤسسات القادرة على تنفيذ الأهداف والأنشطة المتصلة للحفاظ على الموارد الحية البحرية وإدارتها. وتتضمن تدابير تنمية الموارد البشرية توسيع نطاق التعليم والتدريب والبحث المتعدد التخصص بشأن موارد الحياة البحرية، ولا سيما في العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وإيجاد فرص تدريبية لدعم مصائد الأسماك الحرفية (بما في ذلك مصائد الكفاف) وإدراج مواضيع تتعلق بأهمية موارد الحياة البحرية في المناهج التعليمية.

٥٥٥- وفي ما يتعلق بالميدان البرنامجي المعنون ''معالجة الشكوك الخطيرة في إدارة البيئة البحرية وتغيير المناخ''، يوصي الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الدول بتعزيز اللجان القطرية المعنية بالجوانب العلمية والتكنولوجية للمحيطات أو إنشائها حسب الاقتضاء، كما يوصي الهيئات الموازية بتطوير ودعم وتنسيق الأنشطة العلمية البحرية والعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية. وتشمل التدابير المقترحة لتنمية الموارد البشرية تطوير وتنفيذ برامج شاملة من أجل وضع نهج عريض ومتساوق لتلبية الاحتياجات الأساسية من الموارد البشرية في العلوم البحرية.

٥٥٦- أما في ما يتعلق بالتنمية المستدامة للجزر الصغيرة، يوضح الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ أن القدرة الكلية لدول الجزر النامية الصغيرة ستظل دائما محدودة. لذا، وجب إعادة هيكلة القدرة الحالية لكي تستجيب بشكل أنجع مع الاحتياجات الفورية للتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة. وفي الوقت نفسه، يجب توجيه المساعدة الكافية والملائمة من جانب المجتمع الدولي نحو تعزيز كامل نطاق الموارد البشرية اللازمة على أساس متواصل لتنفيذ الخطط الإنمائية المستدامة. وينبغي استعمال التكنولوجيات الجديدة التي يمكنها زيادة حصيلة الموارد البشرية المحدودة ونطاق قدرتها بغية زيادة قدرة المجموعات البالغة الصغر على تلبية احتياجاتها. وفي ما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، حيث ليس في وسع المجموعات السكانية في دول الجزر النامية الصغيرة أن تحظى بجميع التخصصات اللازمة، ينبغي أن يهدف التدريب على الإدارة الساحلية المتكاملة وتطويرها إلى إنتاج كوادر من المديرين أو العلماء والمهندسين والمخططين الساحليين الذين يمكنهم إدماج العديد من العوامل التي ينبغي النظر فيها في الإدارة الساحلية المتكاملة.

ألف - أنشطة بناء القدرات داخل منظمات منظومة الأمم المتحدة

٥٥٧- تضطلع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقريبا بأنشطة في مجال بناء القدرات المتعلقة بالمحيطات وقانون

البحار ضمن مجالات اختصاص كل منها. وتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دراسة أجراها مؤخرا نطاق هذه الأنشطة وتنوعها (انظر الفقرات ٥٦٨-٥٧٢). ويتناول هذا التقرير المبوب وفقا لنطاقات المواضيع، مختلف التدابير المتخذة في كل نطاق من هذه النطاقات، والتي يمكن اعتبار العديد منها تدابير تتعلق ببناء الثقة، وذلك وفقا للتعريف الذي تستخدمه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتنمية القدرات كما عرفتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (وهو تعريف اعتمدته الوكالة الكندية للتنمية الدولية وغيرها) هي ''العملية التي يعزز بواسطتها الأفراد والمجموعات والمنظمات والمؤسسات والمجتمعات قدراتها من أجل: (أ) أداء المهام الأساسية، وحل المشاكل وتحقيق الأهداف، و(ب) وفهم احتياجاتها الإنمائية ومعالجتها في سياق واسع وبصورة مستدامة''[٢٠٠]. بيد أن هذا الجزء يتضمن وصفا لأنشطة بناء القدرات المباشرة التي تضطلع بها مختلف المؤسسات ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى المعلومات المقدمة من المؤسسة نفسها استجابة لطلب قدمه الأمين العام.

٥٥٨- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - قدمت منظمة الأغذية والزراعة في إطار هذا التقرير معلومات بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما التدريب، مع التأكيد بوجه خاص على الرصد، والمراقبة والإشراف وإنفاذ نظم صيد الأسماك. وتم ضمن البرامج المدارة من مقر منظمة الأغذية والزراعة خلال عام ٢٠٠٠ تدريب عدد من الأشخاص لفترات مختلفة، فبلغ مجموع ذلك نحو ١٥٠٠ شخص/يوم تدريب. وركز التدريب في المقام الأول على موضوعين رئيسيين يتعلقان بمصائد الأسماك ألا وهما: التدريب على دعم تحسين ممارستهما بعد المحصول السمكي والتدريب على تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لا سيما الجوانب المتصلة برصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها. وفضلا عن ذلك، هناك عدد من برامج التدريب تدار وتنفذ على المستوى المحلي عن طريق المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وبالإضافة إلى أنشطة التدريب المباشر، فإن العدد الكبير من الأدلة والمنشورات التي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة يمكن أن تسهم أيضا في بناء القدرات.

٥٥٩- ومن المجالات الرئيسية الأخرى لأنشطة منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة ببناء القدرات تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حسب الضرورة وذلك من خلال التعاون مع هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٧٢ و ٢٧٨ والمرفق الثالث). ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني لمنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك غير التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في مقر المنظمة في روما يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٥٦٠- المنظمة البحرية الدولية - تركز المنظمة البحرية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة على بناء القدرات في مجال الهياكل الأساسية البحرية. وتولي المنظمة أعلى درجات الأولوية إلى ضرورة كفالة تنفيذ القواعد والمعايير الكثيرة الواردة في مجموعة المعاهدات على الوجه الصحيح. ولكفالة تحقيق ذلك، تركز المنظمة على مواصلة تعزيز النظم لتمكين دول العلم ودول الميناء وأصحاب السفن فضلا عن جميع الشركاء الصناعيين الآخرين في سلسلة المسؤولية من تنمية قدراتهم وممارسة مسؤولياتهم كاملة. وكثفت المنظمة البحرية الدولية أنشطتها في مجال التعاون التقني عن طريق تنفيذ برنامج التعاون التقني المتكامل الرامي إلى كفالة توجيه الأموال الآتية من مختلف مصادر المانحين التوجيه الصحيح نحو تنفيذ المشاريع التي تشرف عليها المنظمة بوصفها الوكالة المنفذة وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية البحرية في البلدان النامية.

٥٦١- وتنعكس أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والشكل الذي ستتخذه هذه المساعدة في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.901 (21) المعنون ''المنظمة البحرية الدولية والتعاون التقني في الألفية الثالثة'' (انظر A/55/61، الفقرتان ٢٤٥ و ٢٤٦). وينص القرار على أن الهدف الأساسي لبرنامج التعاون التقني للمنظمة خلال العقد الحالي سيكون بناء القدرات من أجل تعزيز سلامة النقل البحري ونظافة المحيطات. وينبغي أن يظل تطوير برنامج التعاون التقني المتكامل وتنفيذه قائمين على عدد من المبادئ الأساسية بما فيها: بقاء ملكية عملية التطوير والتنفيذ بحوزة البلدان المتلقية ذاتها؛ ودمج أولويات المنظمة التنظيمية في عملية بناء البرامج؛ وتنمية الموارد البشرية والمؤسسية بصورة مستدامة بما في ذلك النهوض بالمرأة؛ وتشجيع التعاون الإقليمي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وتشجيع إقامة شركات مع الحكومات، وصناعة الشحن ووكالات المعونة الإنمائية الدولية؛ وحشد الخبرات والموارد الإقليمية لأغراض أنشطة المساعدة التقنية؛ والتنسيق مع البرامج الأخرى للمعونة الإنمائية في القطاع البحري؛ والتعليقات الواردة من الجهات المتلقية عن مدى فعالية المساعدة المقدمة؛ ورصد النظم وتقييم الآثار من أجل تلبية هدف البرامج ونقل الدروس المستفادة إلى عملية إعداد البرامج.

٥٦٢- ونص القرار على حث الأطراف في صكوك المنظمة البحرية الدولية التي تحتوى على أحكام تتعلق بالتعاون التقني على الوفاء بالتزاماتها ودعوة الدول الأعضاء إلى استخدام المنظمة البحرية الدولية كآلية للتنسيق فيما يتعلق بالتعاون التقني في القطاع البحري. ونص أيضا على دعوة الدول الأعضاء، والصناعة، والمنظمات الشريكة، أن تواصل بل وتعزز، إن أمكن، مساندتها لبرامج التعاون التقني المتكامل كما أكد أن برنامج التعاون التقني المتكامل يمكن أن يساهم بل ويساهم في التنمية المستدامة.

٥٦٣- وركز القرار على بيان مهمة المنظمة فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني خلال العقد الحالي التي ستتمثل في مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على امتثال القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع ومكافحة التلوث البحري، مع إعطاء الأولوية لبرامج المساعدة التقنية التي تركز على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما من خلال التدريب وبناء القدرات المؤسسية.

٥٦٤- وفيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، من المتوقع أن تكون حصيلة أنشطة المنظمة البحرية الدولية في مجال بناء القدرات في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل تدريب عدد متزايد من الخبراء (رجالا ونساء) على وضع وإدارة البرامج الوطنية المتعلقة بإدارة السلامة البحرية؛ وحماية البيئة البحرية؛ ووضع التشريعات البحرية، وتيسير حركة الملاحة البحرية؛ وعمليات الموانئ التقنية؛ وتدريب الملاحين والعاملين على الشاطئ. وفي مجال بناء القدرات المؤسسية، من المتوقع أن تعزز الأنشطة في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل إدارات القطاع العام لتكون قادرة على كفالة الممارسة الفعلية لولاية دولة العلم ودولة الميناء ودولة الساحل.

٥٦٥- وتشمل البرامج العالمية ذات الأولوية ضمن إطار برنامج التعاون التقني المتكامل تطوير الخدمات الإدارية والقانونية والتقنية الاستشارية المقدمة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالسلامة ومكافحة التلوث، وتعزيز مؤسسات التدريب وتوفير المنح الدراسية، وتعزيز إدماج المرأة في القطاع البحري، ومواءمة تنفيذ مختلف الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بالمراقبة من قبل دولة الميناء، وتعزيز السلامة البحرية، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعزيز سلامة الموانئ. وتشمل البرامج المكونة الأساسية المتوقعة ضمن إطار برنامج التعاون التقني المتكامل البرامج الإقليمية المتعلقة بأفريقيا، والدول العربية/منطقة البحر المتوسط، وآسيا وجزر المحيط الهادئ،

ورابطة الدول المستقلة وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٦٦- ومن التدابير الأساسية في مجال بناء القدرات تدريب طواقم السفن والشروط المتعلقة بتدريب الطواقم والتي يجب أن تنفذها دولة العلم بموجب المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الشروط الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم ومدونتها (انظر الفقرات ١١٠-١١٦).

٥٦٧- وبصورة أعم، فإن مختلف المبادئ التوجيهية وإجراءات التقييم والتحقق التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية أدوات هامة لتعزيز قدرات المسؤولين في الإدارات البحرية الوطنية والوكالات ذات الصلة على تنفيذ الأحكام المعقدة والاتفاقية ذات الصلة. وفي السياق نفسه، تساعد أيضا مختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تنظمها المنظمة البحرية الدولية على تعزيز قدرات المسؤولين الوطنيين من خلال تبادل المعلومات والتجارب وتبادل الخبرات. وعلى سبيل المثال، واصلت المنظمة البحرية الدولية خلال عام ٢٠٠٠ الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في مساعدة البلدان الأعضاء على تنفيذ اتفاقات مذكرات التفاهم بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء. وعقدت المنظمة البحرية الدولية في مقرها في لندن في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حلقة عمل لأمناء ومديري مراكز الإعلام الاتفاقيات الإقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء. وناقش المشتركون مواءمة تنسيق الإجراءات المتعلقة بالمراقبة من قبل دولة الميناء وتبادل المعلومات بين مذكرات التفاهم الإقليمية.

٥٦٨ – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الرائدة في مجال بناء القدرات، ليس فقط من حيث وضع وتنفيذ تدابير بناء القدرات، ولا سيما المشاريع التعليمية والتدريبية والميدانية، بل أيضا في صقل مفهوم بناء القدرات والترويج له وتنفيذه تنفيذا عمليا.

٥٦٩ – وقد أعد البرنامج الإنمائي، في محاولة منه لتيسير استجابة الأمين العام لطلب الجمعية العامة، دراسة للدورة العاشرة للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية[٢٠١]. وقد تضمنت الدراسة قائمة لأنشطة بناء القدرات لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي تركز على المشاريع التعليمية والتدريبية والميدانية المتصلة بالمحيطات والبحار. وهي أنشطة ذات نطاق على درجة كبيرة من الاتساع والتنوع. وتمنح اليونسكو والمنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة زمالات دراسية في ميدان شؤون المحيطات. كما تضطلع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والفاو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة ببرامج تدريبية. وتنفذ الفاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية والبرنامج الإنمائي مشاريع ميدانية.

٥٧٠ – وفيما يتعلق بالمحيطات والبحار، يتم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات الخاصة بالبرنامج الإنمائي ذاته في إطار المبادرة الاستراتيجية لإدارة المحيطات والسواحل، وهي عبارة عن برنامج عالمي يضطلع به البرنامج الإنمائي لغرض تعزيز قدرات المشاريع القائمة والمستقبلية للإدارة البحرية والساحلية عن طريق القيام على نحو منهجي بتحديد وتوثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٥٧١ – وقد أفاد البرنامج الإنمائي، بأن المبادرة الاستراتيجية للإدارة البحرية والساحلية قد حققت خلال السنوات القليلة الماضية عددا من الأهداف. ففيما يتعلق بتقييم احتياجات وموارد المشاريع، جرى الاضطلاع باثنتين من عمليات التقييم: (أ) أجري تقييم لخمسة من المشاريع الساحلية للبرنامج الإنمائي (١٩٩٦، نيويورك)؛ و(ب) أجري تقييم

لجميع مشاريع المياه الدولية للبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية التابع للبنك الدولي (٢٠٠٠، بودابست). وفيما يتصل بإنشاء شبكات للتدريب والمعلومات، ركزت المبادرة الاستراتيجية للإدارة البحرية والساحلية على اثنين من البرامج: برنامج IW:LEARN (برنامج تبادل المعلومات والدروس المستفادة بشأن المياه الداخلية) وبرنامج TRAIN-SEA-COAST (البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية — وضع المقررات التدريبية وتبادلها) (انظر الفقرات ٥٧٩-٥٨٥). وفيما يتعلق بتحديد أفضل الممارسات والموارد وتوثيقها ونشرها، تركز المبادرة الاستراتيجية على عدد من الدراسات والأدلة يتضمن وصفا لأفضل الممارسات على أساس كل حالة على حدة؛ ودليلا لتقييم الإدارة الساحلية؛ وجدولا للإدارة المتكاملة بالاستناد إلى الاتفاقيات يربط الإجراءات المتخذة بـ ٦ من الاتفاقيات/الاتفاقات.

٥٧٢ — ويضيف البرنامج الإنمائي أن أحد مجالات التركيز الرئيسية للمبادرة الاستراتيجية هو تعزيز الدعم الذي يقدمه البرنامج الإنمائي للأنشطة التنسيقية للمانحين. وقد جرى في هذا الصدد تعزيز التعاون مع أطراف منها استراتيجية البحوث الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك؛ والمبادرة الدولية للشعب المرجانية؛ واللجنة العالمية للمحيطات. كما يجري في إطار المبادرة الاستراتيجية بناء عدد من قدرات الدعم، منها موقع المبادرة على شبكة الويب (siocam.sdnp.undp.org)؛ وفريق الشؤون الساحلية للبرنامج الإنمائي الذي يجمع بين التخصصات المتصلة بالمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري وفي المياه العذبة؛ ومذكرة استشارية برنامجية لإعداد المشاريع؛ والشراكة بين البرنامج الإنمائي والبنك الدولي في مجال المياه الداخلية؛ والمشاريع العالمية الاستراتيجية المتعلقة بمواد الصابورة وبالتلوث الزئبقي الناجم عن تعدين الذهب.

٥٧٣ — جامعة الأمم المتحدة. يجري الاضطلاع بالبرنامج التدريبي المتعلق بمصائد الأسماك التابع لجامعة الأمم المتحدة باعتباره مشروعا تعاونيا رسميا لأربع مؤسسات في أيسلندا. وقد منح البرنامج، منذ بدايته، ٢٩ زمالة لأشخاص ذوي خبرة مهنية في مجالات شتى لمصائد الأسماك من ١٤ بلدا ناميا. ومجال التركيز الرئيسي للبرنامج هو البلدان النامية التي تعتمد في دخلها على مصائد الأسماك أو لديها إمكانات كبرى لاستغلالها. كما يراعى السياق الإقليمي عند اختيار من ستُمنح لهم زمالات الجامعة. ويغطي التدريب تخصصات متنوعة في مجال مصائد الأسماك ويتألف من جزأين متميزين: دورة تدريبية استهلالية عامة مدتها سبعة أسابيع، يليها تدريب متخصص يستمر أربعة أو خمسة أسابيع. ويُشترط على الزملاء العاملين في إطار البرنامج أن يعودوا بعد انتهاء التدريب إلى معاهدهم في البلدان التي جاءوا منها لكي تستمر عملية بناء القدرات حتى بعد انتهاء التدريب الذي تقدمه الجامعة.

باء — أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١ — برنامج زمالة أميراسينغ التذكارية

٥٧٤ — تشكل برامج الزمالات والتدريب التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أمثلة واضحة على تدابير بناء القدرات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقانون المحيطات وسياستها وإدارتها.

٥٧٥ — فالشعبة تقدم كل عام زمالة أو زمالتين في إطار برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية التابع لها، وذلك لأشخاص مؤهلين متخصصين في قانون البحار وشؤون المحيطات ممن يريدون توسيع معارفهم واكتساب مهارات إضافية، الأمر الذي يعود بالفائدة بالتالي على بلدانهم. ورغم أن الزمالة محدودة من الناحية الكمية، فإن

الأثر النوعي المتحقق من حيث تعزيز قدرات كل زميل على حدة، يمكن أن يكون هائلا بالنظر إلى أن الزملاء يكونون، في حالات كثيرة، متخذي القرار الوحيدين في بلدانهم في هذا الميدان من ميادين المسؤولية.

٥٧٦ - وقد أنشئ برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في عام ١٩٨٢ تخليدا لذكرى الرئيس الراحل لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وهو جزء من برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الذي يشمل جميع برامج التدريب والزمالات لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي. وفي إطار برنامج الزمالة هذا، يشارك الزملاء في برنامج بحوث/دراسات على مستوى الدراسات العليا لفترة لا تقل عن ستة أشهر في جامعة مشاركة يختارونها هم. وبعد ذلك يعملون كمتدربين داخليين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لفترة مدتها ثلاثة أشهر تقريبا[٢٠٢].

٥٧٧ - وقد قرر المستشار القانوني للأمم المتحدة، حتى الآن، بناء على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، منح ١٥ زمالة سنوية و٣ زمالات استثنائية لزملاء من ١٧ بلدا ناميا. وتشارك حاليا في برنامج الزمالات ١٥ جامعة ومعهد في سبعة بلدان متقدمة النمو وبلد نام واحد.

٥٧٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مُنحت مارغريت ن. موانغي، من كينيا، الزمالة السنوية الخامسة عشرة. والسيدة سوانغي هي واحدة من كبار مستشاري الدولة بوزارة العدل الكينية، وتعتزم استخدام الزمالة للمشاركة في برنامج دراسي بشأن مكافحة التلوث البحري. (للاطلاع على قائمة بالجامعات المشاركة وأعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، انظر النشرات الصحفية SEA/1654 و SEA/1695 و SEA/1698/Rev.1. كما يمكن الحصول على هذه المعلومات من موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الويب (www.un.org/Depts/los/HSA.htm).

٢ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٥٧٩ - تشمل الأنشطة التدريبية المضطلع بها في إطار برنامج الشعبة التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية TRAIN-SEA-COAST Programme (البرنامج التدريبي) الإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات. وقد أُعد البرنامج كجزء من استراتيجية تدريبية على نطاق المنظومة تركز على: (أ) بناء قدرات وطنية دائمة في مجال التدريب؛ (ب) استدامة الجهود التدريبية؛ (ج) فعالية التكلفة؛ (د) التجاوب مع الأولويات التدريبية الخاصة للبلدان المعنية؛ (هـ) نقل الخبرات وتبادل موارد التدريب؛ (و) الآثار الطويلة الأجل.

٥٨٠ - والهدف الأساسي للبرنامج التدريبي هو أن يجري على الصعيد المحلي بناء القدرة على وضع مقررات تدريبية جيدة النوعية تمهيدا لتبادلها فيما بين أعضاء البرنامج، والقيام في الوقت نفسه بتعزيز المؤسسات المحلية لكي تصبح مراكز امتياز في مجال التدريب على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وقد جرى في عام ٢٠٠٠ القيام بثلاث مبادرات رئيسية في هذا الصدد. فقد نظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار حلقة العمل الرابعة واجتماع التخطيط الرابع لواضعي المقررات التدريبية. ومن خلال التدريب المكثف، يتعلم ١٦ فردا اختيروا من الوحدات الموجودة والمرتقبة لوضع المقررات التدريبية التابعة للبرنامج التدريبي كيفية تطبيق منهجية التدريس التي وضعها البرنامج التدريبي في عملية وضع المقررات التدريبية. ووضعوا خطة أولية للأنشطة التدريبية التي سيبادرون بها عند عودتهم إلى بلدانهم. وكانت هذه أول حلقة عمل/اجتماع في هذه السلسلة يشارك فيها مشاركون من وحدات وضع مقررات من المرحلة الأولى للبرنامج التدريبي ووحدات وضع مقررات مرتبطة بمشاريع المياه

الدولية لمرفق البيئة العالمية وأيضا أعضاء جددا بشبكة البرنامج التدريبي، مثل البرنامج التدريبي الألماني ومثيله المرتقب الخاص بإندونيسيا.

٥٨١ - وكجزء من المبادرة الثانية على الصعيد الوطني، يقدم صندوق أخوة روكفلر الدعم للبرنامج التدريبي في تخطيط وحدة وضع مقررات تدريبية في إندونيسيا وتدريب أحد واضعي المقررات. وستشكل هذه الوحدة، هي والبرنامج التدريبي الفلبيني ومثيله التايلندي معقلا لبناء القدرات التدريبية في منطقة جنوب شرق آسيا. وثالثا، في جنوب المحيط الهادئ، يوشك البرنامج التدريبي على بدء الأنشطة لسادس وحدة وضع مقررات مرتبطة بمشروع لمرفق البيئة العالمية. وتوجد هذه الوحدة في جامعة جنوب المحيط الهادئ.

٥٨٢ - وقد ازداد البرنامج التدريبي نموا وتنوعا. وركز جهوده خلال سنواته الخمس الأولى على بناء القدرات على الصعيد الوطني. وأنشئت على الصعيد الوطني في نهاية العقد الماضي، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية، ست وحدات إضافية لوضع المقررات ولكن مع تهيئتها لتلبية الاحتياجات التدريبية على الصعيد الإقليمي. ويوسع البرنامج التدريبي حاليا من نطاق الفرص التدريبية المتاحة كما يزيد من عدد الشركاء المتعاونين معه. ويضم هذا الجانب من استراتيجية البرنامج التدريبي القيام بمبادرات تدريبية بالتعاون مع طائفة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة. وطلبت المنظمة البحرية الدولية ومكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية مثلا من البرنامج التدريبي المساعدة في وضع مقررات تدريبية مصممة خصيصا لتناسب احتياجاتهما الخاصة.

٥٨٣ - وبناء على طلب المنظمة البحرية الدولية، أعدت وحدة الدعم المركزية التابعة لبرنامج التدريب في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مسودة اقتراح لإعداد وتنفيذ دورة تدريبية في موضوع ''مراقبة وإدارة مياه الصابورة'' وسيجري اختبار جدوى الاقتراح في موقعين للبيان العملي ضمن البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة (غلوبالاست) التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهما سيبيتيفا، البرازيل، وسالادانا، جنوب أفريقيا. والهدف من ذلك هو بناء القدرة، من خلال التدريب على الصعيدين المحلي والإقليمي، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمراقبة وإدارة ماء الصابورة للتقليل إلى أقصى حد من انتقال الكائنات البحرية الضارة والكائنات المسببة للأمراض أثناء تجديد أو تفريغ ماء الصابورة، وبالتالي الاستعداد لتطبيق الترتيبات التنظيمية الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية. وستعد المقرر التدريبي اثنتان من وحدات وضع المقررات التدريبية التابعة للبرنامج التدريبي، وهما وحدة البرازيل (في جامعة ريو غراندي) ووحدة بنغويلا كَرَنْت (في جامعة ويسترن كيب في جنوب أفريقيا) وسينفذ المقرر التدريبي أفرقة من المدربين من برامج شقيقة أخرى في إطار استراتيجية التدريب TRAIN-X. وسيجري تطويع المقرر التدريبي وتنفيذه في أربعة مواقع أخرى للبيان العملي تابعة لبرنامج غلوبالاست، بدعم من وحدتي البرازيل وبنغويلا كَرَنْت. ومتى تمت الموافقة على المشروع وأصبح المقرر التدريبي جاهزا للتنفيذ، يُتوقع أن يجري تدريب عدد قد يصل إلى ٢٧٠ فردا في مرات تنفيذه الأولى فقط.

٥٨٤ - وهناك هدف رئيسي آخر للبرنامج التدريبي هو تبادل الدورات التدريبية وأخصائيي التدريب فيما بين أعضاء شبكة البرنامج، مما يمكِّن من الاستفادة الكاملة من إمكانيات الشبكة باعتبارها نظاما للتبادل ومن زيادة فعالية تكلفة التدريب. وفي عام ٢٠٠٠، طلب مركز ريو دي لا بلاتا التابع للبرنامج التدريبي إلى وحدة الدعم المركزية للبرنامج تنظيم تبادل وتطويع المقرر التدريبي المعنون ''الإدارة المتكاملة

للسواحل: أوجه التبادل والترابط بين النظم الساحلية والنظم البحرية'' الذي أعدته وحدة البرازيل التابعة للبرنامج التدريبي. وبعد عدة مشاورات بين وحدتي وضع المقررات، جرى تطويع المقرر التدريبي بنجاح ليناسب الظروف المحلية لمنطقة ريو دي لا بلاتا وجرى تنفيذه بشكل مشترك بين وحدة البرازيل ووحدة ريو دي لا بلاتا.

٥٨٥ - وتشكل قاعدة بيانات التعليم والتدريب في مجال الإدارة الساحلية والبحرية المتكاملة، وهي عبارة عن مشروع تعاوني بين معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب التخطيط الإنمائي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أداة مفيدة جدا لبناء القدرة في مجال سياسة المحيطات وإدارتها. وقد نظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وجامعة الأمم المتحدة اجتماعا لفريق خبراء في مجال التدريب والتعليم عقد في ساساري، إيطاليا، في عام ١٩٩٣. وعلى سبيل متابعة الاجتماع، بدأت جامعة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعبة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشغيل قاعدة البيانات التي تشكل إحدى المبادرات البالغة الأهمية والقليلة جدا لمرحلة ما بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مجال بناء القدرة على الإدارة الساحلية والبحرية المتكاملة. وهي مفيدة جدا لكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث أنها تمكنها من الوصول بشكل فوري من خلال الاتصال الحاسوبي المباشر إلى معلومات عن البرامج الأكاديمية ودورات الإرشاد والدورات التدريبية القصيرة وفرص التدريب أثناء الخدمة. وتعتمد قاعدة البيانات، باعتبارها مشروعا عالميا مشتركا بين الوكالات، على المزايا النسبية التي تتحقق من خلال الشراكة بين جامعة الأمم المتحدة، التي تستضيف قاعدة البيانات بحكم كونها صاحبة ولاية البحوث والتدريب؛ وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي لديها خبرة طويلة على صعيد التدريب والتواصل في مجال الإدارة الساحلية والبحرية المتكاملة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مؤسسة مشهود لها بالخبرة في مجال تنمية القدرات وذات شبكة من المكاتب الميدانية. وقاعدة البيانات هي الآن في طور التشغيل الكامل ويمكن زيارتها على العنوان التالي: http://db.ias.unu.edu/published/icon/. وسيجري إنشاء هيئة استشارية يعهد إليها بالمسؤولية عن مراقبة نوعية البيانات وغيرها من الإجراءات المهمة المتعلقة بتشغيل قاعدة البيانات. وتماشيا مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، سيجري الاضطلاع بجميع الأنشطة المتصلة بقاعدة البيانات من خلال الاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك مشاركة الشركاء الثلاثة في المؤتمر السنوي.

عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٥٨٦ - قامت لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية لتلبية الاحتياجات التنسيقية المحددة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٥٨٧ -وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية دورتها التاسعة في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ودورتها العاشرة في مقر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في باريس من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأثناء الدورة العاشرة دارت مناقشات ركزت على عدد من المواضيع التي يستمر الاهتمام بها ومعالجتها، أطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ حالة تنفيذ برنامج العمل العالمي؛ استعراض وتقييم تنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١ بعد مضي عشر سنوات: الإبلاغ والمشاركة؛ التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر؛ المسائل المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة والاستعدادات للاجتماع الثاني للعملية الاستشارية المقرر عقده في نيويورك من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛ جعل اللجنة الفرعية أكثر شفافية وفعالية واستجابة؛ متابعة مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧ وقراري الجمعية العامة ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥؛ استعراض فريق الخبراء المشترك المعني من النواحي العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرات ٥٩٧-٦٠٣).

٥٨٨ -اتخذت اللجنة الفرعية عددا من المقررات بغية تحقيق تقدم في العمل لإنجاز أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، وتتعلق هذه القرارات في جملة أمور بتخصيص المبالغ للإسراع في إدخال المعلومات، واتخاذ الترتيبات مع الناشر بخصوص الفهم المتبادل للمسؤوليات ولإدارة المشروع على المدى الطويل، وبالاستدامة الاقتصادية للأطلس على المدى الطويل، وبإنتاج أقراص حاسوبية مدمجة وأشرطة فيديو.

٥٨٩ -وفيما يتعلق بحالة تنفيذ برنامج العمل العالمي واستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بعد مضي عشر سنوات، ركزت اللجنة الفرعية على القضايا المتعلقة بإسراع خطى الإعداد للمشاركة بصورة منسقة في عملية الاستعراض (انظر الفقرة ٣٢٥).

٥٩٠ -ونظرت اللجنة الفرعية أيضا في بند جديد مندرج في جدول أعمالها، وهو ''التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر''، ووافقت على أنها ليست في وضع يسمح لها باقتراح أي إجراءات محددة لكي تنظر فيها العملية الاستشارية خلال اجتماعها الثاني، نظرا لأن المنظمة البحرية الدولية هي الهيئة المناسبة لمعالجة الموضوع، وعلى ضرورة إضافة قسم يتعلق بـ ''الجرائم المرتكبة في عرض البحر'' إلى أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، وأن تلعب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدور الرئيسي في إنشاء هذا القسم (انظر الفقرات ١٦٩-٢٢٦).

٥٩١ -وفيما يتعلق بالاستعدادات للاجتماع الثاني للعملية الاستشارية، (انظر الفقرتين ٦١٨ و٦١٩)، قررت اللجنة الفرعية أن أطلس الأمم المتحدة للمحيطات سيشكل الموضوع الرئيسي للمحاضرة التي يلقيها رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية باسم اللجنة خلال الاجتماع، وأن الرئيس بصفته الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، سيعد مشروع ورقة مشروحة بخصوص موضوع العلوم البحرية، بغية تلقي التعليقات والمساهمات من الوكالات الأخرى المهتمة قبل تقديمها إلى اجتماع العملية الاستشارية، كما قررت أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية ستعدان ورقة معلومات عامة عن القرصنة والسرقة المسلحة في عرض البحر.

٥٩٢ -وتحت البند المتعلق بفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، تلقت اللجنة الفرعية إحاطة من ممثل المنظمة البحرية الدولية، الذي يعمل كأمين إداري لفريق الخبراء، وتناولت الإحاطة التطورات الأخيرة المتعلقة بتقييم فريق الخبراء (انظر الفقرات ٦٩٧-٧٠٢). وأعادت اللجنة الفرعية التأكيد على قيمة المشورة العلمية المستقلة فيما يتعلق بقضايا المحيطات، مع اعترافها بضرورة تحسين عمل فريق الخبراء وفعاليته، وأعربت عن القلق بأن يشكل تحويل فريق الخبراء إلى فريق حكومي دولي خطرا على استقلال عملها وأن يفضي إلى عملية معقدة ومكلفة.

٥٩٣ -في ضوء المعلومات المتعلقة بإعادة الهيكلة الجارية لنظام لجنة التنسيق الإدارية أبلغت اللجنة الفرعية بأن لجنة التنسيق الإدارية وافقت خلال دورتها المنعقدة في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على إنشاء لجنتين جديدتين رفيعتي المستوى تتوليان مباشرة مهمة استعراض عمل جميع الهيئات الفرعية للجنة التنسيق. وسيجري الاستعراض ''انطلاقا من الصفر''، أي بالنظر إلى ما يجب عمله بدلا من النظر إلى العمل الجاري في الوقت الحاضر. وستقوم اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج باستعراض اللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة والمعنيتين بالموارد المائية، كما ستقوم باستعراض اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، خلال اجتماع سيعقد في فيينا تحت رئاسة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واستنادا إلى توصيات الاستعراض، يتوقع أن تتخذ لجنة التنسيق الإدارية قرارا نهائيا بشأن استمرارية الآلية التابعة لها عندما تجتمع في نيروبي من ٢ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٥٩٤ -وبناء على القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أرسل الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (وهو أيضا أمين لجنة التنسيق الإدارية) رسالة إلى أمناء جميع الهيئات الفرعية للجنة التنسيق الإدارية، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لإبلاغهم في جملة أمور بأنه في انتظار الاستعراض النهائي، ينبغي لهذه الهيئات التزام جانب الحيطة لتفادي اتخاذ أي قرارات بعيدة المدى فيما يختص ببرامج العمل واختيار المسؤولين، يمكن أن تستبق الاستنتاجات ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية.

٥٩٥ -وفي هذا الخصوص وافقت اللجنة الفرعية بالاجماع على تقديم توصية إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة بتمديد فترة خدمة الرئيس ونائب الرئيس الحاليين إلى أن يتضح وضع اللجنة الفرعية.

٥٩٦ -ومع ذلك، أعادت اللجنة الفرعية التأكيد على قرارها الذي مفاده أن يظل أطلس الأمم المتحدة للمحيطات الموضوع الرئيسي لبيانها في الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية، حيث إن هذا الموضوع ينطوي على إمكانية اثبات تعاون منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها في العمل معا فيما يتعلق بالمحيطات.

باء - آليات أخرى

١ - فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية

٥٩٧ -فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، الذي أنشئ في عام ١٩٦٨ بموجب مذكرة تفاهم مشتركة بين الوكالات، هو هيئة خبراء علمية استشارية تدعمها منظمات منظومة الأمم المتحدة. وحتى شهر أيار/مايو ٢٠٠١، كانت الوكالات القائمة برعاية فريق الخبراء كما يلي: الأمم المتحدة عبر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛ ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة؛ واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ ومنظمة الأغذية العالمية؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوفر كل من الوكالات القائمة بالراعية أمينا فنيا وتدعم مشاركة الخبراء في اجتماعات فريق الخبراء المشترك (الاجتماعات العامة والأفرقة العاملة). وتوفر المنظمة البحرية الدولية كذلك أمانة إدارية لفريق الخبراء المشترك بالاضافة إلى أمين فني. وتتمثل المهمة الفنية الرئيسية لفريق الخبراء المشترك في إسداء مشورة مستقلة متعددة التخصصات وعلمية للوكالات القائمة بالرعاية فيما يتعلق بمنع تدهور البيئة البحرية والحد منه ومراقبته بغية تأمين استدامة أنظمة حفظ الحياة في هذه البيئة، واستدامة مواردها وحسناتها. ولذا فإن التقرير السنوي لفريق الخبراء وتقارير

أفرقته العاملة تشكل مساهمات هامة في العمل التقني للوكالات القائمة بالرعاية بموجب ولاية كل منها وبرنامج عملها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ وغيره من فصول جدول أعمال القرن ٢١، كما تشكل مساهمة، عن طريق الوكالات، في أعمال هيئات إدارتها، وفي أعمال الدول الأعضاء، لمساعدتها على صنع السياسات والقرارات المتعلقة بالبيئة البحرية، وخصوصا المناطق الساحلية.

٥٩٨ - وخلال الدورة الثلاثين لفريق الخبراء المشترك، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، تحت ضيافة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مختبر البيئة البحرية التابع لها في موناكو[٢٠٤]، استعرضت الأمانة المشتركة لفريق الخبراء المشترك (التي تشمل الأمين الإداري لفريق الخبراء المشترك والأمناء الفنيين للوكالات القائمة بالرعاية) اقتراحا بتاريخ آذار/مارس ٢٠٠٠ من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة موجها إلى الأمين الإداري بإجراء تقييم معمق مستقل لفريق الخبراء المشترك لجعل هذه الآلية الاستشارية أكثر فعالية وقدرة على الاستجابة. وبعد ذلك، أدى اقتراح أكثر تفصيلا صيغ بالتشاور من المنظمة البحرية الدولية إلى موافقة الأمانة المشتركة على القيام بعملية التقييم. ووافقت الأمانة المشتركة أيضا على الإطار المرجعي للعملية وعلى آلية تنفيذها، وتتمثل في إنشاء فريق تقييم. وسيتكون الفريق، الذي لا يزيد الحد الأقصى لعدد أعضائه على خمسة، من خبيرين علميين مستقلين، لم تربطهما صلة حتى الآن بآلية فريق الخبراء المشترك: أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام؛ وخبيرين اثنين تعينهما الحكومات: أحدهما يمثل بلدا متقدم النمو والآخر يمثل بلدا ناميا؛ وخبير علمي واحد كان عضوا في فريق الخبراء المشترك، لكي يقدم معلومات مباشرة وتجربة عملية.

٥٩٩ - واتُفق كذلك على أن نفقات إجراء التقييم، التي قدرت بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي توزيعها على الوكالات القائمة برعاية فريق الخبراء المشترك، مع استخدام صيغة لتقاسم النفقات متوازنة حسب الإمكان[٢٠٥]، وعلى أن الأمانة الإدارية أن تتولى جميع الترتيبات الضرورية.

٦٠٠ - في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب كل من الرئيس ونائب الرئيس للفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة المنقولة بالسفن تأييدهما للممارسة وأيدها بعد ذلك الرؤساء التنفيذيون للوكالات المشرفة وهو أول استعراض يجري منذ بدأ عمل الفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة المنقولة بالسفن في عام ١٩٦٩.

٦٠١ - عقد فريق التقييم اجتماعه التنظيمي الموسع الأول بالمقر الرئيسي للمنظمة البحرية الدولية في لندن يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وسوف يجتمع مرة أخرى في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠١ لتحليل الردود الواردة على الاستبيانات التي وضعها في اجتماعه الأول ونتائج الاستعراضات المكثفة المقررة للفترة بين الدورات. وسوف تبدأ الأمانة الإدارية للمنظمة البحرية الدولية أيضا في إعداد تقرير حالة عن التقييم لتقديمه إلى العملية الاستشارية في اجتماعها الثاني. وسوف يكمل فريق التقييم تقريره في اجتماع أخير يعقده في نهاية حزيران/يونيه وأوائل تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦٠٢ - بالإضافة إلى التعليق على ممارسة التقييم المقترحة أجرى الفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة المنقولة بالسفن في اجتماعه العام استعراضا لمشروعي تقريرين ووافق عليهما أعدهما الفريق العامل المعني بالتقييمات البيئية البحرية التابع له هما: بحر من المشاكل و: حماية المحيطات من الأنشطة

البرية. وتم نشر كلا التقريرين ضمن تقارير وسلسلة دراسات الفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة المنقولة بالسفن بوصفهما العددين ٧٠ و ٧١ على التوالي. وتناولت الجلسة العامة أيضا التقدم المحرز في الأنشطة المستمرة التي يتم الاضطلاع بها تحت إشراف الأفرقة العاملة وعددا من القضايا التي تحظى بالاهتمام حاليا وعلى نحو متزايد بشأن تدهور البيئة البحرية وذلك بغية لفت اهتمام مجتمع البيئة البحرية إليها وإجراء أنشطة تقييمية فيما بين الدورات في بعض الحالات حتى يمكن إجراء تقييم أكثر عمقا لهذه القضايا في المستقبل.

٦٠٣ - سوف تعقد الدورة العامة الحادية والثلاثون للفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة المنقولة بالسفن بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢ - اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات

٦٠٤ - في الاجتماع الأول للعملية الاستشارية استرعى رئيس اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية اهتمام أعضائها إلى دور اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات وهي آلية التنسيق بين الوكالات الحالية التي أودع صك ولايتها لدى اليونسكو. وأعضاء اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات هم الرؤساء التنفيذيون للشعب ذات الصلة بالأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية وأي وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة ترغب في التعاون. ويوفر هذا المستوى من المشاركة فريقا إداريا تنفيذيا يتمتع بسلطة فعلية لاتخاذ القرار فيما يتعلق بتنفيذ برامج متصلة بالمحيطات وقادرة على الاستجابة والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة في الوقت الملائم بشأن قضايا المحيطات الآخذة في الظهور. وتوفر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الأمانة للجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات.

٦٠٥ - كانت اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات ذات فعالية كبيرة عند إنشائها في عام ١٩٦٩ في ترويج وتنفيذ البرامج الرئيسية في مجال البحوث المتعلقة بالمحيطات والتي نجم عنها على سبيل المثال زيادة الفهم للتفاعلات بين المحيطات والغلاف الجوي ودور المحيطات في تغير المناخ. إلا أن أشياء كثيرة قد تغيرت منذ ذلك التاريخ. فقد ازدادت الاحتياجات العالمية الآن لتشمل الأولويات المتعلقة بالمحيطات والإدارة الساحلية والتطبيقات الأخرى لعلوم البحار. وتم في عام ١٩٩٩ تعديل ولاية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لإدماج هذه الأولويات. ولكي تصبح اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بالمحيطات آلية تنسيق فعالة فإنها تحتاج للتحديث أيضا في هذا الصدد لتعكس الاحتياجات الحالية والاتجاهات الجديدة المتعلقة بقضايا المحيطات.

٦٠٦ - وقد أشير إلى أن تنفيذ الإجراءات المتفق عليها بواسطة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية يتطلب اتباع عملية التأييد اللازمة والتمويل ضمن الهيكل الإداري لكل وكالة. ولن تغني هذه العملية بمفردها عن الحاجة للتوجيه فيما يتعلق بالقضايا الجديدة الآخذة في الظهور الشاملة لجميع قطاعات المحيطات. ويمكن أن تصبح اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات هيئة فعالة إذا توفرت لها السلطة التنفيذية الكافية لتنفيذ هذه المهمة.

حادي عشر – استعراض الجمعية العامة للتطورات في مجال شؤون المحيطات وعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة لشؤون المحيطات وقانون البحار

٦٠٧ –ظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تجري استعراضا سنويا لجميع التطورات المهمة في مجال المحيطات وقانون البحار استنادا إلى التقرير السنوي الشامل الذي يعده الأمين العام. إلا أن رُئي أن هنالك حاجة لتوسيع وتعميق النقاش في الجمعية العامة وزيادة التنسيق والتعاون في شؤون المحيطات على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات. وكانت لجنة التنمية المستدامة قد أكدت من جديد هذه الحاجة في دورتها السابعة لعام ١٩٩٩ والمكرسة لاستعراض التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. وقررت الجمعية العامة بناء على توصية من لجنة التنمية المستدامة، بقرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تنشئ عملية استشارية سنوية غير رسمية مفتوحة تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات بطريقة فعالة وبناءة.

٦٠٨ –تم إنشاء العملية الاستشارية بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ من أجل مناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ولاقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وفضلا عن ذلك فقد قُصد من العملية الاستشارية دراسة التطورات الشاملة لشؤون المحيطات.

٦٠٩ –قام رئيس الجمعية العامة تعيين رئيسي العملية الاستشارية وهما السفير تويلوما نيروني سلاد (ساموا) والسيد آلان سيمكوك (المملكة المتحدة) بعد التشاور مع الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٣ (هاء) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤.

٦١٠ –على أساس المشاورات التي تمت مع الوفود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ جرت مداولات مع الوفود في جلسة غير رسمية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في المقر الرئيسي للأمم المتحدة وقدمت الوفود بعد ذلك تعليقات واقترح الرئيسان في الاجتماع الأول للعملية الاستشارية مشروع استمارة للمناقشات وجدول أعمال مشروح مؤقت. وأتاحت الاستمارة في الاجتماع الأول الفرصة من بين أمور أخرى لتلقي مدخلات من المجموعات الرئيسية كما تحدد ذلك في جدول أعمال القرن ٢١ خاصة المنظمات غير الحكومية. وتم الاجتماع الأول بعقد جلسات عامة وجلستي مناقشة عقدها الخبراء. واقترح الرئيسان أيضا وبناء على مشاورات إضافية مع الوفود مجالات للتركيز في مناقشات الخبراء وهي: (أ) الصيد المسؤول والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، الانتقال من المبادئ إلى التنفيذ و (ب) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين وخاصة في المناطق الساحلية والجوانب الدولية لمكافحتهما. وعقد الاجتماع الأول للعملية التشاورية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦١١ –اعتمد الاجتماع الأول استمارته وجدول أعماله بتوافق الآراء (A/AC.259/L.1). وبالإضافة إلى ذلك وفي ضوء التعليقات المقدمة من بعض الوفود التي سعت إلى إضافة إشارة إلى قانون البحار في تسمية العملية الاستشارية الواردة في القرار ٣٣/٥٤، تم الاتفاق على الإشارة إلى العملية

بوصفها ''عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار''.

٦١٢ - افتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الاجتماع الأول للعملية الاستشارية.

٦١٣ - استندت المناقشات في الجلستين العامتين الأولى والثانية للاجتماع الأول إلى تقارير الأمين العام السنوية عن المحيطات وقانون البحار A/54/429 و A/55/61) وكذلك على وثائق أخرى كانت معروضة على الاجتماع بما فيها التقارير المقدمة من دول ومنظمات دولية (انظر A/AC.259/1 و A/AC.259/2).

٦١٤ - ركّز الاجتماع الأول على توسيع وتعميق الفهم للقضايا التي تمت مناقشتها وعلى الحاجة إلى معالجتها بطريقة متكاملة وشاملة للقطاعات. وعززت مشاركة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وممثلي المجموعات الرئيسية من قيمة المناقشات. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ١٣ موضوعا[٢٠٦] مما لفت اهتمام الجمعية العامة. ففي مجال التنسيق والتعاون الدوليين جرى تبادل الآراء مع الرئيس والأعضاء الآخرين في اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وأخيرا عرض كثير من الوفود في الوقت الذي تحاشوا فيه تحديد قضايا لمناقشتها في الاجتماعات اللاحقة عددا من القضايا التي يمكن أن تنظر فيها العملية الاستشارية في الاجتماعات المقبلة[٢٠٧].

٦١٥ - قدم الرئيسان تقريرا عن عمل الاجتماع الأول للعملية التشاورية في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/55/274)، واقترحا عددا من العناصر غير الحصرية كي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' في جدول الأعمال وإمكانية إدراجها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا للفقرة ٣ (حاء) من القرار ٣٣/٥٤. وتألف التقرير من ثلاثة أجزاء (أ) القضايا والعناصر المقترحة للجمعية العامة، و (ب) ملخص الرئيسين للمناقشات، و (ج) قضايا يمكن النظر فيها وإدراجها في جداول أعمال الاجتماعات في المقبلة.

٦١٦ - أعربت الوفود في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وأثناء المناقشة العامة للبند ٣٤ من جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، عن تقديرها لعمل الاجتماع الأول للعملية الاستشارية واتفقوا على قائدته ولا سيما ما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي جرت في إعداد قرار الجمعية العامة.

٦١٧ - يتضمن القراران اللذان اعتمدتها الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (القراران ٧/٥٥ و ٨/٥٥) كثيرا من القضايا التي تمت مناقشتها أثناء الاجتماع الأول للعملية التشاورية. وشملت هذه القضايا من جملة أمور الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومشاكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وتدهور البيئة البحرية بواسطة المصادر البرية والتلوث الناجم عن السفن.

٦١٨ - أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤١ من القرار ٧/٥٥ بأن ينظم الاجتماع الثاني للعملية التشاورية المقرر عقده في نيويورك من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ مناقشاته بشأن مجالات الاهتمام التالية: (أ) العلوم البحرية وتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها مثلما تتفق عليه الأطراف بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد؛ و (ب) التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر.

٦١٩ - يبين القراران المتعلقان بالمحيطات وقانون البحار اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها ٥٥ جدوى

المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول للعملية التشاورية وتجعلان من هذه العملية أداة لا تقدر بثمن لإجراء استعراض فعال وبناء بواسطة الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار وبالتالي للإشراف العملي على عالمي المحيطات والبحار من قبل الجمعية.

الحواشي

(١) فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، تقرير بعنوان ''بحر من المشاكل'' صادر في العدد ٧٠ من التقارير والدراسات، فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٢) في السنوات الأخيرة أصبح من باب الممارسة المتبعة الإشارة إلى مختصر الاتفاقية باللغة الانكليزية 'UNCLOS' في حين أنه استعمل في الأصل مختصر "UNCLOS III" للإشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

(٣) قانون البحار: الإعلانات والبيانات فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.3).

(٤) تقرير الاجتماع العاشر الوارد في الوثيقة SPLOS/60. وهو متوفر أيضا في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، الفقرة ٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ٢٠.

(٧) يمكن الرجوع إلى الإشارات الواردة فيما يتعلق بكل من الرسائل التي تتضمن اعتراضات في الصفحة ٣٧ من التعميم الإعلامي لقانون البحار رقم ١٢ (LOSIC).

(٨) S/2000/821.

(٩) دليل بشأن تحديد الحدود البحرية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.2).

(١٠) يمكن الرجوع إلى هذه التقارير في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(١١) المجلس الاستشاري المعني بالجوانب الجيوديسية والهايدروغرافية وعلوم الجيولوجيا البحرية لقانون البحار (يشار إليه أيضا باسم ''المجلس الاستشاري المعني بالجوانب التقنية لقانون البحار''). وقد تم تكوينه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من قبل منظمة الهايدروغرافيا الدولية ورابطة الجيوديسيا الدولية من أجل إسداء المشورة والتوجيه وحين الضرورة تقديم تفسير الخبراء للجوانب الهيدروغرافية والجيوديسية وغير ذلك من الجوانب التقنية لقانون البحار إلى المنظمات الأصلية، أو الدول الأعضاء فيها، أو إلى منظمات أخرى بناء على طلبها. وفي عام ١٩٩٩، دعيت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو إلى الانضمام إلى المجلس الاستشاري. ويتكون المجلس الاستشاري من ثلاثة ممثلين عن كل من المنظمات وعضو إضافي يمثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بحكم منصبه.

(١٢) أعمال المؤتمر الدولي المعني بالجوانب التقنية لتحديد الحدود البحرية ورسمها (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار)، المكتب الهيدروغرافي الدولي، موناكو، ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(١٣) مقتطفات من بيان الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بمناسبة اليوم البحري العالمي عام ٢٠٠٠ ''المنظمة البحرية العالمية – بناء الشراكات البحرية''.

(١٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النقل البحري عام ٢٠٠٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.II.D.34)، الفقرة ١٢٤.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) نشرة قانون البحار رقم ٣١، قائمة المنظمات الدولية المختصة.

(١٧) انظر: تقرير الدورة ٧٢ للجنة السلامة البحرية. الوثيقة MSC 72/23.

(١٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 46/12/3، الفقرة ١٣.

(١٩) انظر: تقرير الدورة ٧٣ للجنة السلامة البحرية. الوثيقة MSC 73/21.

(٢٠) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة STW 32/6.

(٢٢) MSC 72/6/2، المرفق.

(٢٣) منظمة العمل الدولية، النشرة الصحفية ILO/01/05 الصادرة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفرة في موقع

منظمة العمل الدولية على الإنترنت: http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/pr/2001/ 05.htm.

(٢٤) تقرير الدورة الثانية وارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 83/3.

(٢٥) يمكن الرجوع إلى التقرير في موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الإنترنت: http://www.fao.org/DOCREP/003/X8002E/X8002E00.htm.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، النشرة الصحفية رقم 01/02.

(٢٧) للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة FSI 9/15.

(٢٨) انظر: تقرير الدورة ٧٢ للجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC 72/23.

(٢٩) NPT/CONF.2000/28، الجزء الأول، الصفحة ٣٥.

(٣٠) وكالة إيتار – تاس للأنباء، موسكو، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٣١) وكالة كيودو للأنباء، طوكيو، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣٢) موقع Business Day على الإنترنت، جوهانسبرغ، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٣٣) NPT/CONF.2000/SR.11.

(٣٤) يرد تقرير حلقة العمل في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 23/11، المرفق ٦.

(٣٥) البلاغ الصادر عن الاجتماع الحادي والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، ٢٧-٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠؛ A/55/536، الفقرات ٢٨-٣٣.

(٣٦) للاطلاع على النصوص، انظر: تقرير الدورة ٧٣ للجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC 73/21.

(٣٧) MSC 72/23، الفقرة ١٠-٧٥ و MSC 73/21، الفقرة ١١-٣٣.

(٣٨) انظر الحاشية ١٩.

(٣٩) انظر الحاشية ٣٤.

(٤٠) ملاحظات استهلالية قدمها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة التاسعة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم.

(٤١) FSI 9/5/1.

(٤٢) مشروع تقرير الدورة التاسعة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، الوثيقة FSI 9/WP.7، الفقرات ٣-٥ إلى ٣-٧.

(٤٣) MSC 73/14/5. في التقرير الذي رفعته النرويج إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، قدمت معلومات بشأن إجراءات تسجيل السفن في النرويج التي تهدف إلى تفادي التسجيل المزدوج، الوثيقة FSI 9/5.

(٤٤) FSI 9/WP.7، الفرع ٥.

(٤٥) يرد نص الاتفاقية والبروتوكولات (البروتوكولين) في الوثيقة A/55/383.

(٤٦) ”ذا ناشيونال“ (بابوا غينيا الجديدة) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٤٧) MSC 73/21، الفرع ١٤.

(٤٨) انظر المقالة المعنونة ”Piracy attacks rise to alarming new levels, ICC report reveals“ الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ على موقع غرفة التجارة الدولية في الإنترنت على العنوان التالي: www.iccwbo.org.

(٤٩) عرض قدمه المكتب البحري الدولي في الحلقة الدراسية وحلقة العمل الإقليميتين اللتين عقدتهما المنظمة البحرية الدولية بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلحة المرتكبة ضد السفن، الهند (آذار/مارس ٢٠٠٠)، MSC 73/14/1، الفقرة ٢٨.

(٥٠) انظر المقالة المعنونة ”East Asian governments must clamp down on piracy together“ المنشورة في موقع غرفة التجارة الدولية على الإنترنت في العنوان التالي: www.iccwbo.org/home/news_archives/2000/piracy_east_asia.asp.

(٥١) حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كان قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها ٥٢ دولة و ٤٨ دولة بالنسبة للبروتوكول.

(٥٢) عممت بوصفها MSC/Circ.984.

(٥٣) للاطلاع على النصوص، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 73/INF.4.

(٥٤) في عام ١٩٩٨، أرسلت المنظمة البحرية الدولية بعثتي خبراء: واحدة إلى الفلبين وماليزيا وإندونيسيا، وأخرى إلى البرازيل.

(٥٥) للاطلاع على التقرير الشفوي عن نتائج الاجتماع، انظر MSC 73/21، الفقرة ١٤-٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٨.

(٥٧) تقرير خاص بشأن القرصنة والنهب المسلح قدمه المكتب البحري الدولي (آذار/مارس ١٩٩٨)؛ الندوة البحرية الدولية لشركات النفط: القرصنة والسطو والنهب المسلح في عرض البحر؛ - الاتحاد الدولي للنقل البحري/غرفة الشحن البحري الدولية: القراصنة واللصوص المسلحون - دليل الربَّان (الطبعة الثالثة، ١٩٩٩).

(٥٨) موقع وكالة برناما للأنباء على الإنترنت، كوالالمبور، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٥٩) الوثيقة MSC 73/21، الفقرة ١٤-٧.

(٦٠) للاطلاع على نص نموذج القانون الوطني، انظر حولية اللجنة البحرية الدولية لعام ٢٠٠٠ - مؤتمر سنغافورة الأول: وثائق المؤتمر، تقرير الفريق العامل الدولي المشترك، المرفق ألف.

(٦١) نشرة أخبار الهجرة، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الصفحة ٦ (من النص الانكليزي).

(٦٢) مقتطفات من العدد ٢١ من ”النشرة الفصلية، صيف عام ٢٠٠٠“ الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة ويمكن الرجوع إليه أيضا على الإنترنت على العنوان التالي: www.iom.int/iom.

(٦٣) القناة الأولى للإذاعة الوطنية الإسبانية، مدريد ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٦٤) انظر المقالة المعنونة ”Warning to ship agents against con-spiracies to ship illegal immigrants“ على موقع غرفة التجارة الدولية على الإنترنت في العنوان التالي: www.iccwbo.org/ccs/news-archives/2000/illegal-immigrants.asp.

(٦٥) يرد نصا الاتفاقية والبروتوكول في الوثيقة A/55/383، المرفقين الأول والثالث (المرفقات الأول إلى الثالث).

(٦٦) انظر الحواشي التفسيرية للوثائق الرسمية للمفاوضات بشأن الاتفاقية والبروتوكولين (البروتوكولات)، الوثيقة A/55/383/Add.1.

(٦٧) انظر تقرير لجنة التيسير في دورتها ٢٨، الوثيقة FAL 28/19، المرفق ٤.

(٦٨) للاطلاع على نص الصكوك الثلاثة، انظر: الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك والفهرس، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11).

(٦٩) مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا التقرير.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩، الفقرة ١.

(٧١) قرارا الجمعية العامة ٢٩/٥٢، الفقرة ٧، و ٣٣/٥٣، الفقرة ٧.

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، جيم، المقرر ١/٧، الفقرة ١٨.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (أ).

(٧٤) قرارا الجمعية العامة ٧/٥٥، الفقرة ٢٤ و ٨/٥٥، الفقرات ١٦ - ١٨.

(٧٥) الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل ذات الصلة، نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل ذات الصلة، روما، ٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، الدورة ٩، البند ١١٥ من جدول الأعمال، المنظمة البحرية الدولية، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الوثيقة FSI 9/15.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٧٧) المرجع نفسه، المرفق.

(٧٨) انظر تقرير لجنة مصائد الأسماك، الدورة الرابعة والعشرون، روما، إيطاليا، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، المرفق.

(٧٩) خطة العمل الدولية لمنع أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعها والقضاء عليها، وطبيعة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ومدى انتشاره، وخطة العمل العالمية، الفرع الثاني، ٣-١ إلى ٣-٣.

(٨٠) اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، المادة ٢٣؛ اتفاق الامتثال، المادة الخامسة (٢)؛ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المادة ٨-٣-٢.

(٨١) A/53/456، الفقرة ٢٦٧؛ الوثيقة A/54/429، الفقرة ٢٦٩؛ الوثيقة A/55/386، الفقرتان ١٥١-١٥٢.

(٨٢) A/53/456، الفقرات ٢٦٨ - ٢٧١؛ الوثيقة A/53/473، الفقرة ١٣٥؛ الوثيقة A/55/386، الفقرتان ١٥٦-١٥٧.

(٨٣) A/53/473، الفقرة ١٣٨؛ الوثيقة A/54/429، الفقرة ٢٧٥؛ الوثيقة A/55/386، الفقرات ١٥٩-١٦١.

(٨٤) A/55/386، الفقرة ١٤٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠.

(٨٧) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في هذا التقرير.

(٨٨) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في هذا التقرير.

(٨٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تشريعات صيد الأسماك والزراعة: المملكة المتحدة، قانون حدود مصائد الأسماك لعام ١٩٧٦، الباب ٣ (٦)، المجلد ٢٦، البند ٢، عام ١٩٧٧، الصفحة ٨٩؛ سري لانكا، قانون مصائد الأسماك رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩، القوانين المطبقة على سفن الصيد الأجنبية، المجلد ٢٩، البند ١، عام ١٩٨٠، الصفحة ٨٩؛ ترينيداد وتوباغو، قانون المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لعام ١٩٨٦، الباب ٣٢، المجلد ٣٦، البند ٢، عام ١٩٨٧، الصفحة ١٠٧.

(٩٠) مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا التقرير.

(٩١) القانون رقم ١٨-٨٩٢ والتعديلات المدخلة عليه، القانون العام بشأن مصائد الأسماك وتربية المائيات، المادة ١٦٥، مكتبة الكونغرس الوطني في شيلي، النظام القضائي- التشريعي، القوانين التي يكثر الرجوع إليها، www.congreso.cl/biblioteca/leyes/otras/pesca13.htm.

(٩٢) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في المحيط الهادئ في هذا التقرير.

(٩٣) المادة العشرون (ز) من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تنص على ما يلي: ”مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنَّعا على التجارة الدولية، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

...“

”(ز) تتعلق بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا نفِّذت هذه الإجراءات بالاقتران بقيود تُفرض على الإنتاج أو الاستهلاك المحليين؛...“

(٩٤) احتياجات الدول الساحلية لقاعدة بيانات بشأن الأنشطة الأجنبية لصيد الأسماك، مكتب الشؤون القانونية في الفاو، العنوان الإلكتروني: http://faolex.faoorg/cgi-bin/fishery.

(٩٥) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في المحيط الهادئ في هذا التقرير.

(٩٦) فرنسا، القانون رقم ٦٦-٤٠٠ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦، بالصيغة المعدلة بموجب القانون المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٩٧) الأرجنتين، القانون رقم ٢٣-٩٦٨ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، أعيد طبعه في العدد ٢٠ من نشرة قانون البحار (١٩٩٢)؛ شيلي، القانون رقم ١٩-٠٧٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي عُدِّلت بموجبه المادة ١٥٤ من القانون رقم ١٨-٨٩٢ ، الجريدة الرسمية لجمهورية شيلي، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ بيرو، القانون العام لمصائد الأسماك الموافق عليه بموجب المرسوم القانون رقم ٢٥٩٧٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ١، Diario el Peruano – Normas legales، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٩٨) المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠٠٠، قضية كاموكو (بنما ضد فرنسا)، طلب بالإفراج الفوري، القضية رقم ٥، الحكم، الفقرة ٦٨.

(٩٩) المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية مونتي كونفوركو (سيشيل ضد فرنسا)، طلب بالإفراج الفوري، القضية رقم ٦، الحكم، الفقرة ٧٩.

(١٠٠) اعتماد اتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥.

(١٠١) التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار المؤتمر ٩٧/١٣ (استعراض الأجهزة القانونية التابعة للفاو) وتعزيز الهيئات الإقليمية المعنية بصيد الأسماك التابعة للفاو، لجنة مصائد الأسماك، الدورة الثالثة

والعشرون، روما، ١٥-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، الوثيقة COFI/99/4، الفقرة ٤.

(١٠٢) تقرير اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، الدورة الرابعة والعشرون، أليكانتيه، إسبانيا، ١٢-١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، (GFCM Report 24) الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(١٠٣) COFI/99/4، الفقرة ٥.

(١٠٤) تقرير الدورة الثالثة للجنة تون المحيط الهندي، ماهي، سيشيل، ٩ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة IOTC/03/98/R [E]، التذييل حاء.

(١٠٥) الوثيقة A/54/461، الفقرتان ٣٣ و ٤٤؛ التقرير الموجز للاجتماع السنوي الثامن عشر للجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، ٢٢ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٧.

(١٠٦) تقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، هوبارت، أستراليا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الوثيقة CCAMLR-XV ، الصفحات ٧-٢٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، تدابير الحفظ المعتمدة في عام ١٩٩٦: تدبير الحفظ رقم ١٠٣/الخامس عشر، الصفحة ٥٤.

(١٠٨) الوثيقة A/54/429، الفقرة ٢٩٨.

(١٠٩) المواد ٥ (أ) و (د) و (و)؛ المادة ٦؛ المادتان ١٢ و ١٣.

(١١٠) المادة ٢؛ المادة ١٩؛ المادتان ٣ (هـ) و (ز)؛ المادتان ٧ و ١٠؛ المادة ١٩.

(١١١) المواد ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ)؛ المواد ٧ (هـ) و (و) و (ز).

(١١٢) تقرير الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغير التابعة لها، إيطاليا، ١١ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، الوثيقة X1212/E، الفقرة ٢٧.

(١١٣) النشرة الصحفية الختامية، الاجتماع السنوي عام ٢٠٠٠، أديلايدا، أستراليا، http://ourworld.compuserve.com/homepages/iwcoffice/PRESSRELEASE2000.htm.

(١١٤) المرجع نفسه.

(١١٥) النشرة الصحفية الختامية، ٢٨ أيلول/ سبتمبر، الاجتماع العاشر للجنة التابعة لمجلس شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية، ساندفيورد، النرويج، ٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، العنوان الإلكتروني: nammco.no/fi-pr-re.htm.

(١١٦) المرجع نفسه.

(١١٧) المرجع نفسه.

(١١٨) الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/23، الصفحات ٧٤-٨٠.

(١١٩) تقرير الدورة الثلاثين فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، موناكو، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، التقارير والدراسات، العدد ٦٩، الفقرة ٧-٧.

(١٢٠) الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3، التوصية خامسا/١٤، المرفق الثاني، باء.

(١٢١) فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، تقرير الدورة الثلاثين، موناكو، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، التقارير والدراسات، العدد ٦٩، الفقرة ٧-٣.

(١٢٢) معظم هذه المعلومات مستقاة من الملاحظات الإعلامية التي أعدتها الهيئة الدولية لقاع البحار فيما يتصل بحلقة العمل.

(١٢٣) الفقرات التالية مقتطفة من مساهمة الهيئة الدولية لقاع البحار في هذا التقرير.

(١٢٤) المستثمرون الرواد السبعة هم: حكومة الهند؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/الجمعية الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا)؛ وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)؛ ومؤسسة الإنتاج الجنوبي للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولويجا) (الاتحاد الروسي)؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)؛ ومؤسسة انترأوشينتال المشتركة (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا)؛ وحكومة جمهورية كوريا.

(١٢٥) مقتطفة من وثائق ومساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق لبرنامج العمل العالمي.

(١٢٦) انظر: تقرير الاجتماع الاستشاري الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) في وثيقة

المنظمة البحرية الدولية LC 22/14، الفقرات ٢-٣ إلى ٢-٦، ويمكن الرجوع إليه في موقع مكتب اتفاقية لندن على الإنترنت: www.londonconvention.org.

(١٢٧) المرجع نفسه، المرفقات ٣-١٠.

(١٢٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 22/3/2.

(١٢٩) للاطلاع على النص، انظر تقرير الدورة ٤٤ للجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 44/20، المرفق ٣.

(١٣٠) للاطلاع على نص التعديلات، انظر تقرير الدورة ٤٥ للجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 45/20، المرفقين ٣ و ٧.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١٨ إلى ٧-١٠٧ والمرفق ٩.

(١٣٢) انظر الحاشية ٣٤.

(١٣٣) إعلان عقد النوايا من جانب المشاركين في المؤتمر الدولي للأنقاض البحرية المعني بأدوات الصيد المتروكة وبيئة المحيطات، ٦-١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، هاواي، في وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية MEPC 46/INF.8، المرفق ٢.

(١٣٤) MEPC 46/INF.8، الفقرة ٢٢.

(١٣٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية AFS/CONF/2.

(١٣٦) MEPC 45/20، الفقرة ٢-٢٢.

(١٣٧) MEPC 46/3، الفقرة ٣-٢-٢.

(١٣٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 82/12 ، المرفقان ٢ و ٣.

(١٣٩) للاطلاع على نص بروتوكول عام ٢٠٠٠، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.11/6.

(١٤٠) للاطلاع على نص القرار، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.11/8.

(١٤١) يرد مشروع النص في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.12/3.

(١٤٢) البحر الأسود، منطقة البحر الكاريبي، شرق أفريقيا، شرق آسيا، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (منطقة الكويت)، البحر الأبيض المتوسط، شمال غرب المحيط الهادئ، البحر الأحمر وخليج عدن، جنوب آسيا، جنوب شرق المحيط الهادئ، جنوب المحيط الهادئ، غرب ووسط أفريقيا، بحر البلطيق، المنطقة المتجمدة وشمال شرق المحيط الأطلسي.

(١٤٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البحار الإقليمية: استراتيجية من أجل بقاء محيطاتنا وسواحلنا، ٢٠٠٠، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ٣ (جنيف، برنامج البيئة، ٢٠٠٠).

(١٤٤) سلّم الاجتماع بترتيبات التوأمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفهما الأمانة العامة لاتفاقية نيروبي وبين اتفاقية جدة واتفاقية الكويت.

(١٤٥) يمكن الحصول على معلومات إضافية بشأن الأعمال التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق ببرنامج البحار الإقليمية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ عموما وفيما يتعلق بمناطق إقليمية معينة، من الوثيقة UNEP(DEC) R/S 3.1.0، في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(١٤٦) اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، ١٩٩٢، المادة ٣.

(١٤٧) الهيئات الفرعية هي: الفريق المعني بالاستراتيجية؛ الفريق المعني بالرصد والتقييم؛ الفريق المعني بالتلوث البحري؛ الفريق المعني بالتلوث البري؛ الفريق المعني بالمحافظة على الطبيعة وإدارة المناطق الساحلية.

(١٤٨) امتنعت فرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت ولذا فهما غير ملزمتين. وتغيبت لكسمبرغ عن التصويت.

(١٤٩) مجلس المنطقة المتجمدة الشمالية هو محفل حكومي دولي رفيع المستوى يشكل آلية لمعالجة الشواغل والتحديات المشتركة التي تواجه حكومات وشعوب المنطقة المتجمدة الشمالية.

(١٥٠) بناء على قائمة قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بتجميعها، ترد ٤١ دولة وإقليما بوصفها من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ انظر المرفق السادس من هذا التقرير.

(١٥١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد ٦، ٧ '١'، ١٣، ٤٧ '١'، ٤٧ '٤'، ١٢١ '٢' بشأن الدول الأرخبيلية؛ المواد ٤٦، ٤٧ '١'، ٥٣ '٥'، بشأن نظام الجزر؛ المادة ١٢١ بشأن الدول الجزرية؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء العاشر في اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١٥ (د)؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ: جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧ - زاي: إعلان بربادوس لعام ١٩٩٤وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي

يتضمن الفصلين الأول ”تغير المناخ وارتفاع مستوى البحار“ والرابع ”الموارد الساحلية والبحرية“.

(١٥٢) انظر الفقرة ٣٨٤.

(١٥٣) إعلان مالمو، الفقرة ٢.

(١٥٤) مرفق البيئة العالمية يسير الآليات المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

(١٥٥) انظر A/55/386.

(١٥٦) التنوع البيولوجي؛ تغير المناخ؛ طبقة الأوزون؛ المياه الإقليمية.

(١٥٧) المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولها تأثير على الدول الجزرية الصغيرة النامية (مجال التركيز: برنامج المياه الدولية)، انظر: موقع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الإنترنت: http://www.undp.org/gef.

(١٥٨) شاركت ١٥ دولة جزرية وإقليما جزريا من المحيط الهادئ في المشاورات التي اختتمت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، خلال مجموعة المؤتمرات رفيعة المستوى المتعددة الأطراف على مدى ست سنوات.

(١٥٩) اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، المادة ٢.

(١٦٠) كان يطلق عليه سابقا منتدى جنوب المحيط الهادئ، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو مكون من ١٦ دولة عضوا، ١٤ دولة منها من الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ.

(١٦١) موجز موجه إلى واضعي السياسات وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الإنترنت على موقعه في الشبكة العالمية على العنوان التالي: www.ipcc.ch يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١٦٢) للتوضيح، انظر: تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الصفحتان ٧ و ١٠ والشكل ٥.

(١٦٣) انظر تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون ”الآثار الإقليمية لتغير المناخ: الفصل ٩: الدول الجزرية الصغيرة“ في موقع الفريق www.ipcc.ch.

(١٦٤) المنتدى الحادي والثلاثون لجزر المحيط الهادئ، تاراوا، كيريباس، ٢٧-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، البلاغ الصادر عن المنتدى لعام ٢٠٠٠، الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ (من ٢٨ إلى ٣١). أشارت الفقرة ٢٩ إلى استمرار الحوار البناء بين أعضاء وحكومات المنتدى وممثلي الصناعة النووية من فرنسا واليابان والمملكة المتحدة بشأن نظام للمسؤولية يعوض المنطقة عن الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها السياحة ومصائد الأسماك وغيرها من الصناعات المتأثرة من جراء حادث يتعلق بشحنة من المواد المشعة ووقود الأكسيد المختلط (MOX) حتى لو لم تنجم عن الحادث أضرار بيئية فعلية.

(١٦٥) الاجتماع الرابع للجنتين الخاصتين بحماية وحفظ البيئة وبمنطقة البحر الكاريبي والموارد الطبيعية، بورت أوف سبين، ٢١-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وثائق الاجتماع، ”نقل النفايات النووية في منطقة البحر الكاريبي“. وفي حين اعترف بشرعية الشحن بموجب المعايير المقبولة دوليا، أثار المشاركون شواغل بمعنى أن أي حادث سيكون مدمرا للمنطقة نظرا لهشاشتها وضعفها.

(١٦٦) وزعت استمارات على أعضاء الوفود الذين حضروا عملية التشاور لتمكينهم من تسجيل مشاركتهم. والرقم المذكور يبين عدد الدول التي ملأت استمارات المشاركة. وقد أتاحت الاستمارات أيضا إمكانية تسجيل الأفراد المشاركين في كل وفد.

(١٦٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، الفقرة ٤٥.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨ والمرفق الثاني.

(١٦٩) الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر الثاني/١٠، المرفق الأول الفقرة ’٤‘.

(١٧٠) الوثيقة A/55/274، الجزء باء، الفقرة ٢٨، والجزء جيم، الفقرة ٢ (هـ).

(١٧١) انظر الوثيقة MEPC 45/20.

(١٧٢) انظر الحاشية ١٦١.

(١٧٣) لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد. وهو يستند إلى مفهوم ”المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة“ (المادة ٣) التي تأخذ الدول المتقدمة النمو (المعروفة باسم البلدان المدرجة في المرفق الأول) الريادة في خفض انبعاثاتها الوطنية التي تسبب الاحتباس الحراري (رغم أن بعضها دعا إلى زيادة مستويات انبعاثاتها) إلى المستويات المتفق عليها مما يؤدي عموما إلى انخفاض الانبعاث التي تسبب الاحتباس الحراري إلى الغلاف الجوي المحيط بالأرض.

(١٧٤) انظر على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزأين الثاني والخامس.

(١٧٥) تقرير المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٧٦) انظر ACC/ 2000/12، الفقرات ٢٤-٢٩.

(١٧٧) للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن استعراض العشر سنوات لجدول أعمال القرن ٢١ وللعمليات التحضيرية، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على الإنترنت: www.un.org/rio+10.

(١٧٨) تصدِر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشكل دوري في التعميم الإعلامي لقانون البحار (LOSIC) القائمة المستكلمة للموفّقين والمحكّمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٢ من المرفق الخامس والمادة ٢ من المرفق السابع، على التوالي، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك القائمة المستكملة للخبراء الموضوعة بموجب المادة ٢ من المرفق الثامن من الاتفاقية التي يتلقاها الأمين العام للأمم المتحدة من الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة الدولية البحرية.

(١٧٩) مقتطفات من مساهمة محكمة العدل الدولية، انظر أيضا تقرير محكمة العدل الدولية المقدم إلى الجمعية العامة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/55/4)، وموقع محكمة العدل الدولية على الإنترنت www.icj-cij.org.

(١٨٠) مقتطفات من وثائق المحكمة.

(١٨١) حددت المحكمة بموافقة الأطراف تكوين الدائرة الخاصة (ب. تشاندراسيخارا راو، الرئيس؛ القضاة: كامينوس، يانكوف، وولفروم؛ والقاضي المخصص، أوريغو فيكونيا). وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، فإن الحكم الذي تصدره الدائرة الخاصة سيكون بمثابة حكم تصدره المحكمة بكامل هيئتها. (انظر التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠، الوثيقة SPLOS/63).

(١٨٢) يرد النص الكامل للحكم والرأي المعارض في موقع المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار على الإنترنت على العنوان التالي: www.worlbank.org/icsid.

(١٨٣) للحصول على مزيد من التفاصيل، انظر: البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3)؛ و ''البحث العلمي البحري: تقرير الأمين العام'' (A/45/563).

(١٨٤) انظر: ديفيد أ. روس وجوديت فنويك: ''البحوث العلمية البحرية: منظور الولايات المتحدة فيما يتعلق بالولاية القضائية (الاختصاص) والتعاون الدولي''، في مجموعة البحوث التي حررها لويس م. ألكسندر، وسكوت آلن، ولين هانسن؛ أعمال المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لمعهد قانون البحار، الصفحة ٣١٧، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

(١٨٥) انظر: ألفرد هـ. أ. سونز: نظام تطوير البحث العلمي البحري: الخبرة الأوروبية الحديثة وممارسات الدول، وديفيد أ. روس وجوديت فنويك، المرجع المذكور، الحاشية ١٨٤ أعلاه.

(١٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.V.9.

(١٨٧) انظر الحاشية ١٨٣.

(١٨٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.13.

(١٨٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.9.

(١٩٠) انظر أيضا المناقشات بشأن المادة ٢٤٦ في: البحث العلمي البحري؛ التاريخ التشريعي للمادة ٢٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ (انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه).

(١٩١) انظر منشور الأمم المتحدة: البحث العلمي البحري: دليل للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3، المرفق. ويجدر تشجيع المنظمات الدولية على استعمال الاستمارة نفسها رغم أنه غير مطلوب منها القيام بذلك بموجب المادة ٢٤٧.

(١٩٢) أعد الاستبيان بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ورد عليه أقل من ٢٥ دولة.

(١٩٣) انظر IOC/WG-LOS-I/6/Rev.1.

(١٩٤) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق السادس في: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث

لقانون البحار، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10)، الصفحة ٢٠٦ من النص الانكليزي.

(١٩٥) انظر IOC/INF-961 (1994).

(١٩٦) انظر: الدورة السابعة والعشرون للمجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، باريس، ٥-١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ الوثيقة IOC/EC-XXVII/3.

(١٩٧) للاطلاع على اختصاصاتها، انظر قرار الجمعية التاسعة عشرة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رقم ١٩ والمرفق.

(١٩٨) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مدعوة أيضا لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

(١٩٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلد الخامس عشر (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.V.4، وثائق المؤتمر، الوثيقة A/CONF.62/L.76.

(٢٠٠) مقتبس من ''تقييم القدرات وتنميتها'' الورقة الاستشارية التقنية رقم ٣، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الحاشية ٥.

(٢٠١) انظر موقع هذا البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة على الإنترنت siocam.sdnp.undp.org.

(٢٠٢) للحصول على وصف تفصيلي للبرنامج، انظر A/54/429، الفقرات ٥٨٨-٥٩٤، و A/55/61، الفقرتان ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢٠٣) شبكة TRAIN-X شبكة تعاونية يرعاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرامج تطوير الموارد البشرية في الأمم المتحدة، وأحدها هذا البرنامج.

(٢٠٤) فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، ٢٠٠٠. تقرير الدورة الثلاثين، موناكو، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. (فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية: التقارير والدراسات، العدد ٦٩، الصفحة ٦٨.

(٢٠٥) أكدت منظمة الصحة العالمية تأييدها للتقييم واستعدادها للمشاركة النشطة، ولكنها أعلنت أنها لن تكون في وضع يمكنها من المساهمة بتغطية التكاليف.

(٢٠٦) انظر أيضا التقرير عن أعمال العملية الاستشارية (التشاور) في اجتماعها الأول، الوثيقة A/55/274، الجزء ألف، الفقرات ١ إلى ٥٠.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الجزء جيم، الفقرات ١ إلى ٤.

المرفق الأول

وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ مرتبة زمنيا

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ – تواريخ التصديق والانضمام والخلافة

١ – فيجي (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
٢ – زامبيا (٧ آذار/مارس ١٩٨٣)
٣ – المكسيك (١٨ آذار/مارس ١٩٨٣)
٤ – جامايكا (٢١ آذار/مارس ١٩٨٣)
٥ – ناميبيا (١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)
٦ – غانا (٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣)
٧ – جزر البهاما (٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣)
٨ – بليز (١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣)
٩ – مصر (٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣)
١٠ – كوت ديفوار (٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤)
١١ – الفلبين (٨ أيار/مايو ١٩٨٤)
١٢ – ناميبيا (٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤)
١٣ – كوبا (١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤)
١٤ – السنغال (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤)
١٥ – السودان (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)
١٦ – سانت لوسيا (٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥)
١٧ – توغو (١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥)
١٨ – تونس (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥)
١٩ – البحرين (٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥)
٢٠ – أيسلندا (٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)
٢١ – مالي (١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)
٢٢ – العراق (٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥)
٢٣ – غينيا (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)
٢٤ – جمهورية تترانيا المتحدة (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)
٢٥ – الكاميرون (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)
٢٦ – إندونيسيا (٣ شباط/فبراير ١٩٨٦)
٢٧ – ترينيداد وتوباغو (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥)
٢٨ – الكويت (٢ أيار/مايو ١٩٨٦)
٢٩ – يوغوسلافيا (٥ أيار/مايو ١٩٨٦)
٣٠ – نيجيريا (١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦)
٣١ – غينيا – بيساو (٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦)
٣٢ – باراغواي (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)
٣٣ – اليمن (٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧)
٣٤ – الرأس الأخضر (١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧)
٣٥ – سان تومي وبرينسيبي (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)
٣٦ – قبرص (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
٣٧ – البرازيل (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
٣٨ – أنتيغوا وبربودا (٢ شباط/فبراير ١٩٨٩)
٣٩ – جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩)
٤٠ – كينيا (٢ آذار/مارس ١٩٨٩)
٤١ – الصومال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩)
٤٢ – عمان (١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩)
٤٣ – بوتسوانا (٢ أيار/مايو ١٩٩٠)
٤٤ – أوغندا (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)
٤٥ – أنغولا (٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
٤٦ – غرينادا (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١)
٤٧ – ولايات ميكرونيزيا الموحدة (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)

٤٨ - جزر مارشال (٩ آب/أغسطس ١٩٩١)
٤٩ - سيشيل (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
٥٠ - جيبوتي (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٥١ - دومينيكا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٥٢ - كوستاريكا (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)
٥٣ - أوروغواي (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
٥٤ - سانت كيتس ونيفس (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
٥٥ - زمبابوي (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣)
٥٦ - مالطة (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣)
٥٧ - سانت فنسنت وجزر غرينادين (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
٥٨ - هندوراس (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
٥٩ - بربادوس (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
٦٠ - غيانا (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
٦١ - البوسنة والهرسك (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)
٦٢ - جزر القُمر (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤)
٦٣ - سري لانكا (١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤)
٦٤ - فييت نام (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤)
٦٥ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤)
٦٦ - أستراليا (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٦٧ - ألمانيا (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٦٨ - موريشيوس (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
٦٩ - سنغافورة (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
٧٠ - سيراليون (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
٧١ - لبنان (٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)
٧٢ - إيطاليا (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)
٧٣ - جزر كوك (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
٧٤ - كرواتيا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥)
٧٥ - بوليفيا (٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥)
٧٦ - سلوفينيا (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥)
٧٧ - الهند (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)
٧٨ - النمسا (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٧٩ - اليونان (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٨٠ - تونغا (٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)
٨١ - ساموا (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
٨٢ - الأردن (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
٨٣ - الأرجنتين (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
٨٤ - ناورو (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
٨٥ - جمهورية كوريا (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
٨٦ - موناكو (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦)
٨٧ - جورجيا (٢١ آذار/مارس ١٩٩٦)
٨٨ - فرنسا (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
٨٩ - المملكة العربية السعودية (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
٩٠ - سلوفاكيا (٨ أيار/مايو ١٩٩٦)
٩١ - بلغاريا (١٥ أيار/مايو ١٩٩٦)
٩٢ - ميانمار (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)
٩٣ - الصين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٤ - الجزائر (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٥ - اليابان (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٦ - الجمهورية التشيكية (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٧ - فنلندا (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٨ - أيرلندا (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٩٩ - النرويج (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
١٠٠ - السويد (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
١٠١ - هولندا (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
١٠٢ - بنما (١ تموز/يوليه ١٩٩٦)
١٠٣ - موريتانيا (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)

١٠٤ - نيوزيلندا (١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦)
١٠٥ - هايتي (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦)
١٠٦ - منغوليا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)
١٠٧ - بالاو (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)
١٠٨ - ماليزيا (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)
١٠٩ - بروني دار السلام (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
١١٠ - رومانيا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
١١١ - بابوا غينيا الجديدة (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
١١٢ - أسبانيا (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
١١٣ - غواتيمالا (١١ شباط/فبراير ١٩٩٧)
١١٤ - باكستان (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)
١١٥ - الاتحاد الروسي (١٢ آذار/مارس ١٩٩٧)
١١٦ - موزامبيق (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧)
١١٧ - جزر سليمان (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧)
١١٨ - غينيا الاستوائية (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)
١١٩ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)
١٢٠ - شيلي (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧)
١٢١ - بنين (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
١٢٢ - البرتغال (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
١٢٣ - جنوب أفريقيا (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
١٢٤ - غابون (١١ آذار/مارس ١٩٩٨)
١٢٥ - الجماعة الأوروبية (١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)
١٢٦ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
١٢٧ - سورينام (٩ تموز/يوليه ١٩٩٨)
١٢٨ - نيبال (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
١٢٩ - بلجيكا (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
١٣٠ - بولندا (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
١٣١ - أوكرانيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩)
١٣٢ - فانواتو (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)
١٣٣ - نيكاراغوا (٣ أيار/مايو ٢٠٠٠)
١٣٤ - ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
١٣٥ - لكسمبرغ (٥ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٠)

اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية: تواريخ التصديق والانضمام

١ - كينيا (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤)
٢ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤)
٣ - أستراليا (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٤ - ألمانيا (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٥ - بليز (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٦ - موريشيوس (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
٧ - سنغافورة (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
٨ - سيراليون (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
٩ - سيشيل (١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
١٠ - لبنان (٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)
١١ - إيطاليا (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)
١٢ - جزر كوك (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
١٣ - كرواتيا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥)
١٤ - بوليفيا (٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥)
١٥ - سلوفينيا (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥)
١٦ - الهند (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)
١٧ - باراغواي (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥)
١٨ - أستراليا (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)
١٩ - اليونان (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٠ - السنغال (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥)

٢١ - قبرص (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٢ - جزر البهاما (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٣ - باربادوس (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٤ - كوت ديفوار (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٥ - فيجي (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٦ - غرينادا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٧ - غينيا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٨ - أيسلندا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٢٩ - جامايكا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٠ - ناميبيا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣١ - نيجيريا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٢ - سري لنكا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٣ - توغو (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٤ - ترينيداد وتوباغو (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٥ - أوغندا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٦ - يوغوسلافيا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٧ - زامبيا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٨ - زيمبابوي (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)
٣٩ - تونغا (٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)
٤٠ - ساموا (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
٤١ - ولايات ميكرونيزيا الموحدة (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
٤٢ - الأردن (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
٤٣ - الأرجنتين (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
٤٤ - ناورو (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
٤٥ - جمهورية كوريا (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
٤٦ - موناكو (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦)
٤٧ - جورجيا (٢١ آذار/مارس ١٩٩٦)
٤٨ - فرنسا (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
٤٩ - المملكة العربية السعودية (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
٥٠ - سلوفاكيا (٨ أيار/مايو ١٩٩٦)
٥١ - بلغاريا (١٥ أيار/مايو ١٩٩٦)
٥٢ - ميانمار (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)
٥٣ - الصين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٤ - الجزائر (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٥ - اليابان (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٦ - الجمهورية التشيكية (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٧ - فنلندا (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٨ - أيرلندا (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٥٩ - النرويج (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٦٠ - السويد (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٦١ - مالطة (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٦٢ - هولندا (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
٦٣ - بنما (١ تموز/يوليه ١٩٩٦)
٦٤ - موريتانيا (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)
٦٥ - نيوزيلندا (١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦)
٦٦ - هايتي (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦)
٦٧ - منغوليا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)
٦٨ - بالاو (٣٠ آب/سبتمبر ١٩٩٦)
٦٩ - ماليزيا (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)
٧٠ - بروني دار السلام (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
٧١ - رومانيا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
٧٢ - بابوا غينيا الجديدة (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
٧٣ - إسبانيا (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
٧٤ - غواتيمالا (١١ شباط/فبراير ١٩٩٧)
٧٥ - عُمان (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)
٧٦ - باكستان (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)
٧٧ - الاتحاد الروسي (١٢ آذار/مارس ١٩٩٧)

٧٨ - موزامبيق (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧)
٧٩ - جزر سليمان (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧)
٨٠ - غينيا الاستوائية (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٨١ - الفلبين (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٨٢ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٨٣ - شيلي (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧)
٨٤ - بنن (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
٨٥ - البرتغال (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
٨٦ - جنوب أفريقيا (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
٨٧ - الغابون (١١ آذار/مارس ١٩٩٨)
٨٨ - الجماعة الأوروبية (١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)
٨٩ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
٩٠ - جمهورية تترانيا المتحدة (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
٩١ - سورينام (٩ تموز/يوليه ١٩٩٨)
٩٢ - نيبال (٢ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٨)
٩٣ - بلجيكا (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
٩٤ - بولندا (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
٩٥ - أوكرانيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩)
٩٦ - فانواتو (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)
٩٧ - نيكاراغوا (٣ أيار/مايو ١٩٩٩)
٩٨ - إندونيسيا (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٩٩ - ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
١٠٠ - لكسمبرغ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية: تواريخ التصديق والانضمام

١ - تونغا (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦)
٢ - سانت لوسيا (٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)
٣ - الولايات المتحدة الأمريكية (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦)
٤ - سري لنكا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)
٥ - ساموا (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)
٦ - فيجي (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
٧ - النرويج (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
٨ - ناورو (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
٩ - جزر البهاما (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
١٠ - السنغال (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
١١ - جزر سليمان (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧)
١٢ - أيسلندا (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)
١٣ - موريشيوس (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧)
١٤ - ولايات ميكرونيزيا الموحدة (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)
١٥ - الاتحاد الروسي (٤ آب/أغسطس ١٩٩٧)
١٦ - سيشيل (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨)
١٧ - ناميبيا (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨)
١٨ - جمهورية إيران الإسلامية (١٧ نيسان/إبريل ١٩٩٨)
١٩ - ملديف (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
٢٠ - جزر كوك (١ نيسان/أبريل ١٩٩٩)
٢١ - بابوا غينيا الجديدة (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٢ - موناكو (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٣ - كندا (٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)
٢٤ - أوروغواي (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)
٢٥ - أستراليا (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
٢٦ - البرازيل (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠)
٢٧ - بربادوس (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المرفق الثاني

ملخص بالمطالبات الوطنية بالمناطق البحرية

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية					الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك		طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
الأرجنتين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق/٢٠٠
الأردن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥			٣					١٩٨٢	لا توجد معلومات
إريتريا				١٢		نعم[١]				غ. م
إسبانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠[٢]	نعم[٣]		١٩٨٢	لا توجد معلومات
أستراليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق/٢٠٠
إستونيا		نعم		١٢[٤]		نعم[٥]				محددة بإحداثيات
إسرائيل				١٢					١٩٥٨	العمق القابل للاستغلال
إكوادور		نعم		٢٠٠[٦]						٢٠٠[٧]
ألبانيا		نعم		١٢					١٩٥٨[٨]	غ. م[٩]
ألمانيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	نعم		١٢		نعم[١٠]			١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.
الإمارات العربية المتحدة		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠				ح. ق./٢٠٠
أنتيغوا وبربودا	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠[١١]
إندونيسيا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦		نعم	١٢		٢٠٠			١٩٨٢	لا توجد معلومات
أنغولا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	غ. م
أوروغواي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق.
أوكرانيا	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	نعم		١٢		٢٠٠			١٩٨٢	لا توجد معلومات
إيران (جمهورية – الإسلامية)		نعم		١٢	٢٤	نعم[١٢]				خط تساوي العمق، ما لم تحدد ذلك اتفاقية
آيرلندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢			٢٠٠		١٩٨٢	الحدود غير معينة
أيسلندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	نعم		١٢		٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
إيطاليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نعم		١٢					١٩٨٢	العمق القابل للاستغلال
الاتحاد الروسي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية					الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك		طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
بابوا غينيا الجديدة	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		نعم	١٢[١٣]			٢٠٠		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
باكستان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
بالاو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦			٣			٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
البحرين	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥			١٢	٢٤				١٩٨٢	غ. م
البرازيل	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
بربادوس	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	نعم		١٢		٢٠٠			١٩٨٢	غ. م
البرتغال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	العمق القابل للاستغلال
بروني دار السلام	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦			١٢		٢٠٠			١٩٨٢	غ. م
بلجيكا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨			١٢	٢٤	نعم[١٤]	نعم[١٥]		١٩٨٢	تحديد
بلغاريا	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	تحديد
بليز	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	نعم		١٢[١٦]		٢٠٠			١٩٨٢	غ. م
بنغلاديش		نعم		١٢	١٨	٢٠٠				ح. ق[١٧]
بنما	١ تموز/يوليه ١٩٩٦			١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	ح. ق./ ٢٠٠
بنن	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			٢٠٠					١٩٨٢	غ. م
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤								١٩٨٢	غ. م
بولندا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨			١٢		نعم[١٨]			١٩٨٢	لا توجد معلومات
بيرو				٢٠٠[١٩]						٢٠٠
تايلند		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٥٨	لا توجد معلومات
تركيا				٦[٢٠]		٢٠٠[٢١]				لا توجد معلومات
ترينيداد وتوباغو	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠			١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
توغو	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥			٣٠		٢٠٠			١٩٨٢	لا توجد معلومات
توفالو		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠				لا توجد معلومات
تونس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	نعم		١٢	٢٤		نعم[٢٢]		١٩٨٢	لا توجد معلومات

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية					الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك		طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
تونغا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات
جامايكا	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	ح. ق./ ٢٠٠
الجزائر	١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢			٣٢ أو ٥٢	١٩٨٢[٢٣]	١٩٨٢	تحديد[٢٤]
جزر البهاما	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣		نعم	١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	غ. م
جزر القمر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤		نعم	١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	غ. م
جزر سليمان	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧		نعم	١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	٢٠٠
جزر كوك	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
جزر مارشال	٩ آب/أغسطس ١٩٩١		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات
الجماهيرية العربية الليبية				١٢						لا توجد معلومات
الجمهورية الدومينيكية		نعم		٦	٢٤	٢٠٠				ح ق/٢٠٠
الجمهورية العربية السورية		نعم		٣٥	٤١					العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩			١٢		نعم[٢٥]		١٩٨٢	١٩٨٢	غ. م
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات
جمهورية كوريا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية				١٢	X[٢٦]	٢٠٠				غ. م
جنوب أفريقيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
جورجيا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٦							١٩٨٢		
جيبوتي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	غ. م
الدانمرك		نعم		١٢		٢٠٠	٢٠٠[٢٧]	١٩٥٨	١٩٥٨	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.[٢٨]
دومينيكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	غ. م
الرأس الأخضر	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	٢٠٠[٢٩]
رومانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات
ساموا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	١٩٨٢	لا توجد معلومات

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية				الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك	طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
سانت كيتس ونيفس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
سانت لوسيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥			١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
ساو تومي وبرينسيبي	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		نعم	١٢		٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
سري لانكا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
السلفادور				٢٠٠					غ. م
سلوفينيا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥							١٩٨٢	لا توجد معلومات
سنغافورة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤			٣				١٩٨٢	لا توجد معلومات
السنغال	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
السودان	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	نعم		١٢	١٨			١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
سورينام	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢		نعم[٣٠]		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
سيراليون	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤			١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	٢٠٠
سيشل	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
شيلي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
الصومال	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩	نعم		٢٠٠				١٩٨٢	لا توجد معلومات
الصين	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
العراق	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥			١٢				١٩٨٢	الحدود غير معينة
عمان	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	الحدود غير معينة
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
غامبيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤			١٢	١٨		٢٠٠	١٩٨٢	غ. م
غانا	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣			١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	٢٠٠
غرينادا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية				الحرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك	طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
غواتيمالا	١١ شباط/فبراير ١٩٩٧			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	الحدود غير مرسمة
غيانا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
غينيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
غينيا الاستوائية	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
غينيا - بيساو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
فانواتو	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	نعم	نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
فرنسا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠[٣١]		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.
الفلبين	٨ أيار/مايو ١٩٨٤		نعم	X[٣٢]		٢٠٠		١٩٨٢	العمق القابل للاستغلال
فنزويلا		نعم		١٢	١٥	٢٠٠		١٩٥٨	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
فنلندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢[٣٣]	١٤		نعم[٣٤]	١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.
فيجي	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢		نعم	١٢		٢٠٠		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.
فييت نام	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
قبرص	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	نعم		١٢				١٩٨٢	عمق المنطقة القابلة للاستغلال
قطر				١٢	٢٤	نعم[٣٥]			لا توجد معلومات
الكاميرون	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥			١٢[٣٦]				١٩٨٢	ح. ق/٢٠٠
كرواتيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	نعم		١٢				١٩٨٢	تحديد
كمبوديا		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			٢٠٠
كندا				١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٥٨	ح. ق/٢٠٠
كوبا	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
كوستاريكا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	غ. م
كولومبيا		نعم		١٢		٢٠٠		١٩٥٨	الحدود غير مرسمة
الكونغو				٢٠٠					غ. م

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية				الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك	طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
الكويت	٢ أيار/مايو ١٩٨٦			١٢				١٩٨٢	تحدده الإحداثيات
كيريباتي		نعم	نعم	١٢		٢٠٠			لا توجد معلومات
كينيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
لاتفيا		نعم		١٢		نعم[٣٧]		١٩٥٨	متروك تحديدها للاتفاقات مع الدول المجاورة[٣٨]
لبنان	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥			١٢				١٩٨٢	لا توجد معلومات
ليبريا				٢٠٠					لا توجد معلومات
ليتوانيا		نعم		١٢					لا توجد معلومات
مالطة	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣	نعم		١٢	٢٤		٢٥	١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
ماليزيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
مدغشقر		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٥٨	٢٠٠[٣٩]
مصر	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣	نعم		١٢	٢٤	?[٤٠]		١٩٨٢	غ. م
المغرب		نعم		١٢	٢٤	٢٠٠			العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		نعم	١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
المملكة العربية السعودية	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	نعم		١٢	١٨			١٩٨٢	الحدود غير معينة
المملكة المتحدة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم		١٢[٤١]		٢٠٠[٤٢]	٢٠٠ أو ١٢[٤٣]	١٩٨٢	تحددها الإحداثيات
موريتانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
موريشيوس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نعم		١٢		٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
موزامبيق	١٣ آذار/مارس ١٩٩٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
موناكو	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦			١٢				١٩٨٢	لا توجد معلومات
ميانمار	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تاريخ التصديق/ الانضمام/ الخلافة (اليوم/الشهر/ السنة)	هل ينص التشريع على حدود أساسية مستقيمة؟	هل تطالب الدولة بمركز أرخبيلي؟	عرض المنطقة بالأميال البحرية				الجرف القاري (يشير إلى أطراف اتفاقية عام ١٩٨٢، أو إلى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ والحدود الخارجية التي تطالب بها الدولة إذا لم تكن طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢)	
				البحر الإقليمي	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة مصائد الأسماك	طرف في اتفاقية عام:	الحد الخارجي
ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
ناميبيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣			١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
ناورو	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	لا توجد معلومات
النرويج	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		٤	١٠	٢٠٠	٢٠٠[٤٤]	١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
نيجيريا	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦			١٢		٢٠٠		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
نيكاراغوا	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠			٢٠٠				١٩٨٢	الامتداد الطبيعي (الحدود ليست معينة)
نيوزيلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
نيوي				١٢		٢٠٠[٤٥]			لا توجد معلومات
هايتي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	العمق القابل للاستغلال
الهند	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥			١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
هندوراس	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	الحدود غير مرسمة
هولندا	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢		نعم[٤٦]		١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال
الولايات المتحدة الأمريكية				١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٥٨	ح. ق./٢٠٠
اليابان	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نعم		١٢[٤٧]	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
اليمن	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	نعم		١٢	٢٤	٢٠٠		١٩٨٢	ح. ق./٢٠٠
يوغوسلافيا	٥ أيار/مايو ١٩٨٦	نعم		١٢				١٩٨٢	متروك تحديدها للاتفاقات مع الدول المجاورة
اليونان	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥			٦[٤٨]				١٩٨٢	العمق: ٢٠٠ متر أو ق. إ.

(١) محددة بإحداثيات.

(٢) في المحيط الأطلسي.

(٣) في البحر الأبيض المتوسط.

(٤) محددة بإحداثيات.

(٥) محددة بإحداثيات في بعض أجزاء خليج فنلندا.

(٦) قاصرة على المسافة المحصورة بين الحد الخارجي للحافة القارية لإكوادور بجزر غلاباغوس.

(٧) كذلك ١٠٠ ميل بحري من خط التساوي العمقي المقدر بـ ٢٥٠٠ متر (قاصر على المسافة المحصورة بين المياه الإقليمية لإكوادور ومياهها الإقليمية الجزرية المحيطة بجزر غلاباغوس).

(٨) اتفاقية الجرف القاري، جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨.

(٩) لا توجد معلومات بشأن التشريع الراهن.

(١٠) محددة بإحداثيات.

(١١) الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري حيثما لم يكن الحد الخارجي بهذا الاتساع.

(١٢) خط تساوي العمق ما لم تحدد ذلك اتفاقية.

(١٣) ثلاثة أميال بحرية في مناطق معينة.

(١٤) محدد بإحداثيات النقط.

(١٥) ذات حدود مشتركة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(١٦) ينطبق حد الأميال الثلاثة من مصب نهر سارستون إلى رانغوانا كايي.

(١٧) الحد الخارجي للحافة القارية.

(١٨) تحدد بالمعاهدات الدولية.

(١٩) يطلق عليها اسم ''الأملاك البحرية'' في المادة ٥٤ من دستور عام ١٩٩٣: ''... تمارس بيرو، في أملاكها البحرية، سيادتها وولايتها، دون الإخلال بحرية الاتصالات الدولية، وفقا للقوانين والمعاهدات التي تصدق عليها الدولة ...''.

(٢٠) ستة أميال بحرية في بحر إيجة، و١٢ ميلا بحريا في البحر الأسود.

(٢١) في البحر الأسود.

(٢٢) حتى خط تساوي عمقي مقداره ٥٠ مترا – قبالة ساحل قابس.

(٢٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(٢٤) متروك تحديدها للاتفاق مع الدول المجاورة.

(٢٥) تحديدها متروك لاتفاقات ترسيم الحدود.

(٢٦) منطقة عسكرية بعمق ٥٠ ميلاً بحرياً، إعلان القيادة العسكرية المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٧.

(٢٧) بالنسبة لغريلاند وجزر فارو.

(٢٨) بعمق ٢٠٠ متر أو العمق القابل للاستغلال.

(٢٩) ٢٠٠ ميل بحري.

(٣٠) تحدد بالاتفاق أو حتى خط التساوي العمقي.

(٣١) تنطبق على بحر الشمال والقنال الإنكليزي والمحيط الأطلنطي من الحدود الفرنسية البلجيكية إلى الحدود الفرنسية الأسبانية، وسان بيير وميكلون، وغينيا الفرنسية، ورينيون، ونيو كاليدونيا، وبولينيزيا الفرنسية، والأراضي الفرنسية الجنوبية وتلك الواقعة في القارة المتجمدة الشمالية، ووااليس وفوتونا، وترومبلين وغلوريوسو، وخوان دي نوفا، وجزيرتي أوروبا وباساد دا إنديا، وجزيرة كليبرتون، ومايوت، وغوادالوب والمارتينيك.

(٣٢) مثلث تحدده الإحداثيات، والمطالبة تمتد إلى ما يتجاوز ١٢ ميلا بحريا.

(٣٣) تمتد مع بعض الاستثناءات بعرض ١٢ ميلاً بحرياً، ما لم تحدد بإحداثيات جغرافية. أما الحد الخارجي للبحر الإقليمي في خليج فنلندا فلا يجوز أن يقترب من خط المنتصف بأكثر من ثلاثة أميال بحرية بموجب القانون المعدل لقانون ترسيم حدود المياه الإقليمية لفنلندا (٩٥/٩٨١).

(٣٤) محددة بإحداثيات.

(٣٥) تحدد بالاتفاق أو إلى خط تساوي العمق.

(٣٦) ٢٠٠ ميل بحري.

(٣٧) حدود معينة بموجب اتفاقات مبرمة مع جمهورية إستونيا ومملكة السويد وجمهورية ليتوانيا.

(٣٨) حدود معينة بموجب اتفاقات مبرمة مع جمهورية إستونيا ومملكة السويد وجمهورية ليتوانيا.

(٣٩) ٢٠٠ ميل بحري أو اتفاق لتعيين الحدود أو ١٠٠ ميل بحري من خط التساوي العمقي ٥٠٠ ٢ متر.

(٤٠) الحد غير مرسم.

(٤١) أيضا ثلاثة أميال بحرية. (ثلاثة أميال بحرية في الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، وأنغيلا، وبكتارين، وجبل طارق، وجزر فيرجن البريطانية، وغيرنسي، ومونتسيرات؛ و١٢ ميلا بحريا في المملكة المتحدة، وآيل أوف مان، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر ساندويتش الجنوبية، وجزر كايمان البريطانية، وجورجيا الجنوبية، وجيرسي، وسانت هيلينا والأقاليم التابعة لها).

(٤٢) برمودا، وبكتارين، وجزر ساندويتش الجنوبية، وجورجيا الجنوبية.

(٤٣) ١٢ ميلا بحريا في غيرنسي؛ و٢٠٠ ميل بحري في الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، والمملكة المتحدة، وأنغيلا، وجزر فوكلاند، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وسانت هيلينا، ومونتسيرات.

(٤٤) جان مايين وسفالبارد.

(٤٥) ٢٠٠ ميل بحري أو خط الوسط.

(٤٦) تحددها إحداثيات النقاط.

(٤٧) لا ينطبق حد الثلاثة أميال إلا على مضيق سويا، ومضيق تسوغارو، والقنوات الشرقية والغربية لمضيق تسوشيما ومضيق أوسومي.

(٤٨) ينطبق حد قدره ١٠ أميال بغرض تنظيم الطيران المدني.

المرفق الثالث

إيداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات، الإشعارات بالمناطق البحرية

الدولة	رقم الإشعار بالمنطقة البحرية	تاريخ الإشعار بالمنطقة البحرية	الخريطة	المادة ١٦ (٢)	المادة ٤٧ (٩)	المادة ٧٥ (٢)	المادة ٨٤ (٢)
الأرجنتين	الإشعار ١٠-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٩/١٦	X	X		X	
أسبانيا	الإشعار ١٩-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/٦/٢٣				X	
	الإشعار ٣٤-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٤/١٤				X	
استراليا	الإشعار ٣-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٣/٥	X	انظر الحاشية			
	الإشعار ٣٦-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٩/١٨		X			
ألمانيا	الإشعار ١-١٩٩٥- قانون البحار	١٩٩٥/٣/٨	X	X		X	
	الإشعار ٤-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٣/٢٥	X	انظر الحاشية			
أوروغواي	الإشعار ٣٠-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٧/٣٠	X	X		X	
إيطاليا	الإشعار ٥-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٤/١٩	X	X			X
باكستان	الإشعار ٢٧-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٦/٦/٤	X	X			
بلجيكا	الإشعار ٢٤-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٦/١	X	X			X
تونس	الإشعار ٢٢-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/١٢/١٦		X			
جامايكا	الإشعار ١١-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/١٠/١٦			X		
رومانيا	الإشعار ١٥-١٩٩٧- قانون البحار	١٩٩٧/٨/٧	X	X			
سان تومي وبرينسيبي	الإشعار ١٧-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/٥/٧	X		X	X	
شيلي	الإشعار ٢٩-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٧/٢٩	X	X		X	X
	الإشعار ٣٧-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٩/٢٨	X	X		X	X
الصين	الإشعار ٧-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٧/٥		X			
عمان	الإشعار ٢-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٢/٢٠	X	انظر الحاشية			
غابون	الإشعار ٣١-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/١٠/١١		X			
غينيا الاستوائية	الإشعار ٢٥-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٦/٢		X		X	
فنلندا	الإشعار ٨-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٧/٢١	X	X			
	الإشعار ١٦-١٩٩٧- قانون البحار	١٩٩٧/٩/٣٠	X	X		X	X
قبرص	الإشعار ٦-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٦/٣٠	X	X			
كوستاريكا	الإشعار ١٣-١٩٩٧- قانون البحار	١٩٩٧/١/٢٧	X			X	
ميانمار	الإشعار ١٢-١٩٩٧- قانون البحار	١٩٩٧/١/٢٧	X	X			
ناورو	الإشعار ٢٣-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٢/١٩		X		X	
النرويج	الإشعار ٩-١٩٩٦- قانون البحار	١٩٩٦/٨/٢٥	X	X		X	X
	الإشعار ٣٢-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٣/١٤				X	X
هندوراس	الإشعار ٣٥-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٤/١٧		X			
اليابان	الإشعار ١٤-١٩٩٧- قانون البحار	١٩٩٧/٦/٦	X	X			

الدولة	رقم الإشعار بالمنطقة البحرية	تاريخ الإشعار بالمنطقة البحرية	الخريطة	المادة ١٦ (٢)	المادة ٤٧ (٩)	المادة ٧٥ (٢)	المادة ٨٤ (٢)
	الإشعار ١٨-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/٦/٢٣	X	X			
	الإشعار ٢٠-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/٨/١٩	X	X			
	الإشعار ٢١-١٩٩٨- قانون البحار	١٩٩٨/١١/٣٠	X	X			
	الإشعار ٢٦-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٦/٣	X	X			
	الإشعار ٢٨-١٩٩٩- قانون البحار	١٩٩٩/٦/٢٨	X	X			
	الإشعار ٣٣-٢٠٠٠- قانون البحار	٢٠٠٠/٣/٢٨	X	X			

ملاحظة: تقتصر الخرائط المقدمة إلى الأمم المتحدة على بيان الممرات البحرية ومخططات فصل حركة المرور التي ينبغي الإعلان عنها بشكل كاف بموجب المادتين ٢٢ و ٤١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المرفق الرابع

المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

هيئات مصائد الأسماك الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

١ - لجنة مصائد الأسماك في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٢ - الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط
٣ - لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي
٤ - لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي
٥ - لجنة سمك التونة في المحيط الهندي

الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك غير التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

١ - لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)
٢ - لجنة حفظ التونة الجنوبية ذات الزعنفة الزرقاء
٣ - وكالة مصائد الأسماك
٤ - اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق
٥ - لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري
٦ - المجلس الدولي لاستكشاف البحار
٧ - اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي
٨ - منظمة شمال غرب المحيط الأطلسي
٩ - اللجنة الإقليمية لمصائد الأسماك لمنطقة خليج غينيا
١٠ - اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك
١١ - اللجنة التقنية المشتركة للحدود البحرية بين الأرجنتين وأوروغواي
١٢ - لجنة شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية
١٣ - منظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السلمون
١٤ - لجنة شمال شرق المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك
١٥ - اللجنة الدولية لسمك الهلبوت بالمحيط الهادئ
١٦ - اللجنة المعنية بالأسماك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ
١٧ - منظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ
١٨ - لجنة المحيط الهادئ لسمك السلمون

١٩ - اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ

٢٠ - جماعة المحيط الهادئ

٢١ - منظمة أمريكا اللاتينية لتطوير مصائد الأسماك

٢٢ - اللجنة الدولية لصيد الحيتان

٢٣ - المؤتمر الوزاري للتعاون في صيد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية التي تطل على المحيط الأطلسي

المرفق الخامس

اتفاقيات وبروتوكولات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن البحار الإقليمية

		تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع						
الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
	بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات اعتمد في برشلونة : (١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) بدء النفاذ: ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨							X
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث اعتمدت في: (برشلونة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) بدء النفاذ: (١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨)	تعديل بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات اعتمد في: (برشلونة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد							X
تعديل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث اعتمدت في: (برشلونة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد	بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ اعتمد في: (برشلونة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) بدء النفاذ: ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨	X						
	بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري من مصادر في البر اعتمد في: (أثينا، ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠) بدء النفاذ: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣		X					
	تعديل بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري من مصادر في البر اعتمد في: (سيراكوزا، ٧ آذار/مارس ١٩٩٦) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد		X					
	بروتوكول مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تحظى بحماية خاصة اعتمد في: (جنيف، ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢) بد النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦			X				

الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع					
		التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
البحر الأبيض المتوسط (تابع)	بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحار وباطن أرضها اعتمد في: (مدريد، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد						X	
	بروتوكول بشأن المناطق التي تحظى بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط اعتمد في: (برشلونة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد			X				
	بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود اعتمد في: (أزمير، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد					X		
	البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث الناجم عن النفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ اعتمد في: (الكويت، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨) بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ١٩٧٩	X						
اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث اعتمدت في: (الكويت، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨) بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ١٩٧٩	بروتوكول بشأن التلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله اعتمد في: (الكويت، ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩) بدء النفاذ: ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠						X	
	بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية اعتمد في: (الكويت، ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠) بدء النفاذ: ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		X					

الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع						
		التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
	بروتوكول النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة وغيرها من النفايات اعتمد في: (طهران، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨) بدء النفاذ: لم يبدأ بعد					X		
اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا اعتمدت في: (أبيدجان، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١) بدء النفاذ: ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	البروتوكول المتعلق بالتعاون في حالات الطوارئ على مكافحة التلوث في منطقة غرب ووسط أفريقيا اعتمد في: (أبيدجان، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١) بدء النفاذ: ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	X						
اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرق المحيط الهادئ اعتمدت في: (ليما، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) بدء النفاذ: ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦	اتفاق بشأن التعاون الإقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرق المحيط الهادئ الناجم عن الهيدروكربونات أو غيرها من المواد الضارة في حالات الطوارئ اعتمد في: (ليما، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) بدء النفاذ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	X						
	البروتوكول التكميلي للاتفاق بشأن التعاون الإقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرق المحيط الهادئ الناجم عن الهيدروكربونات أو غيرها من المواد الضارة اعتمد في: (كويتو، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣) بدء النفاذ: ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧	X						
	بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية اعتمد في: (كويتو، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣) بدء النفاذ: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		X					

الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع					
		التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
	بروتوكول حفظ وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية لجنوب شرق المحيط الهادئ اعتمد في: (باييا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) بدء النفاذ: ١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٤			X				
	بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث الإشعاعي اعتمد في: (باييا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) بدء النفاذ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥				X			X
الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن اعتمدت في: (جدة، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢) بدء النفاذ: ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ اعتمد في: (جدة، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢) بدء النفاذ: ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	X						
اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى اعتمدت في: (قرطاجنة دو انديا‌س، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣) بدء النفاذ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	بروتوكول التعاون على مكافحة انسكابات النفط في منطقة الكاريبي الكبرى اعتمد في: (قرطاجنة دو انديا‌س، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣) بدء النفاذ: ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦	X						
	بروتوكول المناطق والحياة البرية التي تحظى بحماية خاصة، الملحق باتفاق حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى اعتمد في: كنغستون، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بدء النفاذ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠			X				
	بروتوكول بشأن التلوث البحري من المصادر والأنشطة البرية اعتمد في: كنغستون، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بدء النفاذ: لم يبدأ بعد		X					

الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع					
		التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
	البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق أفريقيا			X				
اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا	اعتمد في: نيروبي، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥							
اعتمدت في:(نيروبي، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)	بدء النفاذ: ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦							
بدء النفاذ: ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة التلوث البحري في منطقة شرق أفريقيا في حالات الطوارئ	X						
	اعتمد في: (نيروبي، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)							
	بدء النفاذ: ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦							
	البروتوكول المتعلق بالتعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث في منطقة جنوب المحيط الهادئ	X						
اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ	اعتمد في: نوميا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦							
اعتمدت في: نوميا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	بدء النفاذ: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠							
بدء النفاذ: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	البروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ بالإغراق							X
	اعتمد في: نوميا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦							
	بدء النفاذ: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠							
	بروتوكول حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث من مصادر برية		X					
اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث	اعتمد في: بوخارست، ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٢							
اعتمدت في: بوخارست، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤							
بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة تلوث البيئة البحرية للبحر الأسود للنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ	X						
	اعتمد في: بوخارست، ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٢							
	بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤							

الاتفاقيات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	البروتوكولات (مع بيان تاريخ ومكان الاعتماد وتاريخ بدء النفاذ)	تصنيف البروتوكولات بحسب الموضوع						
		التلوث الناجم عن النفط والمواد الضارة	الأنشطة البرية	المناطق المشمولة بحماية خاصة	النشاط الإشعاعي	حركة النفايات عبر الحدود	الاستكشاف والاستغلال	التخلص من النفايات
	بروتوكول بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث الناجم عن الإغراق اعتمد في: (بوخارست، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢) بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	X						

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سياسات واستراتيجيات المياه (UNEP (DEC) RS 3.1.0)، المرفق ٤، المصفوفة ٢.

المرفق السادس

الدول والأقاليم الجزرية الصغيرة النامية*

	أفريقيا
١ -	جزر القمر (السكان: ٠٠٠ ٥٠٠ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر بركانية؛ طول الساحل: ٣٤٠ كم)
٢ -	الرأس الأخضر (السكان: ٠٠٠ ٤٣٦ (١٩٩٥)؛ التضاريس: وعرة، صخرية، بركانية؛ طول الساحل: ٩٦٥ كم)
٣ -	سان تومي وبرينسيبي (السكان: ٤٠٠ ١٤٠ (١٩٩٥)؛ التضاريس: بركانية جبلية؛ طول الساحل: ٢٠٩ كم)
٤ -	سيشيل (السكان: ٤٠٠ ٧٧ (١٩٩٧)؛ التضاريس: شريط ساحلي ضيق، مرجاني، مسطَّح (مستو)؛ طول الساحل: ٤٩١ كم)
٥ -	موريشيوس (السكان: ٠٠٠ ١٢٧ ١ (١٩٩٥)؛ التضاريس: سهل ساحلي صغير، هضبة وسطى (نجد أوسط)؛ طول الساحل: ١٧٧ كم)
	آسيا والمحيط الهادئ
١ -	بابوا غينيا الجديدة (السكان: ٠٠٠ ٢٩٥ ٤ (١٩٩٥)؛ التضاريس: أراضي ساحلية منخفضة (منخفضات ساحلية)، جبال؛ طول الساحل: ١٥٢ ٥ كم)
٢ -	بالاو (السكان: ٧٠٠ ١٦ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر مرجانية منخفضة، جزيرة رئيسية جبلية؛ طول الساحل: ٥١٩ ١ كم)
٣ -	البحرين (١) (السكان: ٤٠٠ ٥٨٠ (١٩٩٦)؛ التضاريس؛ معظمها سهل صحراوي منخفض؛ طول الساحل: ١٦١ كم)
٤ -	توفالو (السكان: ٠٠٠ ١٠ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر مرجانية حلقية منخفضة وضيقة؛ طول الساحل: ٢٤ كم)
٥ -	توكيلاو (٢) (السكان: ٦٩٠ ١ (١٩٩٦)؛ التضاريس: جزر مرجانية حلقية؛ طول الساحل: ١٠١ كم)
٦ -	تونغا (السكان: ٦٠٠ ١٠٥ (١٩٩٥)؛ التضاريس: تشكلات مرجانية، بركانية؛ طول الساحل: ٤١٩ كم)
٧ -	جزر سليمان (السكان: ٠٠٠ ٣٩٩ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر مرجانية حلقية منخفضة، جبال وعرة؛ طول الساحل: ٣١٣ ٥ كم)

٨ - جزر كوك[٣] (السكان: ٤٠٠ ١٩ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر مرجانية حلقية منخفضة، بركانية، شديدة التحدر (كثيرة التلال)؛ طول الساحل: ١٢٠ كم)
٩ - جزر مارشال (السكان: ٠٠٠ ٥٦ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر كلسية مرجانية ورملية منخفضة؛ طول الساحل: ٣٧٠ كم)
١٠ - ساموا (السكان: ٢٠٠ ١٦٥ (١٩٩٦)؛ التضاريس: سهل ساحلي ضيق، جبال داخلية؛ (جبال في الداخل)؛ طول الساحل: ٤٠٣ كم)
١١ - سنغافورة (السكان: ٠٠٠ ٩٨٧ ٢ (١٩٩٥)؛ التضاريس: هضبة وسطى متموجة؛ طول الساحل: ١٩٣ كم)
١٢ - فانواتو (السكان: ٤٠٠ ١٧٧ (١٩٩٧)؛ التضاريس: سهول ساحلية ضيقة، جبال بركانية المنشأ
١٣ - فيجي (السكان: ٠٠٠ ٧٧٣ (١٩٩٦)؛ التضاريس: جبلية بركانية المنشأ، جزر مرجانية حلقية؛ طول الساحل: ١٢٩ ١ كم)
١٤ - كيريباس (السكان: ٠٠٠ ٧٩ (١٩٩٥)؛ جزر مرجانية حلقية منخفضة؛ طول الساحل: ١٤٣ ١ كم)
١٥ - ملديف (السكان: ٠٠٠ ٢٤٥ (١٩٩٥)؛ التضاريس: مسطح؛ طول الساحل: ٦٤٤ كم)
١٦ - ميكرونيزيا (السكان: ٠٠٠ ١٢٣ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر مرجانية حلقية منخفضة، بركانية، جبلية؛ طول الساحل: ١١٢ ٦ كم)
١٧ - ناورو (السكان: ٢٠٠ ١٠ (١٩٩٥)؛ التضاريس: شواطئ رملية، شعب مرجانية، هضاب فوسفاتية؛ طول الساحل: ٣٠ كم)
١٨ - نيوي[٤] (السكان: ٣٠٠ ٢ (١٩٩٤)؛ التضاريس: جرف كلسي، هضبة وسطى؛ طول الساحل: ٦٤ كم)
أوروبا
١ - قبرص (السكان: ٠٠٠ ٧٣٧ (١٩٩٥)؛ التضاريس: سهول، جبال؛ طول الساحل: ٦٤٨ كم)
٢ - مالطة (السكان: ٠٠٠ ٣٧٥ (١٩٩٥)؛ التضاريس: سهول مسطحة منخفضة، جرف ساحلية؛ طول الساحل: ١٤٠ كم)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١ - أروبا[٥] (السكان: ٨٠٠ ٧٩ (١٩٩٦)؛ التضاريس مسطحة مع وجود عدد قليل من التلال طول الساحل: ٦٨,٥ كم)

٢ - أنتيغوا وبربودا (السكان: ٠٠٠ ٦٧ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جزر كلسية ومرجانية منخفضة؛ طول الساحل: ١٥٣ كم)
٣ - بربادوس (السكان: ٠٠٠ ٢٥٧ (١٩٩٥)؛ التضاريس: هضبة وسطى مسطحة؛ طول الساحل: ٩٧ كم)
٤ - ترينيداد وتوباغو (السكان: ٠٠٠ ٢٧٢ ١ (١٩٩٥)؛ التضاريس: مسطحة، كثيرة التلال، جبلية؛ طول الساحل: ٣٦٢ كم)
٥ - جامايكا (السكان: ٠٠٠ ٥٢٨ ٢ (١٩٩٦)؛ التضاريس: سهول ساحلية ضيقة، جبال؛ طول الساحل:٠٢٢ ١ كم)
٦ - جزر الأنتيل الهولندية[٦] (السكان: ٠٠٠ ٢٠٤ (١٩٩٥)؛ التضاريس: كثيرة التلال، بركانية في الداخل؛ طول الساحل: ٣٦٤ كم)
٧- جزر البهاما (السكان: ٠٠٠ ٢٨٤ (١٩٩٦)؛ التضاريس: تشكلات مرجانية مسطحة طويلة؛ طول الساحل: ٥٤٢ ٣كم)
٨ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٧] (السكان: ٠٠٣ ٩٧ (١٩٩٥)؛ تضاريس: كثيرة التلال، وعرة، جبلية؛ طول الساحل: ٨٨٨ ١كم)
٩ - الجمهورية الدومينيكية[٨] (السكان: ٠٠٠ ٨٢٣ ٧؛ (١٩٩٥) التضاريس: مرتفعات وعرة، جبال بها وديان؛ طول الساحل: ٢٨٨ ١كم)
١٠ - دومينيكا (السكان: ٠٠٠ ٨٣ (١٩٩٥)؛ التضاريس: جبال وعرة ذات منشأ بركاني؛ طول الساحل: ١٤٨ كم)
١١ - سانت فنسنت وجزر غرينادين (السكان: ٠٠٠ ١١٨ (١٩٩٥)؛ التضاريس: بركانية، جبلية؛ طول الساحل: ٨٤ كم)
١٢ - سانت كيتس ونيفيس (السكان: ٠٠٠ ٤١ (١٩٩٥)؛ التضاريس: بركانية، جبلية في الداخل؛ طول الساحل: ١٣٥ كم)
١٣ - سانت لوسيا (السكان: ٠٠٠ ١٥٦ (١٩٩٥)؛ التضاريس: بركانية، جبلية بوديان عريضة (واسعة)؛ طول الساحل: ١٥٨ كم)
١٤ - غرينادا (السكان: ٠٠٥ ٩٤ (١٩٩٥)؛ التضاريس: ذات منشأ بركاني، جبال وسطى؛ طول الساحل: ١٢١ كم)

١٥ - كوبا (السكان: ٠٠٥ ٩٩٨ ١٠ (١٩٩٥)؛ التضاريس: سهول شبه مستوية (في محاذاة البحر)، هضاب صغيرة، جبال؛ طول الساحل: ٧٤٦ ٥ كم)
١٦ - هايتي (السكان: ٠٠٠ ٣٢٥ ٧ (١٩٩٦)؛ طول الساحل: ٧٧١ ١كم)
أعضاء آخرون في تحالف الدول الجزرية الصغيرة: بليز، وسورينام، وغيانا، وغينيا - بيساو

* جمعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة. الأرقام المتعلقة بتعداد السكان هي أرقام تقديرية ومقربة. تستند البيانات إلى منظمة ''الطرف المناظر الدولي'' (Counterpart International).

(١) ليست عضوا في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(٢) من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تديرها نيوزيلندا. ليست عضوا في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(٣) ليست عضوا في الأمم المتحدة.

(٤) ليست عضوا في الأمم المتحدة.

(٥) ليست من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٦) ليست من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، لها صفة المراقب في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(٧) ليست من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، لها صفة المراقب في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(٨) ليست عضوا في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.